

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب نتایج الافکار

مولف متن ابراهیم بن محمد باقر قزوینی محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر ۱۲۶۲ ق نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۰

نام کاتب ابراهیم بن محمد باقر دامغانی

موضوع اصول زبان عربی عدد اوراق ۷۹

طول ۲۳ عرض ۱۲ شماره عمومی ۳۳۶۱۱

وقفی / خریداری جواد هنرخواهان تاریخ وقف آذر ۱۳۸۵

ملاحظات

ناقص الاول ــ فاقد جلد ــ نسخه آسیب دیده از رطوبت

بالتواتر فيما فيه وجود الملازمة او بالآحاد فلا تفيد الا الظن الذي ليس حجة في المسئلة
الاصولية نفيه منع الملازمة الاولى اذا اراد من البيان تصريح الشارع بالكل ضع
لامكان تفهيم المراد بالترديد والقرائن والثانية اذا اراد من البيان عين التصريح
اذ المشاركة لا يقتضي النقل الينا وكلام الكل وعلمنا بكل الاحكام فالمشاركة
انما تقتضي استفراغ الوسع في تحصيل العلم بالتكليف به فان علمنا علمنا والا
رجعنا الى الاصل على ان غاية ذلك انه يجب عليهم التتبع والتكلف بالنبي
لا يقتضي حصوله منها فابعد تحققها اتفاقهم على تصريح الشارع في تلك الالفاظ
اما بطريق التقييد والنقل او المجاز اختلفوا في ان المراد منها الصحيح او الاعم
ولا ريب ان حقيقة المتشرعة ميزان للعلم بمراد الشارع فكلما كان اللفظ
حقيقة فيه عند المتشرعة كان هو المستعمل فيه اللفظ عند الشارع على القول بعدم
ثبوت الحقيقة الشرعية اما لظهور مركب الاجماع او الاقتضاء الوضع التعيني
ذا الدليل بمعاونة الاستعمالات المجازية للحقيقة الثانية من كثرة
الاستعمال وكذا على القول بالثبوت للوجهين مع الاولوية بالنسبة الى المجاز
نعم على التقييد لا يجري نزاع الصحيح والاعم لتساويهما في اجراء اصل العدم
وحصول البيان فلا يترتب على النزاع ثمرة وظهر من ذلك جريان هذا النزاع
على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية ويرجع الكلام الى تعيين اقرب المجازات
واشيعها ويكفي في صدق الاسم الحقيقة في الجملة ولو عند المتشرعة وانما
تعيين الامر الاعتباري بالاصل وبعض معرفة المهية بذلك يصح اعتبار
القريب الاعتباري ثم المراد بالاعم ما يكون صدق اللفظ فيه ثابتا والمراد

متمسكا بالصحيح لتعلق الشك منه بالمراد والمصداق معا مما لتسميته بغير الصلوة
والمطلوبية لتساوي عند الصحيح عدم سلم عند الاعمي الصحة تحتمل بالنسبة الى
الاجزاء والشرائط سواء او الاجزاء فقط وبقابلها الاعم وتظهر الفائدة
عند الشك في شرطية ولكن الظاهر ان المراد من الصحيح هو الاول كما تظهر من
دليلهم ومن الاعم الاعم العرفي للتبادر كما كما في ثم الاصح انهما اسام للاعم لقاعدة
الاستعمال فتم ولصحة التقييد والتقسيم وعدم صحة السلب عن الفاسد
والاصل فيه وفي سوابقه الدلالة على الحقيقة ولعدم اختلافهم في كون الصلوة
الصبي صلوة بل اختلفوا في صحتها وشمولها للتبادر ولملاحظة مقام
تعلم المهيات والقواعد الاصلية التعليمية ولعقلاهم لشرطها في الوضوء كذا في
الصلوة كذا فان المتبادر شرائط الصحة لا المهية الا ان يدعى تبادر الافراد
المقصودة
منصرفة لما للحكم ولفهم العرف التعارض بين قوله صل ولا تصل في الدار
والا انها لو كانت للصحيح لزم دلالة النهي على الصحة والاستغراق اما
لان الغالب في اجزاء المهيات ان لا تكون مقومة او لان الغالب عدم تمكن كل اجزاء
المركب مقومة له او لان الغالب في المطلق بالتقييد وفي العام التخصيص وللاجماع
منهم سلفا وخلفا على اجراء اصل العدم عند الشك في الجزئية فلا يتم قول الصحيحي
ادعى التمسك في نفيه بالاطلاق وللصحيحي بعد تبادر الصحيح عند الاطلاق
وصحة السلب عن الفاسد وان الصلوة مثلا عبارة عن بداهة والفاسد ليست
بعبادة وانا نقطع بوجود جزء مقوم لا نعلم بالخصوص فيبقى الاجمال
الى الكل وان موضوعات الاحكام توقيفية لا عرفية وظاهر قوله لا صلوة الا

لظهور

وثبت حكم الاجزاء بالاجماع المركب وقوله لا صلوة بفاتحة الكتاب
وانه على الاعم يلزم تقييدات كثيرة وانهم في مقام تفسير العبادة يفسرونها
بالمجمل كقولهم الصوم عبادة مخصوصة وانهم قسموا الصلوة مثلا
الى الواجبة والمندوبة ولم يلاحظوا الصحة في التقسيم وان ظاهر كلامهم
في بيان الاجزاء والشرائط انها شرائط المهية واجزاؤها لا الصحة
ريب في فقد الجزء والمشروط بفقدهما وان من البعيد عدم صيرورة
الصلوة مثلا حقيقة في الصحيحة مع كثرة استعمالها فيها في الغالب
وانت اذا احطت خبرا بادلتنا استخرجت اجوبة تلك الادلة بما قبل
ثم الحق الاعم العرفي لا الاركاني لحكم العرف الكاشف عن الشرع كما
فان علمنا الصدق في العرف مع نقص بعض الاركان عملنا مقتضاه
وان شككنا في الصدق نجري فيه كالصحيحي وعلى الاركاني كلام
في الموضوع له مصداق اللفظ مع وجودها لا مع عدمها فتامل
كون المراد هو الاركان الوقتي والاعم منها وما يقوم مقامها ويظهر
ونظيره الفائدة في جواز التمسك بالاطلاق وعدمه والحق اللاحق لقاعدة
الاستعمال وصحة التقسيم والتقييد وتبادر الاول اطلاقي
وعلى المختار تكون الاركان الشرعية اركان المطلق لا الصدق
ثم ان اصل المسئلة تظهر فيما اذا شك في وجوب شيء عليه في العبادة
اذا علمنا بوجوب شيء وشككنا انه واجب في صلى ابتداء ام لا
بالجزئية وشككنا في الكيفية اصل بعرف الوضع يقتضي الواضع
قطعا او ظنا كما يتفق في الاعلام والوضعيات الخاصة وبنصيص اصل

اصل
في سلام الوضع

اللسان قطعا او ظنا بالترديد بالقرائن من الواضع واهل اللسان ونقل

منهم قطعا او ظنا بالاخبار من وضع الواضع قطعيا ام ظنيا ونقل نقلة

اللغة من مواضعها وهيئاتها كالنحويين فانه حجة اذا افاد الظن باجماع المسلمين

وطريقة اهل العرف وتقرير المعصومين وترغيبهم اصحابهم على الضبط والتعلم

والعقل الحاكم بحجية الظن في اللغات اذا استلزم الظن بالفرع واقعا

وغيره بالاجماع المركب بل الاخير يجري في شكل الشهرة والصحيح المشتمل

على لفظ مظنون الوضع وبيانه موكول الى بحث حجية الظن وقول اهل

الخبرة كالفقيه وكذا الواحد المفيد للظن باللغة كقول اللغوي لقاعدة

الاستلزام وعليها الكفاية ولا يشترط الاسلام والايمان والعدالة في

اللغة لعموم الادلة ومنطوق اية النبأ لو انصرف الى الموضوع المستنبط

وقلنا بان التبين على مخصص بما مر نعم يشترط حصول الظن النوعي

عن المعارض المعتبر المساوي وفي حجية قول اللغوي والالفاظ المهجورة

وجهان والمفصل في ذلك التفصيل نظرا بالتأمل واذا تعارض قول اهل

في اصل اللغة مع اخر ففي بعض انه ان كانت النسبة تباينا كليا او

فالاشتراك لفظا او عموما مطلقا اخذ بالاعم كلها للتقديم

الثاني ولم يتعرض للتساويين ومع ذلك ففي تقديم المثبت كلية

كلام وفي الاخذ بالاعم وعدم حمل المطلق مع المقيد اذا كان نقل الناقلين

عن مبدأ واحد نظر والتفصيل مجال ثم كلام اللغوي بعضه ظاهر

في بيان الحقيقة وبعضه في بيان المجاز وقد لا يصير ظاهرا في شيء

من الامرين وح ففي الوقف كما عن المشهور للاستعمال اعم منها ام الاصل

الحقيقة

٣

الاولى

الحقيقة كما عن المرتضى ام المجاز كما عن ابن جني وجوه اظهرها في الاصل

الاول وفي انقلابه وجهان

اصل

هنا علائم تدل على الوضع التي منها

وهو لغة الاستعجال واصطلاحا سبق المعنى من بين المعاني الى الذهن

سبق الذهن الى المعنى كما زعم التبادر العالم بالوضع ولو اجمالا كان لكان هو

اللفظ تبادرا او اليا بطريق الاستقلال في المرادية عن قاش من علاحظة

القرائن تفصيلا داخلة وخارجة حتى مثل الشهرة والشيوع فهو علامة

للجاهل ولو في مقام التفصيل سواء كان تبادرا بالمعنى الخاص من كونها من

والتقوم بالمعنى الاعم وتبادرا كما في المشتركات فالتبادر نفسه علامة

الحقيقة وعدم التبادر بالمعنى الاعم وتبادر الغير بالمعنى الاخص منهما

علامة المجاز اما تبادر الغير بالمعنى الاعم وعدمها التبادر بالمعنى الاخص

اعم من الحقيقة والمجاز ثم ان علمنا بفقد القرينة او بعدم الالتفات

وشككنا في انفهامه كذلك ام صار فيه ام مفهومة ام معينة فالوقف ان لم

بالرؤية الحاسية ويمكن ان يفصل في المقام تفصيل اخر لا يسع المقام

ذكره ثم اذا حصل التبادر في المسان او زمان فالتعدي الى غيرها

يحتاج الى الضميمة او الدليل مع حجية التبادر وهو اتفاق العلماء

اهل اللسان والاستقراء وبطلان الترجيح بلا مرجح لا يقتضي ازيد

من ذلك لان العمل به لا يبيح الا بعد التخلية التامة لاحتمال كون

التبادر لاجل قرينة او عدمه لمانع ونظر في ذلك علاحظة صحة السلب

او عدمها عن المعنى المتبادر او غيره

اصل

ومنها صحة السلب

ففيه السلب اربعة اقسام صحة سلب كل الحقائق عن مورد الاستعمال

دى كاشفاً عن مجازيته عرفاً وصحة سلب كل المجازات عن مورد الاستعمال وهي

كاشفة عن حقيقته عرفاً وصحة السلب الحقيقي في الجملة اى ولو بعضها عن مورد

الاستعمال وكاشفة عن المجازية بالنسبة وفي الجملة ولا تنفي وضع اللفظ

عن مورد السلب كلية فلا تثمر ولا تكون علامة بالمعنى المطلوب هنا وصحة سلب

في الجملة عن مورد الاستعمال وهذه لا تكشف عن من المجاز والحقيقة شيئا

فالاخيرتان ليستا بعلامتين وكذا الثاني لعين ما انه لنا وان كان تحقق في

علاقة ما للحقيقة صرفا وذلك لعدم حصر المجازات غالبا وللزوم الدور

المندفع فتم والقسم الاول علامة تلك الاقسام الاربعة منحصر في جانب عدم

السلب العلامة منها لهم واحدة وهي عدم صحة سلب المعنى الحقيقي في الجملة

عن مورد الاستعمال الكاشف عن كونه موضوعا له والثلاثة الاخر علامات

لا وصول اليها للدور الغير المندفع الا في بعض الصور فانحصر العلامة في اثنين

من الثمانية والدليل على كونهما علامتين اتفاق العلماء واهل اللسان والا

التام ولزوم خلاف الفرض لولا ذلك ولا دور في هذين القسمين

ومضر الاعتبار بعد التشخص ولو بالاعتبار كامر في التبادر فقول العالم

ان الذهب ليس بعين يتبادر منه سلب كل المعاني ويعتبر علامة ويكون

المستعمل فيه لفظ العين في هذا الكلام هو القدر المشترك مجازا بقرينة التجرد

عن القرينة المعينة لاحد الحقائق وقد يجاب بعض الدور باجوبة ضعيفة

ثم عدم صحة السلب لا يكشف عن الحقيقة كون التطابق بل يكشف عن احد الامور

تطابقه مع الموضوع له حقيقة او اتحاده معه مصداقا او كونه فردا له

وصرت هذه العلامة في زمان او لسان احتاج التعدي الى غيرهما

الى ضميمة كامر في التبادر وهي لا تجري في مثل المبهمات ولا من هيئة امر وغ

اختلاف المادة والصيغة فلا ملازمة بينهما ثم مع تشكلنا في كون العلائق

مقترنة بقرينة مفهمة يكون لها علامة علينا بالاغلب ومع فقده فالوقف واذا حصل

بينها وبين العلامة السابقة تعارض فالاجتهاد بين والمختلفين والاصح وفي

المقامين تقدم هذه العلامة لقوة الاستقراء في جانبها **أصل** الاطراد كون

اللفظ المستعمل في معنى موجود ما ثم الاستعمال في كل مورد وجد فيه هذا

المعنى بعد العلم بعدم مدخلية خصوصية المورد الذى رأينا استعماله فيه

المعنى الموجود فيه وعدم الاطراد ضده واختلفوا في كونهما علامة على

ثم انهما ان الاطراد ليس علامة الحقيقة وعدمه علامة المجاز والحق

في كل المجازات كالحقائق بناء على المختار من اشتراط وحدة الصنف

العلائق كما هو لازم من يقول بنقل الاحاد ليفهم فلا يكون شيء منهما علامة

اما الاطراد فلا عمومية وللتاعدمه فلعدم وجوده واما استدلالنا بهما في

بعض الموارد فلكشفهما عن التبادر الغالبي وعدمه لا للاعتماد عليهما

انفسهما **أصل** هل الاصل في الاستعمال المجاز كما عن ابن جني ام الحقيقة

مطلقا كما عن المرتضى ام الحقيقة مع وحدة المستعمل فيه والوقف مع تعدده

عن المشهور وجوه ولنبه الوقف مطلقا الى المرتضى سهو والحق في المتحد الحقيقة

ولا ينظر مخالفة ابن جني بان اكثر اللغة مجازات لسر في محله ان اراد

الاستعمالات وان اراد اكثر المفاهيم فهو مسلم في غير متحد المعنى

في تعدده فبين المعنيين اما ان لا يكون مناسبة ولا جامع فيثبت فيكلمة

فيهما خلافا لابن جني وفاقا للمشهور وتقدم ما سطلان دليل ابن جني

معنى ثالث لو كان منفي بالاصل المقدم بناء على اصالة عدم الاشتراك لبناء
العرف فنقيين الاشتراك اللفظي واما بينهما المناسبة دون الجامع القريب
فابن جني على المجاز والمرتضى على الاشتراك اللفظي والمشهور
ان احدهما حقيقة والاخر مجاز او لا يحتمل الاشتراك المعنوي والاصح
الاشتراك اللفظي ان علمنا بعدم ملاحظة المتكلم المناسبة في شيء من
المعنيين والحقيقة والمجاز ان علمنا بالملاحظة في احدهما دون الآخر
وان علمنا بالملاحظة فيهما احتمل كونهما مجازين بلا حقيقة وتعيين النقل
والاشتراك اللفظي باستعمال كل من المعنيين في الآخر بالمناسبة فيكون
كل واحد حقيقة بنفسه مجازا بالنسبة الى الآخر وكون احدهما حقيقة فرضية
وكان ملاحظة المناسبة فيه من باب الصدفة والاتفاق والآخر مجاز اخر فانه يفيد
القدر فتعين الاوسط بقي صور تلك الشاخص تلقيح حكمها بالتامل فيما واما بينهما الجامع
القريب دون المناسبة فالسيد على الاشتراك وابن جني على المجاز فيهما
والمشهور على الاشتراك المعنوي ولا ينقض الحقيقة والمجاز واما بينهما
الجامع والمناسبة فابن جني على المجاز فيهما والسيد على الاشتراك
اللفظي ويحتمل الاشتراك المعنوي وهذا مذهب المحققين والحقيقة
والمجاز كما يظهر من صاحب لم والحق ان المنقص هنا وفي سابقه لبعض
تسع عشرة صورة تظهر احكامها بعد تعقيب ولو استعمل اللفظ في معنيين
احدهما فرد للاخر كالشمس لو طلق على الكوكب المخصوص وعلى مطلق
الكوكب النهاري فالمنقص فيه خمس عشرة صورة تتضح بالتامل فيما
سبق **اصل** ومن العلائم التقسيم وعدم التزام التفصيل واضلا

الجمع

الجمع وعدم الاشتقاق والمناقضة اي المنافرة والاستقباح والاستقراء
والقياس وفي جملة منها نظر **اصل** الاشتراك كون اللفظ موضوعا بوضعين
متساوين لمعنيين متساويين تعيينا ام تعينا والحق امكانه لان رجحان طرف
العدم امر لا ينفي بالاصل ولا لان المشترك شيء وكل شيء مخلوق لله
نعم بل القاعدة الامكان وتوهم كون الاشتراك موجبا للاجمال
المنافي لغرض الواضع مدفوع بوجود ما لا يخفى على المتدبر والحق وقوعه
في اللغة بل في قرآن الكريم كلفظ عسعس والقرء ونحوهما مما
استعمل في معنيين ليس بينهما مناسبة ولا قدر مشترك ويتم في اللغة بضميمة
اصالة عدم النقل مع ان اللفظ المستعمل في اللغة في معنيين ليس بينهما مناسبة
ولا جامع قريب كثير فتعين الاشتراك اللفظي واما المجاز بلا حقيقة فيه
مع فرض امكانه ووقوعه الندرة واختلفوا في جواز استعماله في اكثر من
معنى واحد على اقوال ثالثها الجواز في غير المفرد ورابعها الجواز
في غير الاثبات ثم من المجوزين من جوزه حقيقة ومنهم من جوزه
مجازا ومنهم من جعله في المفرد مجازا وفي غيره حقيقة ومن المانعين من
منعه اجتهادا ومنهم من منعه فقاهة وقد يقال ان النزاع انما هو
فيما امكن الجمع بين المعنيين فان اراد امكان الجمع في الارادة
فلا حاجة الى هذا القيد لخروج ما لا يمكن فيه ذلك بالفرض وكذا
والبلاهة او في الامتثال فالقبح العقلي لا ينافي الصحة اللغوية
ثم استعمال المشترك في ازيد من معنى ان كان في الاطلاقات المتعددة
او في اطلاق واحد بطريق العموم المجموعي او المنطقي والاستغراقي

او الاستغراقي لكن على سبيل التعيين فهو خارج عن النزاع او الاستغراقي على ان يكون كل معنى مرادا معينا وموردا للنفي والاثبات فهو محل النزاع ثم في كون اللفظ المفرد موضوعا للمعنى مع الوحدة او للمعنى المقيد بالوحدة كما يحتمل نسب بل كلام لمدعي الاخير او للمعنى اللابشرط كما عليه سلطان العلماء فمعه الاصل الاعتباري ان اعتبر او للمعنى بشرط الاطلاق كما زعم الفاضل القمي انه مذهب السلطان ورده وليس كما توهم او هو موضوع بالوضع الشخصي للمعنى اللابشرط وبالنوعي للمقيد بالوحدة او لا بد من الوقف كما هو مقتضى اصالة التوقيف فيه وجوه واما مثل الجمع فكونه موضوعا لما كان متفقا في اللفظ او المعنى او المطلق المفرد المتفق لفظا فيكون مثل زيدين حقيقة وان لم يؤول بالمسمى او لا بشرط الاتفاق لفظا ولا معنى كان القرءين فيكون القرآن حقيقة باعتبار العلامة ومجازا باعتبار المادة احتمالات واما اداة النفي ففي كونها لنفي كل الافراد من ماهية او واحدة او نفي ما يراد من اللفظ او كل ما يحتمل اللفظ وجوه ولعل الاوسط اوسط للتبادر ثم ثمرة النزاع في اصل المسئلة تظهر في صحة هذا الاستعمال وغلطيته وفيما لو ورد خبر مشتمل على لفظ مشترك مستعمل بصحته في اكثر من معنى سواء كان منقولا باللفظ او المعنى او مشكوك الحال وفي آية الكريمة من نسائكم فتم ثم الاصل على قول السلطان وسائر من هو الجولة لوجود المقتضي وفقد المانع وكذا على الاقوال الاخر ان اكتفينا بنوع العلاقة لا لفقد الاحاد او الاوزان مدار الاستقراء ثم انهم ذكروا في المقام ادلة لترجيح اقوال المسئلة ولا استبعد لجواز المطلق

حقيقة

حقيقة لعدم الاستنكاف العرفي لكنه استعمال من جهة لا يصار اليه الا بقرينة اصل اختلفوا في جواز استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي على اقوال الجواز مجازا او حقيقة ومجازا بالاعتبارين وعدمه اجتهادا او فقاهة والكلام في طرف الاستعمال وتحرير محل الجدال ووضع المفرد وثمرة النزاع وتاسيس الاصل ما مر في المشترك ثم الحقيقة هو اللفظ المستعمل في غيرها وضع له سواء اريد الانتقال الى الغير ام لا والمجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له سواء جاز ارادة الموضوع له معه ام لا نعم عند مشهور اهل البيان التقييد بامتناع ارادة الموضوع له مع معه فالمجاز عند الاصولي اعم مطلقا من المجاز عند اهل البيان والكناية من مصطلحاتهم والمنقول في تعريفها وجوه اللفظ المستعمل فيما وضع له للانتقال الى غيره فتكون من اقسام الحقيقة واللفظ المستعمل فيما وضع في المعنى الحقيقي والمجازي بنحو العموم الاستغراقي كما هو محل النزاع هنا فتكون مجازا اصوليا واللفظ المستعمل في غير ما وضع له مع جواز ارادة الموضوع له فتكون اخص مطلقا من المجاز الاصولي ولازم المنع من استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز اصوليا وبيانيا نفي الكناية ان شاء الآن نقول بانها من اقسام الحقيقة او نفرق بين المجاز والكناية باعتبار ذاتيهما لا حكمهما ثم انتهى الكلام وامن الكلام في تحقيق الحق في المقام ولا استبعد الجواز حقيقة ومجازا بالاعتبارين لما مر في المشترك

ومن هنا يظهر جواز استعمال اللفظ فى المجازين وبعده لوحدة المناة

اصل اصل وضع الالفاظ للمعنى اللابشرط لا المعنى الذهنية بوصف

وجودها فى الذهن ولا للامور الخارجية كذلك لا لتفصيل بين ما كان

مصداق له كالمعدوم وغيره وذلك للتبادر والاستقراء والاختلاف

فى التميز انما هو لاختلاف الاعتقاد بنفس الامر ولذا يصح السلب بعد

تبين الخطاء ولم يحكم بامتثال المامور مع فقدانها فى الاحتمال الذى لك

الى النقض عمل المعدوم وتظهر ثمرتها فى المخاطبة والتقريب وفى حصول

الامتثال فى الاتيان بالمعتقد اصل الاصح وضع اللفظ للامر

النفس الامرى لا المعلوم للتبادر والاستقراء ولزم الفحص ولزوم

كون مجهول الحال واسطة بين الفاسق والعادل والنزاع بين هل

المسئلة وسابقتها عموم من وجه والثمرة تظهر فى لزوم الفحص وفى

الشبهة المحصورة اصل اذا تعارض العرف واللغة ولم يكن للشارع اصطلاح

خاص ولا قرينة على المراد وجهل تاريخ صدور الخطاب ففى تقديم اللغة

لاصالة تاخر العرف او العرف كما هو المشهور للاستقراء او الوقف

وجوه الاوجه تقديم اللغة لان مرجع التعارض الى تعارض العرف

اللاحق والعرف السابق القريب من زمن الشارع نعم لو قال اللغوى

فى اللغة كذا وفى العرف كذا احتمل تقديم العرف اصل اذا تعارض

عرف السائل والمسئول ففى تقديم عرف السائل او المسئول او بلد

السؤال مطلقا ان وافق عرف السائل او ان وافق عرف المسئول

او ان وافق عرف احدهما او الوقف او غير ذلك وجوه والحق ان صور

اصل فى ان الالفاظ موضوعة للمعانى الذهنية او الخارجية

اصل فى ان الالفاظ موضوعة للامور النفس الامرية لا المعلومة

اصل فى تعارض العرف واللغة

اصل فى تعارض عرف السائل والمسئول

المسئلة

المسئلة كثيرة لان كلا من السائل والمسئول اما عالم باصطلاح الآخر فيما او جاهل

اما عالمان او جاهلان او مختلفان ثم المسئول العالم باصطلاح السائل

اما ان يعتقد بان السائل ابهم بعدم اصطلاحه او يعتقد عدم علمه

او يشك او لا يلتفت الى غير ذلك من الاقسام والمرجع فى الكل بناء العرف او حكم

القوة العاقلة كما لو كان المسئول جاهلا باصطلاح السائل فانه لا ينصرف

عقلا حمل كلامه على اصطلاحه اصل اطلاق الفاظ الموازين والمقادير

على الناقص او الزائد بيسير انما هو من باب المجاز للتبادر وصحة السلب ولزوم

التسلسل لولاه فلا تسامح فى الشرعيات وان حصل التسامح فى العرف فالم

فى الامور الحقيقية وذلك اما للاحتياط او للاصول اللفظية اصل

المشتق يطلق على ما اختص بشئ آخر بان كان له ماخذ من الالفاظ

ويدخل فيه المصادر وعلى خصوص الاسماء المشتقة والكلام هنا

فى الاخير واعلم ان وضع المشتق نوعى حيث لا يتعدد الاوضاع ولزوما

اللغو والعسل والعذرة والاصح ان وضعه قابل للقسمين من الاقسام

الستة المتصورة وهما كون الموضوع له عاما اصوليا سواء كان الموضوع

عاما اصوليا ام منطقيا وان الوضع عاما والموضوع له خاص ثم انه

يطلق ويراد به الماضى او الاستقبال او الحال او حال التلبس

او القدر المشترك بين الاول والثالث او الثانى والثالث

ثم المبدأ اما من الحاليات او الملكات والحرف والنسبة بين

الاخيرين عموم من وجه ثم استعماله فى كل من الماضى والمستقبل يتصف

على وجوه اربعة وفى الحال على وجهين ومحل النزاع من تلك الاقسام

اصل فى اطلاق الفاظ الموازين والمقادير

اصل فى المشتق

غير محررة والاصل فيه التوقف لقاعدة التوظيف ان لم يكن في المسئلة
قدر متيقن في كونه حقيقة والا نفينا الحقيقة فيما عداه باصالة عدم
الاشتراك وثمرة النزاع تظهر في كراهة البول تحت الشجرة المثمرة فيختلف
الحال بارادة المثمرة فعلا او ملكة او نوعا وكذا في مثل استعمال سور
كل الجيف قد ذكر وان استعمال المشتق فيما انقضى عنه المبدأ
اقول كثيرة واطالوا الكلام في نقضها وابرامها والحق ان المشتق بنفسه
لا يدل الا على اتصاف الذات بالمبدأ وتلبسه به كائنا ما كان
من دون ملاحظة زمان من الازمنة وذلك للتبادر وعدم
صحة السلب واتفاق النحاة على افتراق الاسم من الفعل بان
الاول لا يدل على الزمان وضعا بخلاف الثاني وهذا بعض
بالنسبة الى قولهم اسم الفاعل بمعنى الماضي كذا وبمعنى المستقبل
كذا لاحتمال ان يكون المراد المعنى المجازي ونفي الحقيقة
فيما عدا ما ذكر بالاصل حذرا من الاشتراك وعدم التبادر
الغير المستفاد من هيئة المشتق ليس الا التلبس بالمبدأ لكن
المبدأ ان كان حاليا استفيد التلبس به او ملكيا فكذلك
وهكذا لكن مقتضى القواعد اللغوية ان لا يفيد المشتق
الا الحال المقابل للملكة والحرفة لما مر من ان الهيئة لا تدل
الا على التلبس بالمبدأ لمادة ولا ريب ان المواد كالضرب والعلم
ونحوهما كلها حاليات لا ملكيات لكن في بعض المشتقات حصل
النقل الى الحرفة كما في اغلب صيغ فعال وفي بعضها قد استعملت في الجرفة

والملكة

والملكة بحيث صارت مشتركة بين الاثنين او الثلاثة كما في الكاتب
فانه يراد منه الحال والملكة وفي اي منها استعمل كان حقيقة
لعدم صحة السلب فلا بد من ملاحظة المواردة اصل مادة الامر حقيقة
في طلب المستعلي علاما للتبادر بضميمة عدم صحة السلب فيتبادر المستعلي
العالي الطالب في كلمات بتبادر القول اطلاقا لعدم صحة السلب عن الطلب بالاشارة
او الكتابة ادعى اليه باكافي الاية وتختص وضعا بالطلب الايجابي للتبادر
وذم التارك والعلو لا يصيبه قرينة على الايجاب كما هنا ولصحة السلب
عن الطلب الندبي ولخبر بريرة وخبر السواك ودليل الخصم خال
عن الدلالة ولو دل لم يكافئ ما مر ثم استعماله في مثل الشأن والفعل
مجاز للتبادر خصوص الطلب وصحة السلب عن غيره ولفقد الجامع القريب
بين الطلب وبينهما والاصل عدم الاشتراك اللفظي وللاشتقاق
واختلاف الجمع وفي الاخيرين تأمل اصل صيغة افعل وما
معناه كالمزيد والامر الغائب واسماء الافعال لا مثل الجمل الخبرية
الواقعة مؤولة الى الانشاء حقيقة في الوجوب على الاصح اي في
الطلب مع عدم الرضا بالترك غالبا كان الطالب عاليا ام مستغيثا
للتبادر فيكون مدلول الصيغة اعم مطلقا من مدلول المادة
واحتج الاكثرون على الوجوب بذم العبد اذا لم يفعل بعد قول
المولى افعل من غير قرينة ما العلو لا يعتبر قرينة اذ النسبة بينه
وبين الوجوب عموم من وجه بالاية الشريفة ما منعك الا تسجد اذ
امرتك والمراد بالامر قوله تعالى اسجدوا لادم والاستفهام انكاري

لبنا بحكم العقل والاصل عدم القرينة يوم الخطاب حالية ومقالية

العرف وتوهم كون الاستفهام توهم الحظر فلا يعين الوجوب

الا بالقرينة فلا يتم الاستدلال مع امكان ان يقال ان الآمر

لم يتعلق بنفس المحصور وجعل كلمة الاستفهام حقيقة في الاعم

من طلب الفهم للنفس وللغير يقتضيه التبادر ولا يلزم تعدد المادة

والصيغة في الحقيقة والمجاز وحمل الاستفهام على التقريري

للاولوية الاعتبارية بل نعم كون الانكاري اقرب عرفا وحمل

ثم قلنا على النقل بالمعنى بعيد مخالف للظاهر بل لحكم العقل واحتمال

اختلاف عرفنا مع عرف الملائكة مدفوع بالاصل وبان كلامنا انما

هو في خطاب البشر لا الملك وبالاية الشريفة فليحذر الذين يخالفون

عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فان تهديد

مخالف الامر دليل الوجوب والصيغ المجردة يصدق عليها الامر قطعا

وارادة الوجوب من قوله فليحذر استفيدت من السياق بلا دور

بل لا يعقل كون الامر محتملا للعذاب الاخروي بل العرف من مادة الطلب

يفهم الوجوب بل يفهم الوجوب وان اريد من الامر بالاشارة وتوهم

ان ايجاب الحذر لعله لدفع الضرر المحتمل لاشتراك الامرين بين الوجوب

والندب يدفعه اصالة البراءة عند الدوران وكون التعدي بحرف الجر لا

يلازم التضمين وجعل المخالفة من باب حمل المندوب على الوجوب او عكسه

خلاف المتبادر وقوله عن امره يفيد الوقوع بعد المنقضي يتبادر

منه العموم البدلي ولا يتصور كون الاية قرينة على ارادة الوجوب من

الاوامر

لكن يحتمل ... عن الغير ... ان لا ... مخالف الامر

من الاوامر السابقة ويتم الامر في وضع اللاحقة بالاجماع المركب كما في اوامر

غير الله تعالى ورسوله وتوهم ان التاسيس في الاية اولى من التاكيد فالحمل

على الوجوب مندفع بمنع ثبوت القاعدة بل لو ثبتت لم تكافئ ما يتبين وبالاية

الشريفة اذا قيل لهم اركعوا لا يركعون فان المستفاد من السياق ذمهم

على المخالفة والكفار مكلفون بالفروع والاستدلال على عدمه بالسفة

او التكليف بالاطاق واحد وحمل الركوع على المطلق الاطاعة

خلاف الظاهر كاحتمال كون الذم للتكذيب مع الكلام الاتي من جنبه وتوهم

عدم ثبوت الحقيقة الشرعية للركوع مدفوع او لا بثبوتها وثانيا بان

المعنى الشرعي اقرب المجازات بعد تعذر اللغة وادلة سائر الاقوال

مدخولة اصل صاحب لم بعد اختياره المختار جعل الامر في الندب

في عرف الائمة من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال

الحقيقة لكثرة استعماله فيه في عرفهم فاستشكل في اثبات الوجوب بمجرد ورود

امرهم ويدفعه منع الكثرة الى حد صيرورته فيه من المجاز المشهور

الذي هو ثالث الدرجات الخمس المتصورة في استعمال اللفظ في معناه

المجازي الى ان يصل الى حد النقل بل الكثرة انما هي في خصوص الاوامر الشرعية

بل كثرتها اليهم حصلت في استعمالات مجموع الائمة فلا ثبت مراده

مع ان استعماله في الندب ليس بازيد من استعمال العام والمطلق في الخاص

والمقيد او استعمال الفاظ العبادة في المعاني الشرعية فلم لا يتوقف فيها اولى

في اصالة المجاز ونوعه ثم الحق الحاق المجاز المشهور للاصل ووقوع او وقوع

النقل التعيني والضرورة تقضي ببطلان الطفرة لكن في تقديم المجاز المشهور

... في المجاز المشهور

عن الحقيقة كما عن ابي يوسف او الحقيقة كما عن ابي حنيفة او الوقف كما عن
الظهر بحاالوقف فقاهة لاجتهادا فتامل اصل الحق ان الامر بالامر للتبادر
وعدم صحة السلب وبنا الوقف على ذلك الثالث ان لم يفعل بعد علمه وان لم يبلغ
الواسطة اليه وعلى ذلك الاول لو عاتبه على الفعل ح واتفاق المسلمين على
اوامرهم من جانبه نعم لا الان يجعل الاخير من باب القرينة ودليل
الخصم ضعيف فتم ونظهر الثمرة في مقام التوكيل وفي الظهر النذر
وفيما لو توضا الصبي ثم بعض بلغ بالسن مثلا وقت الظهر من ثم بلغ قبل
خروج الوقت اصل الامر الوارد عقيب الحظر او توهمها يفيد
او الندب او الاباحة الخاصة او العامة او يتبع ما قبل النهي اذا علق
الامر بزوال علته او لا بد من الوقف وجوه وموضع النزاع لا ان تقدم
الحظر من قرينة صارفة ام لا النزاع في صارفة الشهرة والضمير
الراجع الى بعض افراد العام والاستثناء الواقع عقيب الجمل وغيرها
من الصوارف التي لها جهة جامعة وافراد كثيرة مع خفاء صرفها ومحله
اذا تعلق الامر بنفس المحظور والاصل فيه الوقف سواء جعلنا عدم القرينة
جزء المقتضي لحمل اللفظ على الحقيقة او وجودها مانعا عنه ولما جرى
الاصل بتوهم ان الاصل عدم صارفية هذا الحادث او عدم الالتفات
اليه او ان الاصل الحقيقة لاستصحاب الظهور او ان الاصل في الاستعمال الحقيقة
فلا وجه له فتامل والحق افادة الاباحة العامة مطابقة وان انصرف الاطلاق
الى الاباحة الخاصة للتبادر فتامل وحجج سائر الاقوال ضعيفة هل الامر
يجيء للمرة او التكرار او مشترك بينهما او للماهية المحضة او لا بد من الوقف

قوله ازالة المرة

اصل في الامر بالامر

اصل في الامر الوارد عقيب الحظر

ازال ثم المرة قد يراد بها ما يجا والفرد الواحد وقد يراد بها الدفعة في النية
بينهما عموم من وجه ثم هي اما لا بشرط او بشرط لا التقييد او تعددها والتكرار لكن
تقييدها وتعددها والمراد دلالة اللفظ على التكرار لا بدي وان كان
التقييد لا لامكان العقلي والشرعي كاتيان الحاج واتمامه الخلاف في
فنظهر في انه ان اتى بافراد من الماهية تدريجا فعلى المرة التقييدية
لا امتثال وعلى تعدد المطلوب يكون بالاول ممتثلا وبما زاد عاصيا
وعلى اللابشرط والماهية من حيث هي ممتثلا بالفرد الاول يقينا وفي
امتثاله بالفرد الزائد وجهان اظهرهما العدم بل هو عاص في الزائد
للبدعة لا للدلالة اللفظ او دفعة وكان المراد بالمرة الفرد الواحد
فعلى المرة التقييدية لا امتثال وكذا على تعدد المطلوب ان قلنا
بعدم جواز اجتماع الامر والنهي او قلنا بجوازه ولكن لم يتعين
المامور به فيما يشرط تعيينه وعلى المرة لا بشرط المعينة تكون الحال
كتعدد المطلوب ان النهي هنا للتشريع ونظهر الفرق بين الاخرين
في النية في وجه او كان المراد بالمرة هو الدفعة فعلى المرة التقييدية
لا امتثال لدلالة الامر وقاعدة التشريع المحرمة للفرد الزائد وعلى
تعدد المطلوب يبنى الامر على جواز اجتماع الامر والنهي وعدمه
بالتفصيل المتقدم انفا وكذا على المرة اللابشرط والماهية يبنى الامر على جواز
الاجتماع وعدمه ثم مقتضى الاصل العملي بعد دوران الامر بين التكرار
هو التقييدي للاشتغال والبراءة او بين المرة اللابشرط والماهية
وبين المرة التقييدية هو المرة اللابشرط لاصل البراءة او بين المرة

التقييد بنوع للاشتراط او بينهما وبين المهية اللابشرط هو المرة التقييدية
لاصل الشغل وهكذا نقض بها سائر صور الدوران واستخرج والاصل اللفظي
الفقاهي هو الوقف والاجتهادي هو الوضع للمهية لاصالة عدم الوضع
لغيرها الآن يمنع جريان هذا الاصل او اعتبار ثم الاظهر كونه للمهية للتبادر
طريقة العرف ولو تمسك القائل بالاشتراك بان حسن الاستفهام
دليل الاحتمال والاحتمال دليل الاجمال والاجمال دليل الاشتراك
لدفعناه بمنع المقدمة الاولى ان اراد الاحتمال المساوي ومنع الثانية
ان اراد مطلق الاحتمال مع منع الثالثة مطلقا ولنعد لسائر الاقوال
ما يعتمد عليه [illegible] هل الامر المجرد للفور او مشترك بينه
وبين جواز التراخي او للمهية مطلقا ام لابد من الوقف اقوال اعلم ان المضيق
بالمعنى الاخص هو ما كان الواجب فيه مضيقا من جهة الرخصة والاداء
ومحدودا بوقت معين وبالمعنى الاعم ما ضاق من جهة الرخصة والموسع
بالمعنى الاخص ما وسع من الجهتين المذكورتين وبالمعنى الاعم ما
وسع من جهة الاجزاء والفور بالمعنى الاخص ان يكون الشيء لازم
التعجيل وغير محدود بوقت وبالمعنى الاعم ان يكون الشيء لازم
التعجيل ان كان محدودا وداخل الفور بقسميه اما تقييدي او تعددي
ومع التعدد اما حقيقي او عرفي والعرفي يختلف بحسب المقامات
والنسبة بين المذكورات واضحة بعد التامل الصادق وكذا
الاصل في مسائل الدوران ثم ثمرة القول بالمهية جواز التاخير
بدلالة اللفظ وثمرة الاشتراك بين الفور التقييدي وجواز

التراخي

التراخي منحيث دلالة اللفظ عند عدم القرينة هو الوقف ومن حيث العمل
بالاصل وان لم يكن الاتيان بالفعل في وقت الفور تعين التقييدي
وبين الفور التعددي وجواز التراخي هو التراخي ثم قال الوقف فلا
كالاشتراك والثمرة بين القول بالفور والقول بعدم الفور واضحة وبين الفور
بالفور المستفاد من الصيغة وبين المطلوب الخارج التقييد على الاول وتعدد
على الاخير وفيه نظر واضح ويمكن فرض الثمرة عند التعارض وبين الفور
المستفاد من الدليل الشرعي او العقلي المستقل حصول التعارض فيتعدد
دلالة دليل خارجي على التوقيت موقتا موسعا على الاول كالاخير وبين
العقلي المستقل والنبي حصول الاثم بالفصل للتاخير وعدمه ثم الاصل في المسئلة
عملا او لفظا فقاهيا او اجتهاديا يظهر مما مر هنا وفي بحث المرة ولا حاجة الى
التكرار ثم الحق ان الامر المجرد موضوع للمهية المحضة للتبادر في العرف
الناشئ من قولنا افعل فورا وقد يستدل على الفور بالاستقراء وبقول
النحاة ان الامر للحال وبذم الله سبحانه ابليس على ترك السجود فورا
بالتبادر وبان النهي عن ضده والنهي عن الضد يستلزم دوام
الترك الملازم لدوام الفعل ولهم ادلة اخرى دالة ان المراد من الامر الفور
وان لم تدل على وضعه وهو ايات الاستباق والمسارعة ولزوم الاغراء بالجهل
لولاه واصل الشغل ودفع الضرر المحتمل ولزوم فوات الغرض على البعض
لولاه واجوبتها بعد التامل ظاهرة ثم الحق في الاوامر العرفية ارادة الفور
العرفي المختلف بحسب المقامات سعة وضيقا تقييدا وتعددا ولو سلك فيها
الوقف على التعدد في الاوامر الشرعية لا يجوز التاخير اذا حصل له

اصل فان القضاء بفرض جديد لا بالامر الاول

حد التهاون وان ظن بالتمكن لحكم المقدمة العقلية الاصح ان
القضاء بفرض جديد لا بالامر الاول للاصل ومفهوم الزمان ان كان حجة
والحق عدم حجيته لكن يكفي فهم العرف في ضم الجنس التقييدي اي كون الزمان جزء
المطلوب والتمسك للقول الثاني بان المتبادر من مثل ضم الجنس كون ذكر
الوقت من باب ذكر احد الافراد وان المتبادر تعدد المطلوب اولا وان
مع الشك في التقييد والتعدد هو الاخير اولا وصلوح الشيء كون
الوقت جزء ام قيدا هو الاخير او بان انتفاء القيد لا يستلزم انتفاء
المقيد ولو حكم الاصل مع الشك فيه او بقوله الميسور لا يسقط
بالمعسور او بالاستقراء بين الفساد نعم يمكن ان يقال فيما ورد الامر
بقضائه في بعض الاحوال ولم يرد عدم قضائه اصلا لان العرف يفهم
منه التعدد المطلوب بقرينة الحصول الشك في افراده

اصل في مقدمة الواجب

القسم ... هل الامر بشيء على الاطلاق يقتضي ايجاب ما لم يتم
من المقدمات مطلقا ام لا مطلقا ام يقتضي في السبب خاصة ام في الشرط
الشرعي خاصة ام الامر بالمسبب عين الامر بالسبب وجوه اعلم ان
الواجب من حيث عدم تعلق وجوبه بوجود شيء يفرض مطلق ومن حيث
تعلق وجوبه بوجود شيء يفرض مقيد ومشروط ثم ان لم يكن الامر به من
جهة الامر بغيره فنفسي والا فغيري وان امر به لتحصيل الطاعة والانقياد
فتعبدي والا فتوصلي وان تعلق به الخطاب والامر اصالة والا فتبعي وقد
ينقسم الى الشرطي وغيره وفي تفسيره وجهان وعليه بملاحظة
النسبة يستخرج مقتضى الاصول اللفظية والعلمية في صور الدوران بين
تلك

تلك الانقسام او بين كون الواجب تعبديا مرة ام توصليا مرة ام ذا
جهتين المستقلتين ام مرتبطين ثنائيا وثلاثيا ورباعيا ثم المقدمة
بالكسر تطلق على مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب وما يتوقف عليه الشيء
سببا او جزء او شرطا او فقد مانع وكل من السبب والشرط والمانع اما عقلي
او شرعي او عادي والجزء اما ذاتي او جعلي ثم المقدمة اما مقدمة وجود الشيء
او مقدمة وجوب ذاته او مقدمة وجود ذاته او وجود صحته او وجود العلم
به والنسبة بين المقدمة الوجوب والوجود عموم من وجه ثم هي اما فعلية
واما تركية ثم ان دلالة اللفظ على تمام المراد من حيث انه تمام المراد
مطابقة وعلى جزئه الضمني كل تضمن وعلى الخارج اللازم من حيث
هو خارج لازم التزام والاولى لفظية والثانية تبعية والثالثة
اما بين بالمعنى الاخص او الاعم والاخير اما لفظية او عقلية
والاخيرة اما ان يكون المستفاد او مستقلا ثم المراد في محل النزاع من
المقدمة ما كانت مقدورة لا غير المقدمة لكن في حصول مقدمة
تسبيب علم القدرة عليها من فعل المكلف وسبب اختياره وجهان
والاقوى على الاصح دخول المقدورة بين الداخلة والخارجة العلمية
والتركية والسببية وغيرها وما امر بها مستقلا ام لا وما كان
وجوب ذي المقدمة فيما ثابتا بدليل لفظي ام لبي ومن الواجب ام
من النفسي والتوصلي واما المراد من الوجوب ففيه وجوه اظهرها
كون النزاع في استحقاق العقاب على ترك ذي المقدمة عند ترك المقدمة
وفيه عندي نظر واما ثمرة النزاع فقد تفرض في الفسق والعدالة

الوجوب

عند ترك المقدمة وفي جواز اجتماع الامر والنهي وعدمه وفي اشتراطه

وفي تعدد العقاب ووحدته وفي تعدد الثواب وفي النذر وشبهه وللتامل

فيها مجال واما الاصل فعدم وجوب المقدمة باحتمال الاثلاث لا انه من النوع

وان جعلنا الامر بالسبب عين الامر بالمسبب مخالفة للاصل وصحة

اذا عرفت ذا فالحق ان المكلف يستحق العقاب على ترك ذي المقدمة عند ترك

المقدمة فهو مما تبع الترك حقيقة وحكما للبناء على العقل او القوة القائلة

وليس في الاقوال ما يعتمد عليه [فصل] الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن

ضده ام لا والفرق بين هذه المسئلة وسابقتها عموم من وجه بحسب الاقوال

المحققة او المحتملة والضد الذي هو الشيء الوجودي والمنافي للشيء

قد يطلق على الاضداد الوجودية وعلى احد الاضداد الوجودية لا بعينه

وقيل منهم ان مرجعهما واحد وعلى الضد العام اي الكف او ترك المامور

به وكلها حقيقة الا الاخير على الاخير فمجاز لكونه على قيام وعلاقة

المجاز اما الكلية والجزئية فيكون مجازا مرسلا او المشابهة فيكون

استعارة او المجاورة على تعمق مع امكان اختصاصها بالمحسوسين

ومحل النزاع مطلق الضد والمامور به على الاصح اعم مما اذا كان الضد والمامور به

والمامور به موسعين او مضيقين او مختلفين كما يشهد به

استدلالهم وكون النزاع اعم من اللفظي ثم الحق ان ترك الضد مقدمة

لفعل الضد الاخر اذ من المحال اجتماع الشيء مع ما ينافيه دون العكس سواء

قلنا ببقاء الاكوان وعدم احتياج الباقي الى المؤثر ام لم نقل لكفاية

وجود الصارف في اسناد الترك اليه فتكون المقارنة اتفاقية

وان المقدمة

مسئلة اقتضاء الامر والنهي عن ضده

وان المباح في جواز اختلاف المتلازمين في الحكم التفصيل بين الاحكام لا

الاستثناء ولا اطلاق فالحكم باحد الطرفين فان لم يكن الامتثال كالمكون احدهما

واجبا والاخر حراما او مكروها او احدهما مستحبا والاخر مكروها او مباحا لم يجز

الاختلاف والا جاز كما في المثال السابق الامر والدليل على ما ذكر حكم العقل

القائلة نعم لو كان الامتناع والتلازم ناشئا عن قدرة المكلف واختياره

فيمتنع عليه الامتثال بالاختيار جاز الاختلاف مطلقا فلو نزل الزنا جزء صورة الاربعة

في ضمن شرب الخمر اختيارا جاز كون ترك الزنا واجبا والشرب حراما ومن

هنا اندفع نفي الكعبي المباح مطلقا في امثال التقليبي بعض المتلازمين

كما انه فاسد بطلان التقريب كالتمثيل بالمقدمية ثم الاقوال في العام

اربعة العينية والنفي والالتزام اللفظي والعقلي الذي هو في حق من المرتضى واسناد الانكار المطلق اليه سهو والاقوال الخاص في

سبعة الاربعة وعدم الامر بالضد وعدم مقدمية ترك الضد لفعل

الاخر ولا لازمه الانكار المطلق واقتضاء النهي التبعي ونظير هذه

النزاع في مثل النذر والظهار ونحوهما نظير وتفصيل بالنسبة الى

الامرين هل هما قطعيان ام ظنيان ام مختلفان والثمرة انما تنفع

في بعض هذه الصور بضميمة مقدمة خارجية ثم القول بان الامر يقتضي

النهي عن ضده الخاص لفظا تضمنا او التزاما مخالف للاصل من جهة

اصالة البراءة عن الاثم ثم الحاصل في فعل الضد واصالة صحة الضد

الناشئة من اطلاق الامر به واصالة توقيفية الالفاظ مع التامل في ان

عدم التفات الواضع الى الضد وهكذا فلاحظ الاصول بالنسبة الى الاقوال

اللخر ثم الاظهر اقتضاء الامر للنهي عن الضد العام عقلا كما هو واضح
ولفظا لكن التزاما بالمعنى الاعم للتبادر واما الضد الخاص فلا يقتضي الامر
النهي عنه الا تبعا لان ترك الضد مقدمة لفعل ضده كما هو مقدمة الواجب
واجبة تبعا ولقد حصل لصاحب لم عثرات كثيرة اشرنا اليها في كتابنا
الكبير فراجع **اصل** اذا اوجب الشارع شيئا ثم نسخ وجوبه فهل
يبقى الجواز ام لا وجهان بل وجوه واقوال والنزاع من حيث المنسوخ
في الحكم التكليفي الوجوبي ومن حيث الناسخ غير مثبت لحكم اخر من
حيث الدلالة فيما اذا كان الدليل الدال على المنسوخ دالا على وجوبه
بحيث لولا الناسخ لزم الاتيان ومن حيث الحكم الباقي الجواز
المستفاد من الامر تبعا في كون النزاع في الدلالة اللفظية والعقلية
اوهما وجوه وهل هو فيما كان الناسخ والمنسوخ لفظين ام لبيين
ام مختلفين احتمالات اقواها اختصاص النزاع باللفظين والمراد
للنزاع مائة مهمة والاصل في المسئلة واضح والحق النافي
لذهاب الجنس بذهاب فصله لوحدة وجودهما **اصل**
هل يصح امر الامر مع العلم بانتفاء شرطه مطلقا ام في خصوص الشرط
الوجوب الشرعي ام لا مطلقا اقوال ومحل النزاع الشرائط الوجوبية
كانت مقدمة للوجوب ام لا فيما لم يكن الامر جاهلا والاصل
مع المجوز لاصالة الامكان واما الحق في المسئلة فمفصل انه
ان كان النزاع في صحة الامر الحقيقي من العالم بانتفاء شرط الوجوب
فالحق المانع حذرا من السفه والتكليف بما لا يطاق او في جواز
التكليف

اصل في نسخ الوجوب

اصل في الامر مع العلم بانتفاء شرطه

التكليف التوطيني على نحو الحقيقة فالحق المجوز لجوازه عقلا وصحته لغة
ووقوعه عرفا وكونه حقيقة او على نحو المجاز فالحق جوازه بالذات عقلا
وعدم جوازه لغة حذرا من تاخير البيان عن وقت الحاجة او في صحته
التكليف الابتدائي الساذج التنجيزي كان الظاهر انه محل نزاعهم
بمعنى التكليف في الواقع بنفس الفعل المفقود شرط وجوبه فالحق مع المانع
حذرا من التكليف بالمحال او في الصغرى اي في ان البعث مجبورا في
الارادة حتى يكون الامر بالفعل عند عدمها من باب الامر مع العلم
بانتفاء شرط الوجوب او هو مختار فيها حتى يكون الامر مع العلم بانتفاء
شرط الوجوب فالحق مع القائل بالاختيار فيخرج عن محل النزاع
لكن لو سلمنا الصغرى منعنا الكبرى او في جواز التعليق من
العالم وعدمه فالحق ان التوطيني الحقيقي جائز وما عداه غير
جائز ثم ثمرة النزاع قد تفرض فيما لو وجد المتيمم الماء ولم يمض
من الزمان ما يتمكن من الوضوء فيه ففقده فهل يصح التيمم ام لا
وفي وجوب القضاء وعدمه على من دخل عليه الوقت وهو واجد
للشرائط ثم زال الشرط قبل مضي زمان يسع الاتيان بالواجب
وفي لزوم الكفارة وعدمه على من افطر ثم انكشف فقد شرط
الوجوب واقعا وفي وجوب الحج وعدمه على من منعه مانع
في اثناء الطريق في عام الاستطاعة وفي مس الظهر النذر او
ولفظها والى غير ذلك من الموارد للنظر فيها مجال **اصل**
اذا تعلق الطلق المادة ولم تقيد بخصوص كصم وصل فمقتضى

اصل في تعلق الاحكام والاوامر

الوضع اللغوي طلب ايجاد الماهية من حيث هي من غير ملاحظة الفرد للتبادر
بضم اصالة عدم النقل وللاتفاق الكل فتامل وللانه لو كان الموضوع له
الفرد لزم فى مثل قولنا يجب عليك الصلوة اما النقل او تعدد الوضع
او المجاز او التقييد او التجريد والكل منفى بالاصل ولزوم التكرار
او النقض لو صرح بارادة كل الافراد او بعضها فتامل مضافا الى
دليل الحكمة ثم الدال على الطلب هو الهيئة وعلى الماهية هو المادة فهما
دالان ومدلولان للتبادر وللاتفاق القائلين بالوضع للطبيعة
ولان الدال على الطبيعة ان لم يكن هو المادة فاما الهيئة او المركب وكلاهما
منفيان بدليل الترديد فمن يقول بتعلق الاحكام بالافراد لا الطبائع
ان اراد وضع اللفظ لذلك فقد عرفت فساده او اراد قيام قرينة عقلية
على ارادة خلاف ما وضع له اللفظ فتلك القرينة العقلية اما ان الكلي
الطبيعي ممتنع الوجود فى الخارج فلا تكليف بايجاد لانه تكليف بالمحال
ففيه ان الحق وجوده فى الخارج لوجوه سبعة بعضها دليل
على امتناعه لئن سلم فيتجه بظاهر الخطاب السليم عن المعارض
سلمنا امتناع وجوده لكن يكفى فى صحة تعلق الحكم به اعتقاد
العقلاء والمكلفين فلا تكليف بالمحال حقيقة ولا باس بالغرض
الموقع فى المقصود ويكفى تحقق الصفة الكافية فى نفس متعلق الامر
او يقال هو المقصود بالذات من الامر نظير التوطين ثم الوارد من الفرد
ونحوها ما ورد عليه انه ليس كليا واما ان متعلق الحكم لا بد وان يكون
فعل المكلف بلا واسطة اذ تعلق الامر بالمسبب الذي هو الكلي دون

سببه الذي

بالمسبب الذي هو الكلي دون سببه الذي هو الفرد مستلزم اما
للتكليف بالمحال او لتحصيل الحاصل او لهما معا مضافا الى ان موضوع الفقه فعل
المكلف والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف والمسبب كالكلي ليس فعلا
للمكلف بلا توسط فعله فلا يمكن تعلق الحكم به ففيه ان الكلي والفرد موجودان
بوجود واحد لا احدهما سببا للاخر فكلاهما من فعل المكلف بلا واسطة مع
النقض بالواجبات المطلقة بالنسبة الى شروطها الوجودية بانه مستلزم
اما للتكليف بالمحال او لانقلاب الواجب المطلق مشروطا او لهما مع ان الامر
بالمسبب حال عدم السبب لا يشترط عدمه وان المقدور بواسطة مقدور وان
الافعال التى كملينة فعل الشخص حقيقة وان موضوع الفقه فعل المكلف
ولو كان بالواسطة واما ان الحسن والقبح بالوجوه والاعتبارات
ولازمه تعلق الحكم بالفرد او الصنف ففيه ان الاطلاق القول بالوجوه
فاسد كما ستعرف فى الادلة العقلية سلمنا انه لا دليل على بطلانه
لكن لا دليل على صحته لئن سلم فيتجه بظاهر اللفظ نعم لو لم يكن لفظ فى البين
فالمرجع فى مقام ثمرات الاصول الفقاهتية سلمنا صحته لكن
من جملة الاعتبارات المحسنة العلم والجهل وقد عرفت ان اعتقاد
العقلاء ان المطلوب هو الطبيعة فتامل سلمنا لكن لا دليل
على اشتراط كون الصفة فى نفس المامور به كالامر فتامل ثم لا فرق فيما ذكر
بين الامر وسائر الاحكام نعم فى الاباحات والنواهي يفهم الاستغراق
ولا بين التكليفيات والوضعيات لكن يفهم فى الاخير سيما ان الحكم فى جميع
الافراد اصل هل الامر يقتضى الاجزاء ام لا وجهان والاجزاء

لغة الكفاية واصطلاحا قد يعرف بانه اسقاط القضاء اى مطلق التدارك

ولو ثانيا او بانه اسقاط التعبد بالمامور به اى فى الجملة بخلاف

ما من المراد منه الاسقاط المطلق ثم المراد بقولهم يقتضى الاجزاء هل هو

الامر يقتضى سقوط التعبد به ثانيا فيكون عدم الاقتضاء انه يدل على

عدم سقوط التعبد به مطلقا اى فى الجملة او لا يدل لزوم الاتيان

ثانيا وعدم الاقتضاء اقتضائه الاتيان بالفعل ثانيا مطلقا او فى الجملة

او ان الامر يدل على عدم صحة الامر به ثانيا وعدم الاقتضاء انه

على احد الطرفين وجوه اظهرها الاول ومن المنكر انه يدل على عدم

فى الجملة ثم ان المامور به اما واقعى اختيارى كالصلوة بالطهارة

المائية او واقعى اضطرارى كالصلوة متيمما او ظاهرى شرعى

كما فى العمل بالاستصحاب او ظاهرى عقلى كتكليف الساهى فى الصلوة

بمعتقده ولا نزاع فى اقتضاء الاجزاء فى الاول مطلقا اتفاقا ولا فى سائر الاقسام

قبل كشف الخلاف او التمكن من المبدل بل فيهما بعد احدهما ثم فى كون

النزاع فى الدلالة اللفظية ام العقلية ام الاعم وفى الامر اللفظى

او الاعم وجوه تظهر من طى الادلة ثم انه يجوز اجتماع كل من القول بالاجزاء

وعدمه مع القول بالمرة والتكرار والطبيعة كما هو واضح من القول

بالتكرار يجرى حتى فى الواقعى الاختيارى بخلاف مسئلة الاجزاء

بين هذا النزاع ونزاع تبعية القضاء للاداء عموم من وجه وفى مادة

اجتماع النزاعين يكون النسبة بين القول بكل من الاجزاء وعدمه

وكل من القول بكون القضاء بالفرض الاول والجديد عموما من وجه ثم الاصل فى

من حيث اللفظ

من حيث اللفظ والعمل واضح لمن تدبر واما الحق فى المسئلة ففى الواقعى

الاضطرارى هو الاجزاء للاصل وبناء العقلاء وفهم العرف وكذا الظاهرى

الشرعى للاخبار دون الظاهرى العقلى للاصل وبناء العقلاء

لا ريب ان النهى حقيقة فى الحرمة للتبادر كما ان الامر حقيقة فى الحقيقة

فى الوجوب والمشهور عدم جواز اجتماعهما وقيل بالجواز وتنقيح البحث

يرسم مطالب الاول متعلق الامر والنهى ان اتحد جنسا

بان كان من النوع والصنف جاز اجتماعهما وكذا فى البعض لا عبرة به او

وجهه لم يجز اتفاقا ونقل الخلاف فيه من بعض فتامل او شخصا لا

جهة فان كانت الجهتان متساويتين لم يجز لعدم امكان الامتثال

بالخطابين معا او متباينتين تباينا جزئيا فهو محل النزاع او

الامر الاعم مطلقا وكذا فى احتمال سيجئ او العكس لم يجز لو صح النهى

الاستغراقى الافرادى فيلزم التكليف بالمحال فلا يجوز بالا

الوفاق الثانى ان اجتمع المكلف بين نفس الامر والنهى

بسوء اختياره كالدخول فى المكان المغصوب فكلف بالخروج وعدمه

خارج عن هذا النزاع مبتنى على مسئلة ان الامتناع بالاختيار ينافى

الاختيار ام لا وسيجئ فمحل النزاع ما اذا جمع المكلف فيه بين المامور به

والمنهى عنه وبين الفعل الامر والنهى وكان سبب الجمع هو الاتى بتمكن

المكلف من الامتثال بالخطابين يكفى فى كون النزاع صغرويا بالكبرى

وبالام فيهما وجوه الثالث الامر اما تعبدى او توصلى او فعله

الجهتان مرتبطتان ام مستقلتان ومحل النزاع يعم الكل

وجهة حصول الامتثال لا سقوط الامر وليشهد به تمثيلهم بالخياطة وقول
المستدل انه يعد مطيعا وعاصيا لجهتى الامر والنهى الرابع الامر
ايجابى او ندبى والنهى اما تحريمى او تنزيهى وكل من الاربعة اما
عينى او تخييرى ثم الامر اما نفسى او مقدمى شرعى او عقلى فلا ينبغى
وان نعرف لا يدخل فى محل هذا النزاع الا ستة منها فى الجملة وهى
الامر النفسى والمقدمى شرعيا وعقليا فى الا لتزامين العينى فى
الامر تخييريا والنهى عينيا الخامس الوصف اللازم اى مقوم
للماهية وللتشخص او مفارق ودخول الاخير فى محل النزاع معلوم
فى تمثيلهم بمثل صل ولا تغصب وفى الاولين وجهان اظهرهما
عندى دخولهما فى النزاع لعموم العنوان بل الدليل ثم النزاع
هنا فى الدلالة العقلية وفى المسئلة الاتية فى الدلالة اللفظية والمراد
من الجواز نفى الامتناع الذاتى او القبح العقلى لا الاطلاقات الاخر كما
هو واضح لمن تدبر السادس قيل لازم المجوز عقلا صحة العبادة
فى ضمن الفرد المحرم مع الاثم ولازم المانع عقلا الفساد مع الاثم ويدفع
الاول امكان القول بفهم العرف التخصيص الا ان يلاحظ الحيثية
والثانى انه انما يتم اذا كان الامر ظنيا والنهى قطعيا وفى الظنيين
يرجع الى المرجحات وهى قد تكون فى جانب الامر بان اقتضى المطلق الا
ان يرجع النهى بل باصل الاشتغال باتفاق المانعين على تقديم النهى
او بتقديم دفع المضرة على جلب المنفعة او بالاستقراء او بان
دلالة النهى اقوى من دلالة الامر لان النهى للاستغراق بالدلالة

لفظية

لفظية والامر للطبيعة وفى اكثر هذه الوجوه نظر والتتمة من القول
بالجواز عقلا لا لفظا لفهم العرف التخصيص فتظهر فى امكان وضع القطعيين
على مذهبه دون مذهب المانع عقلا السابع منهم من منع الجواز عقلا
ولفظا والاصل مع المجوز المطلق من حيث الامكان العقلى ومن حيث اللفظ
لاصالة عدم التقييد والتخصيص لا من حيث العمل لان المانع ان اطرح
الامر فقد عمل بالشغل والنهى فقد عمل بالبراءة او هما فقد عمل بهما فتأمل
لكون التعارض فالعمل على الاصل اللفظى اذا عرفت ذلك فاعلم ان الحق
الجواز عقلا فى اجتماع المامور به مع المنهى عنه فى العامين من وجه فى
الالتزامين مع كون النهى عينيا متعلقا بالوصف المفارق كقوله صل ولا تغصب
سواء كان الواجب تعبديا ام توصليا ام وكيا بقسميه لما مر من الاصلين عقلا
ولفظا ولانه لو يجز لم يقع نظيره فان المناط واحد وقد وقع فى الشرع كثيرا
منها مكروه العبادة كالصلاة فى الحمام ولو قيل ان المراد بالكراهة فيها
ليس المرجوحية الحقيقية بل كونها اقل ثوابا قلنا ان حمل النهى على هذا
المعنى خلاف الظاهر سلمنا لكن ان اريد ان هذا الفرد اقل ثوابا من الغير
من المماثل وغيره ففيه لزوم عدم الانعكاس مضافا الى ان الارادة
قلة الثواب اما من نقل النهى بتاويله الى الاخبار فعلى فرض صحة المجاز
لغة فهو مجاز بعيد لا قرينة عليه واقرب الى رادت موجود هنا الكراهة
المصطلحة واما ان النهى المستعمل فى طلب الترك لكن لا لاجل الطلب
الترك قلة الثواب فلا ريب ان مجرد قلة الثواب لا يصلح لكونه داعيا
على طلب الترك فرب شئ هو قليل الثواب لم ينه الشارع عنه

بل بسبب النهي وجود المفسدة في المنهي عنه ولو بجنبه والحاصل ان هذا لا يتم فيما
لا بدل له مطلقا او في خصوص العبادة التركيبة وان اريد انه اقل ثوابا من الغير في
الجملة ففيه عدم الاطراد مضافا الى الوجهين الاخيرين في سابقه من افراد
الغير المعين وهو الطبيعة من حيث هي فهذا لا يناسب القول بتعلق الحكم
بالافراد وبان الحسن والقبح بالاعتبارات مضافا الى الوجهين الاخيرين
المتقدمين ولو قيل ان النهي في التنزيهيات راجع الى امر خارج عن العبادة
لتوهم الرشاش بخلاف التحريمية بحكم الاستقراء فتعدد المتعلق فخرج
عن محل النزاع لاجتماعه عنه اولا بالنقض بما لا بدل له وثانيا بان مقتضى
الاستقراء عكس ما ذكره وثالثا بالفرق بين تعلق النهي بشيء خارج
عن العبادة وتعلقه بالعبادة لامر خارج عنها ورابعا انا سلمنا ذلك لكن
يكون النسبة بين المامور به والمنهي عنه حينئذ عموما من وجه فيكون
مثل ما نحن فيه وخامسا بان النهي اذا كان عن تعرض الرشاش لا عن الصلاة
فاعلم بان لم يكن في الصلاة فهو مستلزم لكراهة التعرض واذا لم يكن مصليا ولعدم
كراهة الصلاة اذا لم يكن في معرض الرشاش واما معنى بكونه في ضمن الصلاة فهو
مستلزم للمحذور الاخير من المحذورين ولما يقال ايضا من انه لا يلزم اطراد
العلل الشرعية فهو مناف لتبعية الاحكام للصفات فان المفروض ان ما ذكره
علة مستنبطة لا منصوصة ولو قيل ان كراهة العبادة عبارة عن مرجوحيتها بالاضافة
الى غيرها لاجتماعه بما اجبنا عن الاعتراض الاول ثم لو اراد من المرجوحية حصول
منقصة فيها الامر كون فعلها موجبا لترك الارجح لورد عليه مضافا الى ما ذكر
ان متعلق الامر الطبيعة ومتعلق النهي الفرد او العكس لا يتصور الا الى اخذ وهو
المطلوب

وهو المطلوب ولو قيل انه يلزم مخالفة الغرض في ترخيص الشارع في اتيان الواجب
في ضمن المحرم وهو قبيح ولا يلزم ذلك في العبادات المكروهة قلنا غرض كل شيء
بحسبه ومنها العبادات المباحة اباحة بالمعنى الاخص والواجبة المستحبة بعد
ضم تنقيح المناط ومن ادلة الجواز بناء العقلاء في مسائل الخياطة المحظورات
وانه لو لم يجز الاجتماع لما جاز التصريح به مع انه جائز عقلا مضافا الى وجود المقتضي
وهو تعدد المتعلق حقيقة وانتفاء المانع ان كان اجتماع الحكمين المتضادين لو اجتماع
المحبوبية والمبغوضية في محل واحد فقد عرفت تعدد المحل او التكليف بالمحال فقد عرفت ان محل
النزاع ما تمكن المكلف فيه من الامتثال ومنافاته الغرض فقد ظهر عدم المنافات اذ
الشارع لم يجوز الاتيان بالفرد المحرم بمجرد حكمه بحصول الامتثال بالكلي الموجود في ضمنه
مضافا الى فهم العرف وان قام الدليل على خلافه كما مر فينظر في مسئلة تعلق الاحكام
بالكليات ولو قيل ان مقدمة الواجب واجبة والفرد المحرم لا يصير واجبا فيجب
الامر المقدمي في الفرد المباح فلا يجزي الكلي الموجود في ضمن المحرم فلا يجتمع الامر والنهي
قلنا تخصيص الامر المقدمي بالمباح لا يوجب تخصيص الامر الاصلي بل المفروض تعلق
الحكم بالطبيعة مع ان مانع الاجتماع كيف يقول ان الفرد المباح واجب مقدمي
مع ان رخصة العقل باتيان الفرد انما هي من جهة الايجاد الكلي في ضمنه لا الى حصة
المطلقة حتى تنافي الحرمة والدار المغصوبة صحيحة ومع انعقادها حتى الاتمام
فيلزم التكليف بالمحال قلنا ان هذا لو تم لكان بالعرض لا من جهة اصل المسئلة فيما
هي بل هو خارج عن محل النزاع نعم يبقى الاعتراض بالتكليف على الاتفاق
كالبدل له من العبادات مشتركا بين المجوزين والمانعين ثم انه اذا احطت خبرا
بما ذكرناه في الصورة المعروفة قدرت على استخراج الحكم في الوصف اللازم

وفي الاعم والاخص المطلقين وفي جواز عدمه من حيث اللفظ وان شئت البسط والتفصيل
فلاحظ كتابنا الكبير فانا قد استوفينا الكلام فيه اكمل الاستيفاء وبلغنا فيه اقصى
الغايات اصل اذا تسبب المكلف لاجتماع الامر والنهي عليه بحيث لا يمكنه
الامتثال بهما معا كالدخول في المكان المغصوب فهو مأمور بالخروج ومنهي عنه
ففي وجود التكليفين معا ام يبقى الامر ويرتفع الاخر حذرا من التكليف
بما لا يطاق وجهان وعلى الاخير فهل الامر هو الامر والنهي احتمالات
والاصح ان الامتناع بالاختيار مع بقاء الاختيار ينافي خطابا لا عقابا
بحكم العقل لانه ارتفاع احد الخطابين هنا واما من حيث الوقوع
وترتب الاثر وعدمه فالمدار على انصراف الادلة الشرعية وعدمه اذ الامكان
العقلي لا يلزم بلا الوقوع الشرعي الا ان من الامر والنهي فيختلف
بحسب الموارد والمقامات فلاحظ ولو قيل ان الكافر لما اسلم بعد الوقت
سقط القضاء ولذا لم يسلم نفي الامر بالقضاء وهو غير قادر عليه اسلم ام لم
يسلم فكيف نقول ان الامتناع بالاختيار ينافي الاختيار خطابا قلنا
ان الكافر اذا بلغ تعلق به الاحكام الكلية ولما فوت الاداء فقد فوت
التكليفين من حيث التفصيل اصل هل النهي يدل على الفساد
مطلقا ام لا مطلقا ام في العبادات دون المعاملات ام فيهما شرعا لا لغة ام في العبادات
شرعا دون المعاملات مطلقا ام يدل على صحته وجوه والنزاع فيما ثبت
للعبادة او المعاملة حينئذ صحة ثم ورد النهي عن بعض افراد المكلف او المكلف
والمراد من العبادة معناها الاعم اي ما يشترط فيه نية القربة
من تلك الجهة لعموم الادلة ومن المعاملة معناها الاخص حذرا من التناقض

اصل في الاشتغال الاضطرار

اصل في دلالة النهي على الفساد

فتأمل

19

فتأمل ومن الصحة ما هو المراد منها في بحث الصحيح والاعم ومن الفساد الا من وجه
في وجه والنسخ في اخرهم في كون النزاع هنا وفي المسئلة السابقة في العامين
او في المطلقين او فيهما وفي الدلالة اللفظية او العقلية او فيهما وجوه
بلغ مضروبها ستة وستين ثلاثين وجها لكون النزاع في المسئلة
السابقة في العامين من وجه وفي المطلقين لكون في الدلالة اللفظية فمن ثم
يبني اتفاقهم في بحث المطلق والمقيد على حمل الاول على الاخير ملاحظة
وخلافهم هنا على اقوال شتى تناقض بين بل تكرار في العنوان لنهم وقد
ينقضي عنه بوجوه ليس شيء منها بشيء ثم النهي المتعلق بالعبادة او المعاملة
اما يتعلق بنفسها او بجزئها او بشرطها او بوصفها الداخل او الخارج او بشيء
مفارق متحد معها في الوجود او غير متحد وعلى الاول من تلك الاقسام
السبعة يجري فيه تلك السبعة فترتقي الى ثلاثة واربعين فانحصر مثلها
ويعم النزاع كل اقسام النهي من النفسي والتوصلي والخطئي واللبي فتامل
والاصلي دون التبعي كما يظهر من الثمرة التي ذكروها في بحث اقتضاء الامر النهي
عن ضده وثمرة هذا النزاع ظاهرة والاصل في المسئلة عدم الدلالة على الفساد
ولا علم العملي لاصالة التوقيفية واصالة عدم التخصيص والتقييد والحق
فيها ان المنهي عنه لنفسه من العبادة يدل النهي على فساده اتفاقا عقلا
بل ولفظا لفهم العرف والمنهي عنه لجزئه ان كان نهيه لفقد الجزء فسد اتفاقا
لا للنهي بل للفقد فهو خارج عن النزاع او لفساد الجزء او بطريق تعلق
النهي بالجزء من غير قلاع تعين المحل كالانفراد العزيمة في الصلاة او بدونه
كقوله لا تقرأ العزيمة بعد قوله اقرأ في الصلاة فالكلام فيه من جهة العقل ما مضى في المسئلة

السابقة ومن جهة اللفظ ان العرف يفهم الاشتراك بل يفهم التقييد انهم في القسمين
الاولين من الثلاثة وفي المنهي عنه لشرطه ينصرف تلك الاقسام وتجري فيه
الاحكام الآتية في العلة الاخيرة اذا كان نفس الشرط معاملة فلا يفهم الفساد عرفا من المنهي
عنه لوصفه الخارج وما بعده من القسمين لا فساد عقلا مطلقا ولا لفظا الا
اذا كان بطريق التقييد والاستقلال مع التعيين المحل ثم ان النهي على الفساد
في المعاملات مطلقا عكس العرف الا اذا كان للمقتضي لصحة المعاملة مقتضيا فيما يكون
مضادا للنهي بل لارتفاع المقتضي نعم في الجهات الاصلية الغير التبعية
والتوصلية من المعاملات يحكم بالفساد لتعلق النهي بها لا لامر خارج
وهو الاستقراء وصحيحة زرارة وليس لسائر الاقوال ما يعتمد عليه
لو شك في كون المأمور به عبادة او معاملة في الحاق المشكوك بايهما وجهان

اصل في المفاهيم والمناطيق

اصل عرفوا المنطوق والمفهوم بتعاريف لا يسلم شيء منها من الخلل
في عكس او طرد او لزوم واسلم احسنها ان المفهوم هو مدلول اللفظ ثانيا
بطريق الاولوية او مدلول يحكم بكونه مخالفا لما استفيد من اللفظ اولا
والمنطوق ما عدا ذلك ويرد عليه دخول دلالة الامر بالشيء على النهي
عن ضده العام في المفهوم المخالف وليس مفهوما في الاصطلاح والظاهر ان
المعيار في المفهوم والمنطوق اما وجود الموضوع او علته او وجود الحكم
وعلته او وجودهما معا في المنطوق وعدم وجودهما معا في المفهوم سواء
وجد اصلهما لم يوجد شيء منهما او وجد احدهما في المنطوق دون غيرها
جميعا في المفهوم ولا يخرج شيء منهما عن الحصر في المنطوق اما صريحا
الدلالة المطابقية او غير صريح كما في الالتزامية واما التضمنية فليست من

الدلالة

من الدلالة اللفظية حتى تدخل في المنطوق او المفهوم ثم المنطوق في غير الصريح على اقسام
المدلول عليه بدلالة الاقتضاء او التنبيه والايماء والاشارة والاولى جعل دلالة
الاشارة كالتضمنية وجعل مثل اسد يرمي من المنطوق الصريح او من دلالة التنبيه
وجهان ثم المفهوم اما موافق او مخالف والاخير على اقسام كمفهوم الشرط والوصف والعدد
اي المشتقات ومثل الوصف النحوي ومفهوم القيد والحصر واللقب والزمان والمكان
ثم انه لا يمنع ارادة المفهوم المخالف بعد قيام العرف القرينة على عدم ارادة المنطوق
لا الالتزام لانه يحال بعد نفي المطابقة ولا مطابقة مجازية للاستنكار العرفي
وفي المفهوم الموافق وجهان اصل في حجية مفهوم الشرط مطلقا او في خصوص
الانشاء او في خصوص الشرع او عدمها مطلقا اقوال اعلم ان الشرط محركة العلامة منه
وقد قال شرط الحجام اذا شق الجلد بمبضعه ولم يدم وبالسكون
لغة الالزام والالتزام وفي عرفنا ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يلزم من
وجوده الوجود وفي العرف العام يحتمل كونه حقيقة في السبب او
ملزوم الشيء او في القدر المشترك بينهما او في الشرط المصطلح عندنا
كما هو الاصل او في القدر المشترك بينه وبين السبب وهذا اظهر وفي عرف
النحاة يطلق على ما تلا عرف الشرط في الجملة لكن في مثل ما لا ان الوصلية
وفيما لم يكن سببا بل ملزوما مثل ان كان هذا انسانا كان حيوانا وصاحبنا من
الهيئة التركيبية المصدرة باداة الشرط تدل بهذا ويراد بها النسبة التامة في
اما استلزام وجود الاول لوجود الثاني او ذلك مع ارادة كشف انتفاء
الثاني عن انتفاء الاول او يراد بها توقف الحكم في الجملة الثانية على وجود
الاولى ثم لا ريب في عدم كون لفظ الشرط ولا الشرط الاصولي محلا للنزاع

بل محل الشرط النحوي في الدلالة اللفظية اصلها لا كيفيتها ولا في الدلالة العقلية
اعم من الحروف والاسما المتضمنة لمعانيها وما اذا كان الجزاء اخبارا ام انشاء
دفي افادة الهيئة التركيبية المفهوم وعدمها كما في افادة اداة الشرط له
ثم مقتضى اصالة التوقف وعدم الوضع للمفهوم ان اعتبرنا هذا الاصل اصالة
البراءة فيما اذا كان المفهوم مخالفا للاصل واصالة عدم التخصيص والتقييد
فيما اذا كان مخصصا او مقيدا الا ان يعارض عدم دلالة اللفظ على المفهوم
الى اصالة الاشتراك المعنوي ثم الحق الحجية مطلقا للتبادر ودلالة التنبيه
والدال على سببيته والتعليق هو اداة الشرط لا الهيئة التركيبية والدلالة
العقلية مفقودة للاصول اللازمة وينتفي وجود المفهوم المخالف عدم
كون المخالف اولى بالحكم المذكور فلو قال اهانك زيد فلا تهنه لم يكن
مفهوم مخالفته ان لفظ المراد كلفظ الوجوب ايضا وقع جزاء الشرط فهو مفهوما
سبب الحكم المذكور عن غير المنطوق سنحا عينا وتخبير التبادر وكذا الهيئات
ثم قد شرطوا في حجية مفهوم الشرط عدم وروده مورد الغالب وقد علله
بعض من عاصرناه بان النادر انما هو المحتاج حكمه الى التنبيه والافراد
الشائعة تحضر في الاذهان عند الاطلاق فالنكتة في الذكر لا بد وان
يكون شيئا اخر الا تخصيص الحكم بالغالب وفيه نظر من وجوه خصه والاولى
ان يقال ان ذلك لعدم فهم العرف المفهوم ح كما لا يفهمون الوجوب
من الامر الوارد عقيب الحظر مع كونه موضوعا للوجوب والسر فيه ان اهل
العرف ينزلون النادر منزلة المعدوم ويفهمون من تلك الجملة
الواردة موردا الغالب الكلية في الوقوع فلا يبقى ح انتفاء الشرط

حتى يفهم

حتى يفهم انتفاء الجزاء هو نكتة التعليق ح تختلف باختلاف المقامات ولعل الغالب
ارادة انتفاء الكلفة والمشقة في السعي ثم ان ثمرة وجوبا المفهوم تظهر فيما يكون
مخالفا للاصل ومعارضا مع دليل اخر ولا يكون ذلك الا في باب المطلق
والمقيد كما نقول ولا ثمرة لنا من جلب المحقق وعدمه ثم الاخلاف
في مخالفة المفهوم للمنطوق كيفا واما طابقيه وجهان والاصح ان للغاير
نقل الالفاظ الموجودة في المنطوق بمعنى تلك المعاني المرادة من تلك
الالفاظ الى المفهوم مع تغيير الكيف فما فهم من تلك الالفاظ ح لو تكلم بها
متكلم فهو المفهوم وهذا يختلف بحسب الامثلة والمقامات اصل
في حجية مفهوم الوصف مط او اذا استفيد من الكلام علية الصفة
وعدمها مطلقا او الوقف اقوال وتظهر الثمرة وتاسيس الاصل مما سبق في الشرط
واما محل النزاع فيحتمل ان يكون مطلق القيد حتى قيد الحكم وخصوص المتعلق
وان لم يكن صفة او الصفة النحوية او قيد الموضوع وان كان جملة وهو الاظهر
فيدخل الصفة النحوية جملة ومفردة ونحو في الغنم السائمة زكوة ونحوه مما هو قيد
الحكم ثم ان علم ارادة المفهوم او عدمها بقرينة خارجية والا فالوقف في الحكم
الوقف نعم فيه اشعار بالعلية لكنه لا يبلغ رتبة الحجية وليس للخصم ما يعول
عليه ثم انهم في رفع التنافي فصلوا حمل المطلق على المقيد في المثبتين ذووا
وجوها منها ان النزاع فيما في المفهوم بيجوز المسكور بعد منها سويه المسبوق
بالمطلق او ان الحمل لفاعدة الشغل الاتفاق ثم يكون بعد جحة الوصف
او لتقديم النص النص على الظاهر عند التعارض وفي الكل كلام والاحسن
ان يقال ان الحمل لفهم الوصف مفهوم قوله في الغنم السائمة زكوة هو اهل

العرف ثم

اصل في حجية مفهوم الوصف وعدمها

انتفاء الحكم عما اتصف بالوصف المقابل من افراد ذلك الموضوع او انتفاؤه من
ذلك الموضوع عند انتفاء ذلك الوصف او انتفاؤه وان لم يتصف بالوصف المقابل
عن الفرد المتصف بالوصف المقابل وان لم يكن من افراد ذلك الموضوع او انتفاؤه
عند انتفاء ذلك الوصف من هذا الموضوع ومن غيره او انتفاؤه عما لم يتصف بذلك
الوصف من افراد ذلك الموضوع اتصف بالوصف المقابل ام لا وجوه اوجهها
الاخير للتبادر ثم اذا كان فاقد الوصف اولى بحكم المنطوق فلا مفهوم مخالف
له واذا ورد الوصف مورد الغالب ففي كونه كمفهوم الشرط وجهان اظهرهما العدم
للعرض ثم في اشتراط المخالفة هنا بين المفهوم والمنطوق كما ان الموافقة اتمام
والاصح الصحيح المعيار المتقدم في الشرط ولازمه اختلاف المقامات اصل
في الدال باللفظ على دخول الغاية في المغيا او على عدم دخولها فيه او الاول
مع وحدة الجنس والثاني مع عدمها ام الوقف اقوال والاخير محتمل للوقف
في اصل الدلالة او في كيفيتها ثم في حجية مفهوم الغاية وعدم حجيته قولان اعلم
ان الغاية تطلق على الاثنان وعلى المسافة وعلى النهاية والمراد هنا الاخير
وثمرة النزاع الاول تظهر في مثل الاية الشريفة وايديكم الى المرافق والثاني
في مثل قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ثم الاصل في الاول عدم الدلالة
على الدخول ولا على الخروج لتوقفها على اللفظ والاصل البراءة ولو في
بعض الموارد والاصالة عدم التخصيص والتقييد واصالة عدم الارادة
وعدم الوضع ان اعتبرناهما لا في الثاني ثم الحق في النزاع الاول هو الوقف
بالمعنى الاول لانا بعد الاستقراء وجدنا المقامات بحسب القرائن
متفاوتة ولم نجد موضعا يفهم منه عند فقد القرائن الدخول والخروج او

السكوت

او السكوت ولو قال المفصل انه مع التجانس لابد من الادخال مقدمة قلنا ان
العقل لا يثبت اللغة بل يدل الدليل على خلاف مقصوده ادل بل لا ينفهم
عند فقد المقدمية بل المقدمية قد تقتضي الخروج بل قد يجري في ذلك
مع اختلاف الجنس ليفهم ان اداة الغاية كالى وحتى هل هي بالنسبة الى الغاية
كاللام كيف لنفهم الحق اختلاف المقامات في ذلك فمع مثل الامور بالفعل
لا ينفهم الا الاول فلا دلالة في اية الوضوء على مقصود العامة والحق في
النزاع الثاني الحجية كما عليه المعظم بل نقل عليه الاجماع للتبادر وهل
الدال على وجود الحكم ما قبل الغاية وانتفائه ما بعدها هو الاداة ام
الهيئة ام الدال على النفي الهيئة وعلى الاثبات الاداة ام العكس وجوه
اوجهها الاخير اصل مفهوم الحصر حجة للتبادر وادواته كثيرة
منها كلمة انما فمع تقديم الموصوف كان من قصر الموصوف على الصفة
كانما زيد قائم او الصفة كان من قصر الصفة على الموصوف كانما القائم
زيد ومنها تقديم الخبر او ادخال اللام على المبتدا الى غير ذلك ومما مر
يظهر الحال في مفهوم القيد واللقب والعدد والزمان والمكان في
فالمعيار في الكل العرف العام اصل اعلم ان العام يطلق على الكلي المنطقي
المنطبق وعلى كلي يكون النسبة بينه وبين الشيء عموما من وجه بحسب المورد
للمصداق والعموم على العموم الاحتمالي وعلى الشمول وعلى الاستغراق
المستفاد من اللفظ او العقل ثم انهم عرفوا العام المصطلح بتعاريف
الاصح انه اللفظ الموضوع للدلالة على الاستغراق اجزائه او جزئياته
او اجزاء جزئياته وهو مشترك معنوي بين هذه الالفاظ اصالة

عدم تعدد الوضع وللتبادر وصحة السلب عن خصوص المجموع او الافراد والعذر
اشتراك مطلق الدال على الاستغراق نحو هل هو حقيقة في اللفظ الدال بالوضع على
الاستغراق كما هو ظاهر التعريف او في اللفظ الدال عليه بالوضع ام بغيره او في
الدال على الاستغراق بالفاظ بغيره لبعض شرائط الاستقصاء وجماعة
في كون الدلالة العام على العموم مطابقة ام تضمنا ام التزاما احتمالات والحق
ان المقامات مختلفة اصل الاصح ان للعام صيغة تخصه بحيث لو استعمل
في غيره كان مجازا الوجوه كثيرة اقواها التبادر وبعضها فقد بل
ابن الى تعريف ليس للمنكر ما يصح اليه اصل الجمع المحلى المحلى يطلق على العهد الخارجي
والذهني وجنس الجمع وجنس المفرد والاستغراق الجمع او المجموعي والافرادي
وهو مجاز فيما عدا العهد الخارجي والاستغراق لوجود علائق المجاز فيها وحقيقة في
الاستغراق اتفاقا لوجود علائم الحقيقة فيه وفي كونه حقيقة في العهد الخارجي
ايضا مشترك بينه وبين الاستغراق لفظا ام معنى ام مجازا فيه وجوه
ثم المتبادر منه في الاثبات الاستغراق المجموعي كقولك للرجال على درهم ونفيا في
ونفي الافرادي ثم الدال هو الهيئة التركيبية لا انه دو دال لتبين الجمع
المضاف كالمحلى في الاطلاقات والمقامات اصل المفرد المحلى يطلق
على الجنس والاستغراق والعهد الخارجي والذهني اعلم ان المادة
المجرد عن اللواحق موضوعة على الاصح كما يظهر من بعض وذلك
للاصل فتامل وللتبادر كان المتبادر منها خمسا اللواحق ذلك
وقد لو كان والموضوع له المادة هو الماهية اللابشرط لظهور الوفاق من
القائلين بوضعها وللتبادر واما اخذ الوحدة في تعريف اسم الجنس
فناسد

فناسد بجميع تفاديره المنقضية ثم الحق ان المفرد المحلى حقيقة في الجنس للتبادر
ولانه مقتضى الوضع للافرادي في جزء المركب والوضع الجديد منفي بالاصل
وفي العهد الخارجي ومهملة لا في الاستغراق للتنافر وعدم المراد الا استثناء
ولانه ان كان حقيقة خاصة فيه نفاه تبادر الغير واشتراكا لفظيا يمكنه
وبين الجنس نفاه الاصل او معنويا نفاه الحصر العقلي وبيانه موكول
الى المطولات ولا في العهد الذهني للتنافر نحو المر المتقدم واما
الثمرة في اثبات عمومه في بعض الموارد بدليل الحكمة قوامه عدم
العرف العموم لاحاجة اليه ومع عدمه لا ينفع مضافا الى ما في تقريرها
من الفصول وهو دو ذلك لنه وملزول اودود كالتبين وملزولين
ونحوها ثم الدال على الطبيعة هو المادة وعلى الزيادة هل هو اللام او الهيئة
التركيبية احتمالان ثم اللام موضوعة لمطلق الاشارة كوضع
المبهمات فهي حقيقة فيما سوى اشبهها الى الجنس او العرف ثم لكن المحلى
المحلى في الاستغراق او العهد الذهني فهل اللام مستعملة في الاشارة
لبعض ام لا وعلى الاخير هو مجملة وجوه اصل المفرد المضاف يستعمل
في الاوجه المتقدمة وفي افادته العموم مطلقا ان كان مصدرا ام لا ام
اقوال والاصح انه كالمفرد المحلى والدليل الدليل اصل المفرد المنون
يطلق على العموم فتامل وعلى فرد معين او منتشر وعلى الجنس وهو مجاز في
الاولين اتفاقا للتبادر عنهما وفي كونه حقيقة في الاخير او مشتركا بينها
بينهما لفظا ام معنى ام حقيقة في احدهما خاصة وجوه لا كونه شك
في كون التنوين للتمكن فيهما وجدت في النكرات واسماء الاجناس

فهو علامة لجريان الاعراب وتمام بنية الاسم واما عند من جعل التمكين مقابلا
للتنكير فيراد بهم التمكين بشرط لا الا مطلق التمكين ثم المتبادر من مثل رجل
الفرد المنتشر وفي كون الدال عليه هو التنوين او المنون اي الهيئة
فيكون هنا دوال هي المادة والتنوين والهيئة ومدلولات
هي الطبيعة والتمكين والفرد المنتشر وجهان اقويهما الاخير للتبادر
ولو استعمل في الجنس فلا مجاز بل الهيئة خلت عن الاستعمال

اصل الجمع المنون كالمفرد المنون يستعمل في الاستغراق فتارة وفي
جمع معين او غير معين وفي جنس الجمع وهو مجاز في الاستغراق والجمع
المعين اتفاقا وفي كونه حقيقة في الاخيرين مشتركا بينهما لفظا ام معنى ام
في احدهما خاصة احتمالات والحق انه حقيقة في الجمع المنكر نحو ما
في المفرد المنون مختار ودليله

اصل اقل ما يطلق عليه الجمع هل هو
ثلاثة ام اثنان ام غير ذلك اقوال والنحاة جعلوا اقل الجمع الكثرة احد
عشر واكثره ما فوق ذلك واقل الجمع القلة ثلاثة واكثره عشرة ومحل
الكلام مصداق الجمع لا لفظه ولا الجمع بمعنى الجماعة والحق الاول للتبادر
وصحة السلب والتكذيب وذم العقلاء والاصل وتفصيل النحاة
يأباه العرف للتبادر وعدم صحة السلب

اصل ترك الاستفصال في مقام جواب السؤال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال
ومعناه انهم ان حكايات الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها
ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال والفرق بينهما كون الاول في
المسبوق بالسؤال من حيث انه مسبوق بالسؤال بخلاف الاخير

اما الكلام في الاول

الكلام في الاول فاعلم انه اذا كان السؤال عما وقع وكان الاجمال في متن
مراد السؤال السائل وعلمنا بعدم علم المسئول بالواقع فان كان المطلق
في كلام الامام صريحا او نفذ بل كما هو محل الكلام متواطيا او مشككا
بالتشكيك البدوي حمل على العموم بغير اشكال او مضرا اجماليا فكذا
لامكان كون محل الحاجة ذلك الفرد المجمل كان ارادة من المطلق من غير
قرينة عليه جائز عند العرف فلو لم ينزل الجواب على العموم امكن مخالفة
الجواب للسؤال او مبني لعدم لم يعم الجواب الفرد النادر لعدم صحة
ارادته بلا قرينة وان شككنا في علم نفيناه بالاصل فيلحق بما سبق
تفاصيله ثم وان علمنا بعلمه فقد حكموا ح بالاجمال حتى في المتواطي فان
الكلام ح انما هو من حيث العلم والجهل لا التواطي والتشكيك بخلاف ما
سبق اذ احتمال مخالفة الجواب للسؤال هنا مرتفع لكن في اطلاقهم الاجمال
نظر نعم لا باس به في صورة اجتماع علوم خمسة وهي علم كل من الامام والسائل
بالواقعة وعلم كل بعلم الاخر بالواقعة وعلم الامام بعلم السائل بعلم الامام بالواقعة
فتدبر واذا كان السؤال عما يقع في التواطي والتشكيك البدوي العموم اتفاقا
لفهم العرف ومبني العدم حمله على الشائع لاحتمال مساواة الجواب السؤال
بل لا يحتمل غيره او مضرا اجماليا فيه دخل او عدمه او التفصيل وجوه
واذا كان السؤال في عرض مرادا للسائل كالوقوع لفظا مشتركا في السؤال فان
كان في المبين اشتهر واقرب حمل عليه والا فان علم الامام بما وقع من المعاني او
السائل فيما يقع من المعاني حكم بالاجمال والا فان علمنا بان استعمل السائل
بلا قرينة معينة واجاب المتكلم من دون علمه بالمراد حكمنا بالعموم في المعاني

لكن مع الشك في الاقتران بالقرينة المعينة يوم السؤال يحكم بالاقتران للغلبة المقيد منه
على الاصل فيحكم بالاجمال واما الكلام في الثاني فاما من جهة ان الفعل الصادر من المعصوم
هل هو لازم الاتباع ام لا فهذا داخل في باب التأسي خارج عما نحن فيه واما من
جهة جواز التعدي من تلك الواقعة الى غيرها مما هو مما نحن فيه فالحق عدم التعدي
لعدم الدليل اصل اذا قال الطاهر البيت صلوات الله عليهم في افادة التشبيه العموم مطلقا
او ان لم يكن في البين ظاهر والاجمال مطلقا او ان لم يكن ظاهرا او اقوال ... لستدرك
على الاول بدليل الحكمة وهو قاصر او ل والحق انه ان كان ظاهر حمل عليه وكون
المقام مقام البيان او الاجمال فاول مع غلبة البيان والا فالاجمال ومما
مر يظهر الحال في عموم المنزلة والبدلية وحذف المتعلق والامتنان اصل
هل الخطاب الشفاهي مختص بالحاضرين ام يعمهم والغائبين ويعمهما
والمعدومين اقوال اعلم انه اذا ثبت حكم للمشافه فالاصل اشتراك الغائب
والمعدوم معه بالاجمال محققا ومنقولا والنصوص وبناء العقلاء والاستقراء
وبذلك اندفع الاصل الاصيل المقتضي لعدم الاشتراك في بعض الصور
واذا ثبت حكم للنبي صلى الله عليه وآله فالاصل شركة الامة معه للادلة الاخيرة مضافا
الى ان السنة دليل شرعي والى التأسي واذا ثبت حكم للائمة عليهم السلام مطلقا او ثبت
للرجال عم النساء وبالعكس كذلك واذا ثبت للاحرار عم العبيد وبالعكس كل
ذلك لبناء العقلاء والاستقراء وظهور الاجماع ثم محل النزاع في المراد من
الخطاب جميعا لا مفردا وفي خطابات الكتاب لا السنة ولا مثل الحديث القدسي
وفيما اشتمل على اداة الخطاب وفيما كان المخاطب لفظا من الموجود والمعدوم
لا المعدوم الصرف ثم اعلم ان الخطاب لغة القاء الكلام نحو الغير وقد يطلق

اصطلاحا

اصل في ... النص

اصل الخطاب الشفاهي

اصطلاحا على الكلام الملقى الى الغير الحاضر السامع الفاهم للخطاب وفي كونه
حقيقة مع فقد بعض تلك القيود وجهان كان في اشتراط كون الالقاء باللفظ ام
يشمل مثل الاشارة ايضا كان نعم هو حقيقة في الخطاب الى الشخص الغير المعين
كقول المصنفين اعلم وانهم لعدم صحة السلب واما اداة الخطاب كالكاف والتاء ويا
فيجري فيها الكلام جرى في المادة وان لم يكن بين المادة والاداة ملازمة في
الحقيقة والمجاز ثم هذه المسألة اصولية لا يبتني فيها الادلة الظنية الا مع
استلزام الظن بالحكم الفرعي واما الاصل فيها فهو اختصاص الخطاب بالحاضر
مدلولا لا فقاهة واجتهادا التوقف والظهور ولنا ثمرة النزاع فقد تعرض وهي في
حصول البيان عند العموم والاجمال عند المخصص بالحاضر وفي عدم لزوم
الفحص من فهم الحاضر على الاول ولزومه على الثاني وفي وجوب صلاة الجمعة
على الاول دون الاخير وفي الكل كلام اذا ظهر لك ذلك فالحق عدم شمول الخطاب للمعدوم
الا مع بني السليمين عن المعارض وقولا المعم فاسد خال عن الدليل سواء جعل
ذلك من باب تعدد الخطاب وابتداء المستمر او من باب الكلام النفسي او
من باب المكاتيب والمراسيل او من باب تأصيل المخاطبين او من باب
شمول الخطاب اللفظي للحمل ومن القاء وملفوظا او ملحوظا واما لو جعله من
باب الشركة في الحكم رجع النزاع لفظيا وفي شمول الخطاب للغائبين
احتمال ترتيب وقد يتمسك للمعمم بوجوه كلها مدخولة مثل استقرار
الاستدلال بالخطابات في الاعصار والامصار وانه لو اختص بالحاضر لزم
على الشارع اعلام المعدوم بالدليل الثاني مفقود وان رسول الله صلى الله عليه وآله للمعدوم
والحاضر واحد وانه استجاب لبيك بعد قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا

واسبحانه لا يبقى من كلا لا ريب الكذب بعد قوله ثم بناء الاريب كما كانت كذا ان
شاهدان مضافا الى الاية الشريفة لينذركم به ومن بلغ وقوله تع الم ذلك
الكتاب وخصم فليبلغ الشاهد الغائب وحصوصا الدال على عموم حفظها
خطابات الكتاب [illegible] التخصيص لغة مطلق القصر واصطلاحا قد
يعرف بانه قصر العام على بعض ما يتناوله وينتقض عكسا بمثل الدراهم
البيض اذا اريد به صنف خاص من الدراهم وبمثل عشرة الا ثلاثة
وبمثل ان الانسان لفى خسر الا الذين امنوا فتامل وبمثل اكرم
العلماء الا زيد ان جعلنا الاسناد بعد الاخراج وبمثل اشتريت
الجارية الا نصفها وبمثل هؤلاء الرجال الا ما خرج منه البعض
على بعض الوجوه ويمكن ان يعرف بانه قصر اللفظ الدال على العموم
الاستغراقي مطابقة اى كاسرايا على بعض ما يتناوله لفظيا او
حكميا دلالة حقيقة ام مجازية ثم نقله الى المصطلح نعينى لاصالة
تاخير الحادث والنقل في مادة التخصيص لا في الهيئات الا لفظ
المخصص في احتمال ثم المخصص ان لم يستقل في الدلالة على القصر
فمتصل والا فمنفصل [illegible] في منتهى التخصيص اقوال والاصح
جوازه الى الواحد ومن الاكثر لزوم بقاء الاكثر وغيرهم انهم
جوازه استثناء الاكثر فيلزمهم التناقض وقد يذب عنه
بوجوه ضعيفة ثم محل النزاع الجواز اللغوي وفي دخول الاستثناء
التخصيص والعمومات المجازيه ومثل الجمع المعهود المخصص ونسخ
التخصيص تخصيص في الاذهان وكلما المجازات وضمائر الجمع ونحوها وفي مطلق
الفاظ

٢٦

ويجمع نعم الطلاق العام على الواحد نقلها البهائي عن الشرائع

ومطلق الفاظ العموم اذا قلنا بوضعها للخصوص في محل النزاع وفي كفاية بقاء
بقاء الاكثر تقديرا عند القائلين باشتراط بقاء الاكثر احتمالا
وكذا في اشتراط العلم ببقاء الاكثر ام كفاية عدم العلم بان الباقي اقل
ثم يمكن ان يكون مرادهم بقاء اكثر الاصناف ام الافراد ام هما ام
ملاحظة العام المقام في ذلك واما ثمرة النزاع فتظهر فيما اذا ورد
خبر واحد مخصص بالاكثر فيما اذا دار الامر بين ان يكون تخصيص
الاكثر وسائر المجازات واما الاصل الاصيل فعدم جواز
تخصيص الكل لان العلائق المتصورة هنا ثلاث علاقة المشابهة
والعموم والخصوص والكل والجزء بناء على كون دلالة العام على افراده
تضمنية وشئ منها لا يثبت جواز اخراج الاكثر على فرض التسليم
واما علاقة الكل والجزء فلا تتصور هنا اذ العام الاصولي ليس كليا
لا فرادة اذا ظهر ذلك فاعلم ان الدليل على الجواز الوقوع
عند العرف في بعض المقامات وفي صورة عدم العلم بقلة
المستثنى منه وان استنكار العرف في مقام الفهم عقيب لفظ
مع ان العرف يصحح اذا كان الباقي جماعة غير محصورين عادة
فتامل ثم انه على فرض جوازه من جوه عندي في مقام التعارض
غالبا بل لا يكاد يوجد ثمرة بيننا وبين المانعين في الاحكام الشرعية
بالنسبة الى التخصيص الى الواحد اصل في بيان الاستثناء
الاعم من التخصيص والتقييد فاعلم ان المستثنى ان
ساوى المستثنى منه او زاد عليه فالاستثناء مستغرق

في الاستثناء والنقض والدعوى [illegible]

قالوا ان المستغرق لغوا اتفاقا وهل يحتمل عدم الجواز عقلا او عدم صحته لغة
فالامرين معا واما غيره فاستثناء الاقل من النصف صحيح اتفاقا وفيما عداه
خلاف واقوال والثمرة والاصل ما مر في المسئلة السابقة ومحل النزاع
الجواز اللفظي لكن في كون النزاع في صحة الكلام او خصوص جهة الا
الاستثناء وجهان ثم الحق جواز استثناء الاكثر لما مر لنا من وقوعه اما
الى وقوعه في الكتاب الكريم في كون اداة الاستثناء حقيقة
ام مجازا احتمالان ثم في رفع التناقض الوارد هنا وجوه اربعة اوجهها
ارتكاب اسنادين ظاهري وواقعي ومنه يظهر ما فيه عن سائر اقسام التخصيص
اصل في كون العام المخصص حقيقة مطلقا او في حجة شموله خاصة او في
المخصص الغير المستقل خاصة ام في اللفظي خاصة ام ان خص بشرط
او استثناء ام اذا كان الباقي غير محصور ام مجازا مطلقا اقوال وفي كون النزاع
مختصا بالقائلين بوضع الالفاظ للعموم فقط ام يعمهم والقائلين بالاشتراك
او الوضع للخصوص وجوه كاحتمال كون النزاع صغرويا ام كبرويا ام
فيهما وكونه فيما عدا الاستثناء او في الاعم منه وفي لفظ العام او في
الهيئة التركيبية وتظهر الثمرة في جواز الحمل على الحقيقة
وفي حجية العام المخصص وفي صورة المعارضة وفي الكل كلام
والاصل يختلف باختلاف محل النزاع والحق في تفاصيل المسئلة الرجوع
الى العرف ويختلف فيه المقامات اصل المخصص بالمجمل الاجمالي
نبه في جهة اجماله وبالمبين حجة عند مشهور الامامية بل باتفاقهم كما
حكي خلافا لبعض العامة مطلقا للتفصيل وبدفعه الاصل والبناء وعمل العلماء

اصل في حجية العام المخصص بالمبين

اصل لا يجوز

اصل في العمل بالعام قبل الفحص

اصل لا يجوز العمل به قبل الفحص عن المخصص عند الجمهور المشهور
للعلم الاجمالي بوجوده المنفصل بفائدة التشغل واصالة حرمة العمل بما
وراء العلم وظهور اتفاق الامامية بلا سناد منهم ويكفي حصول الظن
بعدمه بتتبع مظانه حذرا من التكليف بالمحال اصل اذا تعقب المخصص
عمومات وكان استثناء والمستثنى منه والعمومات احكاما مختلفة
متحدة بالنوع اي في جهة الاخبار والانشاء كقوله اكرم العلماء والفقهاء
واضفهم الا زيدا رجع الى الكل او مختلفة بالنوع كقوله اكرم العلماء و
اضفهم وكلهم كان من الا زيدا رجع الى الاخير ام لم يكن فردا منه
نكا الفرد في هذا التفصيل كقوله اكرم العلماء واضعهم واضفهم الا ابوي
فالمدار في تلك الاربعة اتحاد الحكم نوعا واختلافه فيها وان كانت العمومات
مفردة بان يكون التعلق في العمومات انفسها فان كان المستثنى
فردا رجع الى الاخير اتحد الحكم او اختلف او غير فرد فكذا ان اختلف الحكم
والا فالى الجميع او صفة او بدل بعض فالى الاخير او شرط او غاية
مع اتحاد الاحكام نوعا فالى الجميع والا فالى الاخير والدليل في الكل
العرف فخذ هذا ودع ما سواه فانه فضول اصل اذا رجع الضمير الى
بعض افراد العام خصصه على اصح الاقوال اذ العرف متى فهم من الضمير
معنى حكم بانه المراد من المرجع سواء كان المرجع حقيقة فيه ام مجازا
فلا حاجة الى بيان ان الضمير حقيقة فيما كان المرجع حقيقة فيه
مطلقا او بشرط كونه مرادا او فيما كان مرادا من المرجع اصل الداعي على
صدور الخطاب اما وقوع حادثة او سبق سؤال المسوق

اصل في تعقيب المخصص لعمومات متعددة

اصل في الضمير الراجع الى بعض افراد العام

اصل في ان العبرة بعموم اللفظ الوارد

كون

اما الا ينتقل في الدلالة لغة او عرفا او ينتقل مع تساوي الجواب والسؤال او
الجواب اخص واعم من محل السؤال وغيره او من محل السؤال فقط كما في الجواب
عن بئر بضاعة والحق في القسم الاخير الذي هو محل كلامهم ان العبرة بعموم
اللفظ لا خصوص السبب للعرف الا ان يكون للمقام خصوصية خارجة
من هذه الجهة كما في قوله ع خذ بما اشتهر بين اصحابك اصل

اصل في تخصيص العام بمفهوم المخالفة

اتفقوا على جواز تخصيص العام بمفهوم الموافقة فقط وفي جوازه
بمفهوم المخالفة وجهان اوجههما ذلك للعرف كما ان العرف يخصص
المنطوق والاخص والمفهوم الاعم بالاخص منطوقا ومفهوما اصل

اصل في تخصيص الكتاب بخبر الواحد

لا ريب في جواز تخصيص الكتاب به وبالاجماع والخبر المتواتر لفظا او معنى
واصح الاقوال الخمسة جوازه بالواحد حتى لولاه لزوم المخالفة القطعية
والطريقة العرف ويكون ذهاب الاكثر الى خلاف ذلك مرجحا بعد التعادل ان
بين العلمين اقول مضافا الى ما سبق في حجية الظن اصل

اصل في المطلق والمقيد

قد يعرف المطلق بانه ما دل على ماهية من حيث هي لا بقيد وحدة ولا كثرة
وقد يقال انه ما دل على شائع في جنسه وعرفا المقيد بما اخرج من شياع
والنسبة بين التعريفين في المقيد عموم من وجه وكذا بين المطلق بالمعنى
الاخير والمقيد بالمعنى الثاني ولو عرف المطلق بانه احد الامرين
اما الدال على الماهية او على الشائع في جنسه لكان اقرب اصل

اصل في شرائط حمل المطلق على المقيد

العموم المستفاد من المطلق بدليل واستغراقنا اما افرادي او
تركيبي والاصح ان شرط حمله عليه التواطي وعدم الورود مورد
بيان حكم اخر فلو لم يكن متواطيا انصرف الى الفرد الشائع وفي كون

الحمل

الحمل على الشائع لاجل النقل او الاشتراك اللفظي الموجب للحمل على اشهر المعنيين
او المجاز المشهور او لانه القدر المتيقن او لاجل كون الشهرة قرينة مفهمة
او التفصيل بين المطلق الاجمالي فالرابع ومبنى العدم فالاخير وجوه اقواها
الاخير للعرف اصل التشكيك قد يحصل من غلبة الوجود وقد يحصل من غلبة

اصل في التشكيك

الاستعمال ومع التعارض في تقديم ايهما وجهان والمرجع العرف وهل
التشكيك من موانع ظهور اللفظ في الجميع او عدمه جزء المقتضي او شرطه
احتمالات اقربها الاول كما يشهد به العرف فمتى شك في التواطي والتشكيك
فالاصل التواطي اصل اذا ورد مطلق ومقيد فله من حيث اتحاد

اصل في حمل المطلق على المقيد

متعلق الحكم فيهما واختلافه واتحاد موجب الحكم وتعدده والاثبات
والنفي فيهما او الاختلاف وكون الحكم فيهما ايجابا ام ندبا ام غيرهما من
الاحكام التكليفية او الوضعية والعلم بتاريخ الصدور والجهل به
صور كثيرة تزيد على مائتين والمعيار في الجميع من حيث حمل المطلق على المقيد
بعد حصول وعدمه فهم العرف والتبادر ما لم يرد دليل الخلاف فمهما
حمل عليه يجعل بيانا لا ناسخا الا اذا ورد المقيد بعد زمان حضور
العمل بالمطلق اصل المجمل اصطلاحا ما يحتمل وجهين فصاعدا احتمالا

اصل في تعريف المجمل

متساويا وهو قد يكون فعلا او تركا او تقريرا او قولا مفردا كما يتفق
في المشترك اللفظي وفي المتواطي وفي مثل الضمائر والمشترك المعنوي والمجاز المتعدد
ومركبا بسبب اجماله من التركيب او مفردات والنسبة بين المجمل المفرد والمركب عموم من وجه
ومنه جواز صدور المجمل الذاتي من الشارع في مقام بيان الاحكام وبيانه اصل

اصل في حمل المجمل على المبين

اذا ورد مجمل ومبين فلا حمل مع اختلاف محلهما او حكمهما او سببهما واذا كان
اختلف المحل والسبب ومتعلق الحكم حمل المجمل على المبين كل ذلك للعرف واذا
للفظ معنيان احدهما مجمل والاخر مبين ولا قرينة ففي حمله على الاخير للغلبة
وجهان اصل المبين ما اتضح دلالته سواء كان مبينا بنفسه ام مبينا
بامر خارج قولا او فعلا او تركا او تقريرا ويدفع توهم عدم جواز وقوع الفعل
لوجه عقلي عليل ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة على الاصح
للسفه وفي جوازه عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة كما هو المشهور
ام لا مطلقا ام فيما عدا النسخ او فيما عدا المجمل اقوال اصل الاجماع يطلق
على العزم مجازا او على الاتفاق حقيقة للتبادر وصحة السلب عن العزم
ونقل اصطلاحا الى الاتفاق الخاص فعند العامة اتفاق المجتهدين
من هذه الامة على امر ديني في عصر من الاعصار وعند
الخاصة الاتفاق الكاشف ولهم فيه طرق فعند القدماء هو الاتفاق
الكاشف عن دخول شخص المعصوم في المجمعين قولا او فعلا او تركا او
تقريرا او الاتفاق الكاشف عن دخول قول المعصوم في الاقوال المجتمعة
او الاتفاق الكاشف عن صدور قول من المعصوم على طبق الاقوال الصادرة
عن المجمعين او الاتفاق الكاشف عما عليه المعصوم شخصيا او قوليا
او صدور قول وعند الشيخ بعد موافقة القدماء في طريقتهم انه
اذا اجتمعت الطائفة على امر ولم يكن وجه خلاف وعدم العلم بصحته وسقمه
وعدم العلم بوفاق المعصوم وخلافه فذا الاجماع حجة للاخبار وقاعدة
اللطف

اللطف فصح كاشف بملاحظة ضميمة قاعدة اللطف لا لذاته وعند المتاخرين
الاتفاق الكاشف عن رضا المعصوم رضا حقيقيا والنسبة بين هذا الطرق
وبينها وبين طريقة العامة واضحة ثم الاجماع اما محصل او منقول بالقطع
او بالظن ثم اما بسيط او مركب واما صريح او سكوتي او نظري واما دينى او
مذهبي ثم لا ريب في امكان طريقة المتاخرين في يومنا هذا ووقوعه
وحجيته ودليل الشيخ لا ينهض بمراده كادلة العامة وشكوك القاصرين
والاجماعات المنقولة في كلام الشيخ تحمل على مصطلح القوم وفي جواز تعاكس
الاجماعين المحققين مطلقا ام لا مطلقا او على بعض الطرق المذكورة دون بعض
وجوه واذا اتفقت الامة على قولين مثلا في مسئلتين او مسئلة بلفظها
فهل جامع ام لا نفي جواز الخرق اقوال والنسبة بينه وبين القول بعدم
الفصل عموم من وجه ثم لو حصل على احد الطرفين دليل اجتهادي قطعيا
ام ظنيا او فقاهي نفي التخيير كما عن الشيخ ام طرح القولين فيه وجهان ثانيهما
عن بعض الاصحاب ولا ريب في جواز اتفاق الفرقة بعد اختلافها
على احد القولين بناء على طريقة القدماء والمتاخرين والعامة وفي جواز
تعاكس تعارض النظريه وجهان اظهرهما الاول سيما اذا جوزنا تعارض الاجماعين
والاجماع السكوتي ليس اجماعا واما حجية الشهرة ومنقول الاجماع الظني وعدم
الخلاف وحكم تعارض الشهرتين فتظهر الثمرة من بحث حجية الظن اصل
الكتاب قطعي السند في الجملة لكنه ظني الدلالة ولو قيل ان خطابه شامل
للمعدوم وبقبح الكذب الخطاب بما له ظاهر واراده خلافه بلا قرينة
ولازم المقدمتين قطعية الدلالة لدفعناه بمنع عموم الخطاب ومنع

اصل في تعريف المبين

اصل في الاجماع

اصل في حجية الكتاب

عدم القرينة بعد اختلاف اللسان المشافه والمعدوم ووحدة الخطاب ولا اقل من احتمال قرينة فلا قطع ح بحجية الظن الحاصل منه من باب الظن الخاص المطلق ولا عدم الحجية وذالك لاطباق السلف على ما وجدنا على العمل بظواهره ونصوصه واحتجاج الصحابة والائمة واتباعه في رد المعصوم واطباق اصحابنا على الافتاء والعمل به ولبناء العقلاء عليه والايات المحكمة والاخبار البالغة حد التواتر كاخبار عرض المتعارضين عليه وخبر الثقلين وابن الزبعرى وما ورد في ان المتقيم (؟) ان خطابه متعلق بالمشافه وظاهره حجة لنفي الادلة بلا قرينة والاخبار الناهية انما تعرض لقرينة كما ستعرف ونحن اذا علمنا بما كان ظاهر الكتاب ولو بضميمة الاصول العملية فقد علمنا بحكم الله سبحانه بادلة الاشتراك في الحكم مع التايد بقوله تعالى افلا يتدبرون القران وكل واحد من هذه الادلة او مجموعها يفيد القطع بالحجية ولو تمسك الخصم بما دل على حرمة التفسير بالراى وعلى ان علم القران عند اهله اهل الذكر وعلى انه موقوف فيحتمل اختلاف في ايات الاحكام قلنا ان العمل بالظواهر لا يعد تفسيرا بالراى وان علم الكتاب عند اهله ونحن ندعى العلم مع ان الظواهر منه علم المتشابهها والبطون والنقص على فرض تسليمه مجمع على عدمه في خصوص ايات الاحكام واما قوله تعالى لا يعلم تاويله ونحوه فلا يدل للخصم القول به الا لزاما وجوابه ان التاويل غير العمل بالظاهر اصل قال الله سبحانه ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اعلم ان دفع الظرر لازم وان كان موهوما لبناء العقلاء على الاحتراز من الاناء المشتبه اذا اخبر كذوب بظن كذبه بوقوع السم في احدها واما عدم احترازهم عن القعود في البناء المحتمل للخراب ونحوه فلعدم امكانه لهم ولزوم وقوعهم في محذور اشد منه واحتمال اختصاص اللزوم بامور المعاش مما يكون تاثيره دنيا لا في مثل الاحكام

فرجع الضعف (؟)

مط

مط اما الاحكام الشرعية بدفعه موهوما بل استدعيه الاخروية فمنها ما الى القوة العاقلة واجبا الاحتياط ثم الضرر المحتمل اما خالي عن المعارض او معارض باحتمال ضرر اخر مساو معه رتبة واعتقادا او رتبة لا اعتقادا او عكسه او اقوى منه رتبة واعتقادا او احدهما اقوى رتبة والاخر اعتقادا ثم اما كلاهما دنيويان او اخرويان او مختلفان فصارت الصور ستة عشرة اما ما خلا من المعارض فقد مر واما ما كان مع المعارض المساوي من الجهتين فالتخيير او الاقوى من الجهتين او من احديهما فتقديم الاقوى والاقوى من جهة الاضعف من اخرى مولها ده عند العقلاء مختلفة هل كلما مر مع كونهما دنيويين او اخرويين واما في المختلفين فنقول لا ريب في قبح الالقاء بالنفس في لزوم وضعه دفعه عقلا وشرعا ما لم يرد دليل عليه كما ورد في اضرار النفس لحفظ بيضة الاسلام وح لو تعارض ضرر دنيوي كاملاك النفس بالقتل مثلا واخروي فالاخروي اما مقطوع كالقطع بانه في ترك الجهاد يستحق العقاب الاخروي او مظنون او مشكوك او موهوم والدنيوي اما مقطوع كالقطع بانه او جاهد لقتل او مشكوك او موهوم فان كان الضرر الاخروي مقطوعا او مظنونا لظن شرعي معتبر فلا تم مط لقوة الاخروي رتبة مط واعتقادا في بعض الصور او مشكوكا حكما واعتبارا او اعتبارا فقط او موهوما فلا دفع الضرر الدنيوي مط لانه اذا شك في وجوب مثلا شك في استحقاق العقاب على تركه في الاخرة لاحتمال وجوبه وحكم العقل ح بالاحتمال العقاب على فعله لا احتمال عدم وجوبه فاحتمال العقاب في الاخرة

الشك

موجود فعلا وتركا فيعارضان ويبقى القطع بانه لوجاء هذا لفعل او الظن او الوهم به سليما عن المعارض فيجب التحرز عنه نعم ينبغي الكلام في تشخيص ان المعرفات ومرجعه نظر الفقيه اصل قال سبحانه يريد الله بكم اليسر اعلم الضد ان لم يكن مقدورا للمكلف فلا ريب في عدم جواز تعلق التكليف به عقلا ونقلا كما لا ريب في الجواز مع كونه مقدورا خاليا عن العسر والاختلال ما لا اليه النفس كالامر بالنكاح والنهي عن الخبائث ام لا كالامر بالصلوة والنهي عن الزنا وان كان مصورا ومضرا كالقاء نفسه في التهلكة وقتل الولد فالاصل في مثله عدم جواز ارتكابه لان فيه امارة المفسدة ولان فيه التصرف في ملك الغير اذ نه بلا العقل يستقل في حكمه بقبح ارتكاب من العبد وقبح ترخيص المولى فيه وقبح التزامه العبد عليه لكن حكما تعليقيا معلقا على عدم العلم بوجود مصلحة فيه اذ يمكن عند العقل وجود مصلحة مقتضية للترخيص او الالزام كما وقع في الامر بالجهاد وقطع الطبيب بقطع بعض الاعضاء او مصورا مستلزما الاختلال نظم العالم كايجاب الاحتياط الكلي على الكل فذلك مما يحكم العقل بقبحه تنجيزا ما دام الغرض متعلقا ببقاء النظم للزوم مخالفة الغرض فلا يجوز الامر به ولا الترخيص في فعله ولو قيل فكيف تعلق الامر بالمندوبات مع كثرتها الموجبة للاختلال بل وتضادها وعدم امكان جمعها قلنا بعد القرينة المذكورة لا بد من حمل اوامر الندب على الارشاد الى الحسن الذاتي لا على الطلب والترخيص المطلق او الحمل على التخيير بالنسبة الى المتضادات مع التقييد بصورة عدم الاختلال او الحمل على صورة عدم

اختياره

اختياره الضد وعدم الاختلال والا فسقط او سقط ولو كان دليل الندب دالا على الحكم الوضعي اعني الحسن والمحبوبية الذاتية في الماهية من دون دلالة على الطلب كقوله الصلوة خير موضوع والصوم جنة من النار او كان دليلا اخص من المتعينين اللذين لا يجتمعان او لا يستلزمان الاختلال وضعا فان كان بلفظ الامر او كان الامر كالا على ايجاد الماهية مطلقة وعلى حسن الماهية من حيث هي في ضمن كل الافراد التي لا عليها من دون دلالة على الطلب كل الافراد كقوله تعالى عليه ان فعل الايجاد من اصله لعدم انصراف ما هو وضعي الى صورة الاختلال لا على الامكان وعلى فرض الانصراف لا تنافي لانه لا طلب فيه وان كان معينا الا ضرر فيه ولا اختلال بل مجرد مشقة لا تحتمل عادة فلا قبح في ارتكابه بل المشقة في طاعة المولى حسن لكن يقبح الالزام به من المولى عند العقل قبحا تعليقيا ولا يقبح عقلا الامر به ندبا وللاجماع على نفيه ولانيا فيه ما دل على نفي الحرج وعلى التعبد على الملة السمحة السهلة اذ لا حرج تعبد لا انه في السهلة حاصلة معه واما قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فيمكن ان يكون المراد بلا يريد يبغضه فلا يكون حسنا ولا مباحا او انه لا يحبه فلا يكون مطلوبا الزاما وندبا وان امكن اباحته او انه لا يطلبه وان امكن كونه محبوبا او انه لا يلزم به وان امكن طلبه ندبا والمتبادر في طلب النفي الالزامي وان كان مقتضى قاعدة عموم اللفظ العمومي الوارد بعد النفي علم تعلق الارادة على المعسور الزاما وندبا سلمنا ملاحظة الظهور فيما ذكرنا ولا اقل من الاجماع ويترجح ما دل على استحباب المعسور سيما عن المعارض مضافا الى اتفاقهم على عدم نفي العسر في المندوبات بل لم

احد بهذه الآية الشريفة على نفيه فيهما وهذا يكشف عن ان الظن منها عندهم
نفي الالتزام اصل السنة لغة الطريقة واصطلاحا على ما ذكره قول المعصوم
او فعله او تقريره ولعل المراد من القول الاعم من مثل الكتب والاشارة ومن
الفعل الاعم من الترك والحديث ما يحكي السنة والنسبة بينهما عموم من وجه
ونقل السنة الى المعنى المصطلح من نقل المناسب الى المناسب لا الكلي
الى الفرد والمنقول اليه احد الامور لا كل واحد منها اللاصل والنقل
تعيني للغلبة ثم الخبر المرادف للحديث اما متواتر وهو ما يفيد العلم بسبب كثرة
المخبرين بحيث يمتنع تواطئهم على الكذب عادة فاستقلت الكثرة في
افادة العلم بنفسه لا يطرد ولا ينعكس خبر ثلاثة افاده العلم بضم القرائن
الداخلة فانه لا يسمى متواترا اصطلاحا ولا يدفعه اشتراط الكثرة
في حد التعريف لان ذا الكثرة مفهوم لا شرط للخارجي ولا ينعكس
لعدم صدقه على خبر جماعة كثيرين افاده العلم لا بنفسه بل بضم القرائن
الداخلة فتم او غير [illegible] متواتر اما يفيد القطع باللفظ ولو اجمالا
او بصدق المضمون او بهما وكذا الواحد المحفوف بقرينة قطعية
فما كان من هذه الاقسام السنة مقطوع اللب فلا كلام في حجيته لان العلم
حجة لكل احد في كل مقام من اي سبب حصل في اي مرتبة كانت من مراتب
العلم في اي زمان كان قبل الفحص ام بعده وما كان منها مقطوع اللفظ
فهو من الظن الخاص المقطوع حجيته للاجماع عليه وما ينكر حجيته احد
علا ابن قبة فانه حجر النزاع فهو قسم برابع خارج عن السنة
وهو الواحد الذي لا قطع بصدوره ولا مضمونه ولما كان هذا

ومن افراد

ثم من افراد الظن فالاحسن طرح الكلام في حجية مطلق الظن وعدم حجيته فاعلم ان
الظن منه ما هو مقطوع الاعتبار شرعا كالحاصل من متواترات الكتاب
والمتواتر اللفظي والواحد القطعي الصدور وما هو مقطوع عدم الاعتبار
كالحاصل من القياس المستنبط والاستحسان المصالح المرسلة وما هو
مشكوك الاعتبار بالمعنى الاعم ومحل النزاع هو هذا فينبغي الكلام في الظن
اما من حيث الظان انه المجتهد المطلق او المتجزي او العامي فهل هو مباح
الاجتهاد او من حيث محل الظن انه الحكم الفرعي او الاصولي او الموضوع
المستنبط او الصرف او المسائل المتبعة او الاعتقادية او من حيث
اسباب الظن او من حيث مراتبه او من حيث زمان العمل به انه قبل
الفحص ام بعده فلا بد من ذكر هذه في طي اصول ثم اعلم ان المجتهد
اذا ادى خبرا او ظنا وجوب غسل الجمعة مثلا فتحصيل هذا الظن و
الاعتقاد لا شبهة في جوازه عندهم ظاهرا وخروجه عن محل النزاع ولكن
الاتيان بذلك المظنون في الخارج بان يغتسل غسل الجمعة ليس من
محل النزاع وجواز جعل ذلك المظنون كالنفس جعله حجة له وبناء
حكمه عليه ولو لم يعمل به ابدا عصيانا او نسيانا ثم انهم بعد ما تنازعوا
في انسداد باب العلم بالمعنى الاعم من الظن الخاص في اغلب ابواب
الفقه او انفتاحه وافترقوا فرقتين تنازعوا في انه هل فرض نادرا
موضع لم يمكن فيه العلم بعد الفحص فهل يجوز العمل بالظن في هذا
الموضع ام لا فمنهم من انكره ومنهم من اثبته طائفة بالقول الثاني
من تمسكهم في حجية الظن بدليل دفع الضرر وترجيح المرجوح على الراجح

واما على فرض الانسداد الاغلبى وتسليمه ما الكل متفقون على حجية الظن
وانما ذكروا ابطال البرائة والاحتياط على فرض هذه الصورة دفعا للتوهم
لا لوجود عامل بهما فى الحقيقة بمحل النزاع اجمالا انما هو ما سند فى جواز
العمل بالظن فيه وعدم جوازه واما تفصيلا فقد عرفت ان مورد الشك
انما هو صورة الانفتاح الاغلبى او الدائمى واما فى صورة الانسداد
الاغلبى فالجواز مقطوع ولو فرض الشك فيه كان من محل النزاع فظهر
ان ههنا نزاعا صغرويا ونزاعا كبرويا على فرض احدى الصغريين ثم انهم
اتفقوا على ان العمل بالظن اما واجبا او حرام فالقول الثالث خرق
للاجماع المركب اصالة الاصل الاصيل حرمة العمل بما وراء العلم الا ان
يقوم عليه دليل وذلك لوجوه **الاول** قاعدة الاشتغال
المقتضية للاحتياط بعد العلم الاجمالى بتعلق التكاليف الغير معلومة
زمن التوقف عن الافتاء فى المعاملات فيما دار الامر فيها بين المحذورين
لكون المال لزيد او لعمرو واتيان ما يحتمل وجوبه فيما دار الامر فيه بين
الواجب وغير الحرام وترك ما يحتمل حرمته فيما دار الامر فيه بين الحرام
وغير الواجب وفيما دار الامر فيه بين الحرام والواجب تحرى الظن فيأخذ
بالمظنون لا من باب الظن بل من باب القدر المتيقن وان لم يكن الظن
تخير بينهما وفى كل من تلك المسائل نعلم اجمالا بوجود التكاليف فيهما
والقطع بالامتثال لا يحصل الا بما ذكر ولو فرض لو علم المجتهد حين
عروض المسئلة بتمكنه من تحصيل العلم فاخر الفحص الواجب تفصيلا الى
ان ظهر تعذر العلم وتمكن من الظن فان لم يكن الظن حجة ارتفع اشتغاله

اصالة حرمة العمل بالظن

التكاليف

التكاليف بالفحص وان كان حجة بقى الامر بالفحص باستصحاب الامر بالفحص فيقتضى وجوبه
بعد تعذر العلم ايضا ولازمه حجية الظن ويتم فيما عدا هذه الصورة
بالاجماع المركب ولا يمكن قلبه بقاعدة الاشتغال انا لا استصحاب
اقوى منها فلنا المجتهد بعد عروض المسئلة اما يعلم من اول الامر بتمكنه
من تحصيل العلم او بعدم تمكنه منه او يشك وفى الاخير لو تفحص وعجز عن
العلم اما ينكشف عروض عدم التمكن بعد ذلك او يستمر الشك كما
كان سابقا وفى شئ من الصور الخمس لا يصح التمسك بالاستصحاب الاستصحاب
بعد ما ثبت اتفاق الكل على عدم حجية الظن للمتمكن من العلم وعدم حجيته
فى الشك العرضى والسارى ولو فرض لو قطع المجتهد اولا بالسد الاغلبى
فحصل الظن وعمل فى الاحكام ثم قطع بفتح باب العلم غالبا لحصول القرائن
بعد ذلك كان حصل الاصول المهجورة وصار اغلب النصوص متواترة عنده
فحصل العلم فيما امكنه وبقى قليل من مظنوناته السابقة على حالها السابق
فيستصحب حجية الظن وجواز العمل به فى هذا القليل ويتم ما عداه من موارد
الشك فى حجية الظن بالاجماع المركب ولا يمكن القلب بالاشتغال لما
مر وايضا نفرض ما اذا قطع بالسد الاغلبى اولا ثم شك فى بقائه وارتفاعه
فيستصحب الموضوع والحكم معا ويتم فيما عداه بما مر قلنا ان الفرض الاول
معارض بمثله بمعنى تعارض الاستصحابين بضم مركب الاجماع فى
الاشتغال سليما عن المعارض وكذا الفرض الا مضافا فيه الى ان
استصحاب الانسداد حين الشك فى بقائه لا يتصور اما لانه
عمل بالاصل قبل الفحص او لانه شك فى بقائه لا يتصور فى الحادث ولو فرض

ان الاحتياط بالنحو الذى ذكرت عملا بالاشتغال غير ممكن لما فى المعاملات فلا
فلان الوقف عن الافتاء يحتمل الحرمة لدلالة للامرين وجوب الافتاء وحرمته
احتياطا مع الوقف واما فى العبادات فلان بمجرد الاتيان بمحتمل الوجوب كفعل
الجمعة لا نقطع معه بالخروج لبرائة لاحتمال وجوب قصد الوجه واشتراط
العلم به والعلم به غير ممكن بالفرض واما العمل بالظن فى تعيين الوجه فانه
مردد بين الوجوب والحرمة فلا يمكن الاحتياط فى الفروع غالبا لفقد
المقتضى وهو عدم امكانه ذاتا او لوجود المانع والدليل الوارد حتى
لا ينافى تاسيس الاصل قلنا ان مخالفة الاحتياط مع الافتاء انه بل
لاحتمال مخالفة الواقع فى كل من الافتاء والمفتى به بخلاف الوقف
فهو اوثق واحوط واقل محذورا واما اشتراط العلم بالوجه فغير
محتمل عندنا لبناء العقلاء واطلاق الادلة سلمنا لكن ترك العمل بالظن
مستلزم لارتكاب خلاف احتياط واحد وهو احتمال حرمة ترك الفعل
فى تعيين وجه الفعل بوجوب خلاف احتياطين اذ الظن بعدم الوجوب
وترك الفعل بترك العمل بالظن والاتيان بالفعل اوثق سلمنا الاشتراط
لكن يكفى العلم بالوجه الظاهرى وهو الوجوب المسبب عن قاعدة الاشتغال
كما فى سائر الاصول العملية **الثانى** استصحاب الامر بالصلاة
بالصلوة مثلا لا يمكن نفى هذا بالظن فى كل مقام الشك الحاجب بالاحتياط
ونحوها فى التكاليف المعلومة بالاجمال فى ابواب الفقه وسائر
الشكوك المتقدمة واما القدح فى الاستصحاب بمنع حجيته او المنع
ان كان الامر او الامر النفس الامرى ما القدر المعلوم منه ما اتى به ولا
دليل

ولادليل على الزائد ويمنع اعتباره لان حجية الاستصحاب اما لاجل ظنية
[اعتبار]
نفسه وظنية مدركه وهى الاخبار وحينئذ نقيدت بالاستصحاب
الظن فقد نفيتا اعتبار الاستصحاب او بوجود المعارض للاستصحابات
السابقة قواه صل **الثالث** قاعدة المقدمية المقتضية لوجوب
[ذى]
الاتيان بما يحتمل كونه مقدمة للواجب بمعنى ترتب العقاب على ترك
[ذيله]
المقدمة عند ترك المقدمات القطعية او احتمالية كما مر فى مقدمة الواجب
وهو بناء العقلاء ولو قيل انه ضعف الادلة الثلاثة انما تتم فيما علم بالتكليف
اجمالا فى خصوص الواقعة او بين الوقائع المشتبهة لا فى سد الجزئى
مع فقد العلم الاجمالى قلنا ان كلا من حجية العمل بالظن فى المعلوم بالاجمال
جهة هنا النهج والاجماع المركب من جهة الجنس وهو الحرمة موجود نعم الاجماع
المركب من جهة القصر الى العمل بالاحتياط لا لبرائة بعد الحكم بالحرمة كما اقتضته
الادلة المذكورة عند العلم الاجمالى غير موجود **الرابع** ما مر من
لزوم دفع الضرر المحتمل ولا ينافى الآيات بالاحتياط كما مر ولو قيل ان القائل
بوجوب العمل بالظن يحرم الاحتياط والحكم على مقتضاه باحتمال الضرر معارض
بمثله قلنا الامر فى المسئلة الاصولية وهى وجوب العمل بالظن وحرمته
وان كان دائرا بين المحذورين والضررين الا انه فى المسئلة الفرعية
ومقام العمل يمكن الاحتياط كترك متحمل التحريم ففى العمل بالظن احتمال مخالفة الواقع
من جهتين بخلاف الاحتياط **الخامس** واصالة البرائة عن
وجوب الفحص انما علم عند عروض المسئلة بانه لا يمكن هنا العلم بل يمكن
من الظن ويتم فيما عداه كما لو كان ظانا من اول الامر بالاجماع المركب الا

الآن يرد دليل الانسداد بان وجوب الفحص مقدمي تبعي لا يجري فيه اصل البراءة

السادس انه لا ريب في اتحاد الاحكام من الشرع اما بجعل اعلام العباد
اللطف مقتضى
معنى بعينه واعلى تلك المصالح والمفاسد كما هو الواقع وتبعيتها للصفات لا يمكن جعل تلك الاحكام منها
الواجب نصب دليل على تلك الاحكام المنبثة عن
المصالح الواقعية اجمالا فان الظن يخطئ ويصيب فيوجب تحريم الحلال
وعكسه ويوجب تفويت جعل الاحكام بمقتضى المصالح الواقعية وخلاف
اللطف بالنسبة الى العباد لارتكابهم الحرام الواقعي المهلك بمقتضى
الصفة الكامنة فيه فلا بد من كون باب العلم القطعي مفتوحا للكل اقول
ان المراد ان كان مجرد نصب الدليل القطعي للعباد وان لم يصب الواقع لزم
في الظن او القطع المطابق للواقع وان لم يكن ذلك لازما عليه تعالى ولا كلام وكان
عليه ولم ينصب او نصب لكن كان اختلاف العلماء من تقصير منهم فهو
كالرأي او عن قصور فلم ينصب فبطلان الدليل محسوس بوجدانك
الانسداد مسلما لكنه ماذا نقول في الظنون الاتفاقية كالحاصل من
المتواترات اللفظية وفي الموضوعات الصرفة المبنية على الظن واللبس كبيل
المسلم واصالة الطهارة مع ان محل كلامنا في سبيل الاصل صورة الشك في حجية الظن
وهذا الدليل لو تم لاثبت الانفتاح المطلق ومعه لا يستلزم صحة العمل
بالظن ولا نزاع السابع اجماع الخاصة على عدم جواز العمل بالظن ما لم يرد
عليه دليل ولذا لم نر احدا يقول بحجية الظن تمسكا بعدم الدليل على حرمته
ولعل مراد المرتضى ليس من الاجماع على صحة العمل بالواحد هو انه لاجله تحت
هذا الاصل المجمع عليه لعدم عثوره على الدليل الوارد لا انه لا يصح عنده على

صحة العمل

مراد من انقلاب اصالة الحرمة الى الاباحة السوال في الجملة

على حرمة العمل الثامن و التاسع الآيات والنصوص القطعية
الى انقلاب اصالة الحرمة الى اصالة الحلية في الاحكام الفرعية في الجملة
ويدل عليه البرهان العقلي ويتم ذكره في طي مقدمات اربع المقدمة
الاولى ثبوت التكاليف في حقنا بالضرورة ووجوب تحصيل العلم
بها والفحص عنها الثانية لا ريب في انسداد باب العلم بالمعنى
الاعم من الظن الخاص في معظم الاحكام الفرعية لان ادلة الفقه غالبا اربعة
العقل والاجماع والكتاب والسنة وهي لا تفيد غالبا القطع اما العقل القطعي
المستقل على فرض ادراك العقل الحسن والقبح والثواب والعقاب الحجية
وعدم موضوع لم يصل حكمه من الشارع الا من جهة العقل ففي غاية القلة
في الفروع وكذا الاجماع القطعي النظري الذي لا يحتاج معاودة الى اعمال
الظنون الاجتهادية لاجماله واما الكتاب فايات احكامه قليلة ومنها
ما هي مجملة بذاتها ومنها ما اختلف احتمالها وبيانها ومنها ما هي ظاهرة
تثبت حكما اجماعيا وضروريا او حكما مجملا يحتاج تفصيله الى اعمال الظنون
الاجتهادية كاقيموا الصلوة واتوا الزكوة واما السنة فما كان منها مقطوع
الصدور من الظن الخاص لكنه قليل والمقطوع الذي ليس بمعلوم الا عيانا ثبت
بالواحد الذي لا قطع بصدوره ولا مفهومه ولا بحجيته من دليل خاص قطعي
فباب العلم غالبا منسد فان قلت باب العلم الوجداني منفتح في الاحكام
غالبا ام وانما لا يعلم ان تحريم الحلال وعكسه قلنا قد مر
تقريره وجوابه في سبيل الاصل فان قلت ان الاخبار كلها او جلها
كاخبار الكتب الاربعة مقطوعة الصدور فالظن الحاصل منها ظن خاص

الاربعة
فباب العلم بالمعنى الاعم منفتح غالبا قلنا ان الدليل على ذلك ان كان تلك
من التلقي بالتواتر ولو غالبا سيما بعد اتفاق اكثر الشيعة وهي ماخوذة من الاصول
الاربعمائة التي كانت مشهورة بين الامامية في زمن الائمة متوكلا عليها
بينهم كما يشهد بذلك التتبع واخبار الثقة الموجب للعلم اذا كان المخبر اهل
جليا واخبار تلك الاصول كلها من المعصوم والا لما اتفقت الامامية
على العمل بها والاعتماد عليها بل لو كان فيها كذب لردعهم المعصوم عن العمل
بها لاطلاعه على عملهم بها في زمانه ففيه ان تلك الاصول ليست بايدينا
اليوم حتى نعلم بالتتبع ان اخبار الكتب الاربعة هي اخبار تلك الاصول
والثقة المخبر بذلك لم نجده الا الفقيه بالنسبة الى كتابه لا الكتب
الاربعة مع ان كون هذا الخبر ماخوذا من الاصل المجمع عليه ليس من اجليا
حتى يفيد اخبار الثقة عنه العلم اذ الاطلاع على الاجماع ان صعب سيما عقيب
هذا الخصم وهو الاخباري بالمنكر للاجماع من اصله واطلاع المعصوم
على اخبار تلك الاصول تفصيلا اول الكلام فكيف يكون تقريره هنا
حجة واجماع الامامية على العمل بها لعله لاجل عملهم بالواحد وتنقيحهم
في حجية العمل فلا يكشف عن قطعيتها عند جميعهم بل لو قطعنا بكون
المخبر عن الامام ثقة لم نقطع بعدم سهوه لكون المخبر به امرا خفيا ان
كان ان تاليف المشايخ الاربعة انما هو لفائدة هي هداية الناس كلهم
كما يظهر من كلامهم فدلالات على انها على المعنى الاعلى واجابات
الشيخ على المصطلح المشهور وانتفاع الكل لا يكون الا بذكرهم الاخبار
القطعية ليعمل بها كل احد حتى من لا يعرف بالواقع ففيه ان
اصل
القطعية

القطعية عند المشايخ لا يوجب القطع عند غيرهم مع احتمال كون غرضهم
من التاليف انتفاع العاملين بالواحد مطلقا وغيره مع حصول العلم اولا
والاحاد وغيرها بل لا يمكن قصدهم نفع الكل لما عرفت والقياس على النقل
ونقل الاجماع مع الفارق لان نقلهما نقليان ينصرفان الى العلم وان كان المشايخ
حكموا بصحة ما نقلوا الا انهم هذا والصحيح عندهم والظاهر ان حكمهم هو الحكم القطعي
ان كون مرادهم ما ذكرت ظني وان القطع عندهم لا يوجب القطع
لنا وان كان ان الكافي عرض على الامام ع وقال انه كاف لشيعتنا وسماه كافيا
وهذا يكشف عن صحة جميع اخباره ففيه ان اصل العرض غير معلوم والنسبة
غير معلومة وان في تقريره ع ما في التقرير السابق هذا كله مضافا
الى كثرة الاخبار في الاربعة وكثرة الوسائط وطول الزمان ووجود
الاختلاف الكثير بينها وان الكتابة كثيرا ما وسوق في اخبارهم
مع احتمال السهو والنسيان في اصحاب الاصول والمشايخ سيما في المطالب
العلمية فيتحصل علم او احتمال ولو وهما خطأ واحد في مجموع تلك الكتب الاربعة
سرت الشبهة الى كل خبر فيها وخرج عن القطع فدعوى قطعية السند
السند واهية فان قلت ان اخبار الاربعة قطعية الاعتبار بالدليل
خاص وهو شهادة المحدثين على صحة ما فيها وكل شهادة حجة
شرعية فباب العلم بالمعنى الاعم منفتح قلنا كون ذلك شهادة للاخبار
مم ولا اقل من الشرعية مع ان كون مرادهم من الصحة قطعية الصدور
مظنون لا مقطوع ولعل مرادهم ما يعتمد عليه قطعيا انطباقه
فشهادتهم على قطعية تلك الاخبار غير قطعية لنا حتى نقول انها

مع انه لا دليل على حجية الشهرة في الاحكام الشرعية فان قلت اخبار الاحاد
حجة من باب الظن الخاص للادلة الدالة على حجية خبر الواحد كما عليه الاكثر فيكون
باب العلم بالمعنى الاعم منفتحا قلت ادلتها بان بناء المسلمين في زماننا على العمل
بالاحاد التي تطمئن اليها بها النفس كاخذ فتاوى المجتهدين وكانوا يعتمدون
على الشفاها وعلى الكتاب وهذه الطريقة كانت مستمرة من زمن النبي الى زماننا
حتى ان اهل المدينة لما كان ديدنهم اخذ جميع احكامهم مشافهة عن النبي
النبي ص بل بالنوبة كانت تراجع من وجهائهم لعله ابا او الطفل معلمه وهكذا في
اهل البلاد في زمن الائمة ع بل واهل بلدهم ايضا مع امكان الاخذ منهم
من سيرة المسلمين واجماعهم على ذلك من قديم الزمان الى زماننا تدل
على حجية الواحد اما لتقرير المعصوم او لكشف اجماعهم عن رضاه به واذا
ثبتت الحجية للحاضرين تثبت لنا بادلة الاشتراك لان الدليل على اختلاف
حكمنا مع الحاضرين ان كان اختلاف الزمان لاحتمال النسخ ففيه الاجماع
على عدم عروض النسخ بعد انقطاع الوحي لا وجه له او لاحتمال التقية ففيه
ان النبي ص لا تقية عنده مع ان هذا الاحتمال يرفع حجية التقرير لا الكشف
او اختلاف الاشخاص ففيه ادلة الاشتراك او احتمال ان تقريرهم
اهل زمانهم لعله كان لاجل علمهم بمطابقة اخبار زمانهم للواقع وان لم
يعلم ان العاملين بذلك ففيه اولا انا نعلم وجود الكذب في زمانهم في الاخبار
وثانيا ان مجرد العلم بالمطابقة لا يكفي في عدم المنع عن العمل بالخبر باعتقاد انه
واحد يحتمل عند العاملين المطابقة وعدمها لانه اغراء بالجهل او كثرة
الوسائط لنا لا لهم ففيه ايضا لا تضير فارقة بل هم كانوا يعملون بالاحاد

حتى مع

مع كثرة الوسائط ومنها ان نصب النبي ص والائمة ع الولاة في البلاد لتبليغ الاحكام
والسياسات يدل على حجية الاخبار الواصلة مع وحدتها للاستقراء او لتقرير
ولغوية النصب لولا حجية قولهم ونحوه ارسالهم الرسل الى الاطراف لتبليغ الاحكام
بالتقريب المذكور ومنها ان اصحاب الائمة ع دونوا كتبا كثيرة تبلغ ستة
الالاف واهل عصرهم كانوا يعملون بجملة منها والحال ان العلم غير حاصل غالبا
لغالب هؤلاء فاجماع اهل ذلك العصر وتقرير الائمة ع اياهم يدلان على حجية
الاحاد لهم ولم نجد مفصلا بين افراد الواحد وادلة الاشتراك تعمم الحكم
بالنسبة الينا ومنها اجماع علماء الامامية على العمل باخبار الاربعة وان كان
لا اصل كون جلها او كلها قطعية عندهم واخذوها من باب الظن الخاص ولا من باب
الظن المطلق ومنها ان الكافي دون في الغيبة في الغيبة الصغرى وهي زمان
زمان حضور نائب الامام ع وتمكنه من الردع وكان هذا الكتاب مشتهرا الى
اليوم بين الامامية لكونهم يومئذ طائفة قليلة ومؤلفين لمشايخهم
مع حكم العادة بعدم حصول العلم غالبا للعاملين به فتقريره ع اياهم كاشف
عن الحجية ويتم في سائر الاحاد بالاجماع المركب ومنها ان قطعي مركب من الموثقين
لمنتبه يحصل من مجموعها العلم وهو ذهاب المعظم الى ذلك حتى الشيخ بل الا
الكليني والصدوق ليس لانهما ذكرا في ديباجتيهما الاخذ بالاعلا من
الخبرين في كتابيهما وتدوين العلماء كتب الاخبار والاجماع المنقول عن الشيخ
والعلامة والعلا وغيرهم على حجية المنقول على اجماع المرتضى بوجوه والاخبار العلاجية
وتدوين العلماء علم الرجال وظاهر بناء العقلاء على اخبار الواحد واصول ديانتهم ونظامهم
الناسخ وتخصيص المخصص اصحابنا بتدوين الاخبار وعدم تدوين الفاسخ

لسؤال

كتاب الشيعة بعينهم عن العمل بالاحاد مع العلم بالحال ومن حالة البناء والنظر وا
والكتمان **قلنا** اما الجواب عن الاول فهو ان محل الكلام حجية الاحاد على فرض
باب العلم غالبا كزمن المرتضى ره على زعمه حيث اجتمعت فيه الاخبار وصنفت الاصول
بحيث كان التمعن متمكنا غالبا من الاجماعات والمتواترات القطعية والامارات
القطعية للقرائن الى رجحه واما اصحاب النبي صم والائمة عم فكان باب العلم
منسدا لهم في الاغلب لعدم تمكن المعصوم عم من زمانه من قضاء حوائج جميع اهل
من جالا ولنساء فيها ونائيا مشافهة وبلا واسطة وعدم تمكن كل الناس من
اخذ شتاة مسائلهم عنه م شفاها ولا بالاخبار القطعية غالبا كالمقلدي
حاد
زماننا بالنسبة الى فتاوى المجتهدين فلعل جواز العمل لاصحاب الائمة وبالا
للظنية انما كان لسد باب العلم لهم غالبا بحسب النوع كما عرفت واذا فرضنا الا
الانفتاح الاغلبي كما فرضنا فلا اجماع ح في حق اصحاب الائمة عم في يكتب
لنا بادلة الاشتراك سلمنا وجود الاجماع في حقهم لكن الفارق بيننا
وبينهم موجود لانا نعلم غالبا علما اجماليا بوجود المعارض والاخبار
الكاذبة دونهم وتكون للتفتن الى ذلك دونهم ولو التفتوا الى ذلك لكان
ذلك الالتفات منهم في غاية الندرة بخلافنا وهذا العلم الاجمالي اوجب الفحص
علينا ولم يكن واجبا عليهم بل كان كالمقلد للمجتهد في زماننا واوجب اختصاص
اوجب
العمل بالاخبار بالفقيه دون العامي في زماننا بخلاف زمانهم فلعله
فرق آخر وهو حجية الخبر لهم لا لنا فالموضوع مختلف فلا يتم الدليل على حجية
الاحاد مع الفتح الاغلبي حتى صحيح القدماء والصحيح الاعلى والصحيح المشهور في
فكيف بما عداه الصحيح سلمنا لكن القدر المعلوم من اجماعهم بما هو

الخبر الصحيح

وهو في
الصحيح الصادر من العدل الامامي الضابط الخالي عن المعارض للمساوي والاقوى
نادرا وسيأتي في ابواب المعاملات فباب العلم منسد غالبا وتوهم ان الصحاح
نهاتا
العامة كافية مدفوع بحصول العلم الاجمالي بتخصيصها بعد ملاحظة معارضها
من الظنون المطلقة كالاستقراء والشهرة وعدم الخلاف والاجماع الظني
وغيرها وما ذكر نقدر على استخراج اجوبة سائر ادلتهم وان شئت
بحاو
البسط فراجع رسالتنا المفردة في حجية الظن فانها قد بلغت الغاية في
النهاية **الثالثة** بعد ما عرفت الانسداد الاغلبي في ابواب الفروع
فهل اللازم ح العمل بالظن من حيث انه ظن ولعله اجماعي على فرض هذه الصورة
ام اللازم ح تحصيل العلم والعمل بالاحتياط او البراءة او التخيير بين الظن
والاحتياط او بين الظن والبراءة او التخيير بين الظن والاحتياط او بين الظن
او البراءة او بين البراءة والاحتياط او التبعيض مكان التخييرات المذكورة
من
او الرجوع الى الاصول العملية كالاستصحاب والاشتغال البراءة والاحتياط
واصل الاباحة كل في مقامه او غيره للرح الاحتمالات وجوه فنقول اما لزوم
تحصيل العلم فيدفعه التكليف بما لا يطاق ولو قيل ان المكلفين سدوا
باب العلم على انفسهم وصار واسببا لغيبة الحجة فلا مانع من عقابهم على عدم
اتيانهم بالواجبات الواقعية لان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار
خطابا وعقابا او عقابا فقلنا بعد تسليم ذلك في حق كل العباد انهم وان صاروا
سببا للامتناع لكنهم غير معتقدين بالسببية فتأمل مع عدم حصول التفويت
فعلا من المعدوم ومنع عدم صدور الخطاب بالنسبة اليهم في زمن تمكنهم منشرطا الا
متناع بالاختيار ممتنع في وجوه واما الاقتصار على المعلومات والاخذ بالبراءة

فبما عداه فيلزم الخروج عن الدين وهدم الشريعة لمكان العلم الاجمالي كثيرا في كثير
ومناف لادلة الاشتراك بل مخالف للاجماع بعين هذه الصنعة وذكر بعض
المحققين ذلك في هذا المقام انما هو المنافاة للاعتقاد مع ان مخالفته لا تثبت
بالاجماع مضافا الى ان مقتضى البراءة التوقف عن الافتاء في المعاملات
والمرافعات فيما لا يمكن فيه الاحتياط فيلزم اختلال النظم ونفي الامر فيها علاها
بالاجماع المركب ولا يمكن قلبه لقوة ضعفه سلمنا ان لا دليل على بطلان البراءة
لكن لا دليل عليها ايضا فكم اصل الاشتغال عن المعارض ولو قيل لعله يجري مخالفة
المعلوم بالاجمال والحكم بالبراءة فلم حكم بعضهم بجواز ارتكاب الجميع في الشبهة
المحصورة وحكم العلامة بجواز طرح الامرين مما اجتمعت الامة فيه على قولين
بالعادة قاضية بخطأ المجتهد في بعض ظنونه في مجموع ابواب الفقه ومع ذلك يعمل
بمظنوناته في كل ابواب الفقه سواء العامل بالظن الخاص والمطلق قلنا كل ذلك
بعد فرض صحة المقيس عليه قياس مع الفارق واما وجوب الاحتياط فيما
علم المطلوب فيلزم العسر والحرج الشديد ومع ذلك موجب للتوقف عن الافتاء
في المعاملات المستلزم لاختلال النظم مع انه في دوران الامر بين الوجوب والحرمة
كيف يمكن الاحتياط وان حكمت بالتخيير في مثله ففيه انما يحصل من التخيير
وهو الاخذ باحد الطرفين بحكم بالتخيير ولو قيل ان ادلة نفي العسر انما
يعمل بها ما لم يرد دليل على العسر وهنا قد ورد الآيات الناهية عن العمل
بالظن قلنا ان انصرافها الى صورة العسر ممنوع مع ان آيات نفي العسر اخص من
آيات النهي فيما نحن فيه سلمنا تعارض الآيتين وتساقطهما وبقي الحكم
على قاعدة نفي العسر ما لم يرد دليل على خلافه سليما عن المعارض الا ان يعارض باصالة

صح

منه العمل بالظن فما ادعوه من النقض بما اذا انحصر ظن المجتهد في جميع ابواب الفقه
الى طريق الاحتياط فالعسر لاختلال لازم على العامل بالظن ايضا واحدا
واما التبعيض بين الاحتياط والبراءة فهو مسلم ان عمل بالاحتياط في مظنون التكليف
والبراءة في موهوم التكليف وليس هذا الا عملا بالظن وان عمل بالاحتياط في
موهوم التكليف فهو مستلزم للاحتياط في مظنون التكليف بطريق
اولى وان عمل بالبراءة في مظنون التكليف فهو مستلزم [illegible]
للبراءة في موهوم التكليف بطريق اولى فتعين التبعيض بنحو ما ذكرناه
ففي العمل بالظن جمع بين البراءة والاحتياط ولو قيل العمل بالاحتياط الى
حد لا يلزم العسر والعمل بالظن فيما عداه ولازمه التبعيض في موارد الفقه
بين الاحتياط والظن قلنا ان المجتهد لا يمكنه هذا التحديد في جميع ابواب
الفقه بحيث لا يلزم عسر عليه ولا على مقلديه لاختلاف مراتب الناس
واحوالهم فهذا التحديد لا يمكن من اصله عادة اولا لاختلاف الدواعي
ولو امكن فلا يمكن اطلاع المجتهد عليه ثانيا ولو امكن فهو عسر عليهم
ثالثا منفي بادلة العسر ثانيه يقبح من الحكيم ان لا يجعل سبيلا جليا لعباده ويأمرهم
بالتبعيض الموجب لعدم الانتظام مضافا الى الاجماع على نفي هذا التبعيض
بل على نفي التبعيض باقسامه وبما ذكرنا تقدر على ابطال سائر المحتملات
وان اردت التفصيل فراجع رسالتنا المفردة وانا قد بلغنا فيها اقصى
الرا الغايات **الرابعة** بعد ما عرفت حجية الظن من حيث انه ظن في جميع ابواب
الفقه في الجملة فهل يعم الحكم جميع اسباب الظن او يختص ببعض دون بعض فاعلم
ان الظنون المذكورة بالمعنى الاعم التي هي محل النزاع منها ما هو مظنون

الاعتبار لذهاب الاكثر الى اعتباره كالصحاح والضعاف المنجبرة بالشهرة ومنها
ما هو مشكوك الاعتبار لعدم ذهاب الاكثر الى طرفيه بحيث يوجب ظنا
عليه كالحسان والموثقات ومنها ما هو موهوم الاعتبار لذهاب الاكثر الى
عدم اعتباره كالشهرة والاستقراء وعدم الخلاف والاجماع الظني والاولوية
الظنية ومقتضى الاصل والاقتصار فيما خالفه على القدر المتيقن الاقتصار
في مقام العمل على قسم من القسم الاول وهو الصحيح الاعلائي كما عليه صاحب
لم وحينئذ فلا ينبغي يان حتى الى الصحيح المشهور لكن يرد عليها ان عمل
الفقيه بالصحيح الاعلى وان كان الظن على خلافه لمعارضة شهرة او صحيح
مشهور منجبر بالعمل او حسن موثق او نحوها من الظنون كما هو ظاهر
صاحب لم بل مقتضى له لوجود العلم الاجمالي بمطابقة كثير من تلك
الشخصية المعارضة مع تلك الصحاح الاعلائية في مجموع ابواب الفقه
للواقع والعمل بتلك الصحاح بعد هذا العلم الاجمالي لا دليل بل مخالف للاجماع
ولبناء العقلاء بل للعقل لانه ترجيح للمرجوح او للمساوي اذ ليس العمل بمرجح
فيه
هذا الفرض قدرا متيقنا في مقام العمل وان عمل به مع عدم كون الظن على خلافه
كما هو ظاهر صاحب لم فهو مسلم لكن الصحاح الاعلائية بهذا الوصف في ابواب
الفقه نادرة لا تكفي اذ مع الاقتصار عليها يلزم العسر فيما عدا تلك الموارد
التعدي
الى الاحتياط والخروج عن الدين ان عمل بالبراءة فعاد المحذور فلا بد من
الشخصية
من تلك الصحاح المذكورة الى غيرها من الظنون فان تعدى الى الظنون
المعارضة مع الصحاح الاعلائية والواجدة للعلم الاجمالي لزمه التعدي
الى ما ليس معارضا معها من تلك الظنون بالاولوية والاجماع المركب
واذ نقول

٤٥

وان تعدى الى الحالية ايضا سلمنا لكن الصحاح الاعلائية لو عمل بها اجمع حتى ما له
معارض منها لم تكف في ابواب الفقه سيما ابواب المعاملات ولبث شهري
فان
ما ذا يفعل المقتصر على الصحاح الاعلائية في ابواب الفقه سنه فقد ها
من
تمسك بالاطلاقات والعمومات وهي مخصصة بالعمل كما عرفت فلا مفر
من التعدي الى غيرها ولو قيل ان لصاحب لم دليلا على عدم اعتبار الصحيح
المشهور بل مطلق الغير ما عدا الصحيح الاعلى وهو اية النبأ فان ذلك بمنطوقها
على التبين عن خبر هذا الوارد الذي زكاه عدل واحد لعدم حصول العلم
بعدالته بتزكية الواحد الفاسق موضوع للادلة المفضل الامر فلا بد
من التبين لاحتمال الفسق فلا يكون خبره حجة والمفهوم وان دل على حجية قول
العدل المزكى له الملازم منه لحجية قول المزكى لكن المنطوق عند التعارض
اقوى من المفهوم فلنا بعد تسليم كون المراد هو التبين العلمي لا الظني وتسليم
عدم انصرافه الفاسق الى المعلوم لا التفصيلي ان دلالة المنطوق هنا
دلالة عقلية مقدمية و دلالة المفهوم بالدليل العرفي يفهم منه ورود
التعدي
على المنطوق فمفاد الاية النبأ لا تعارض الدليل العقلي الذي اقمناه على
التعدي
كالاجماع ايات النهي عن الظن وما ذكرنا نقدر على استخراج دليل
الحسا الاقسام سيما بعد ملاحظة ان الظن الحاصل من مثل الشهرة
اقوى من الصحيح الاعلى وان كون الاعلى قدرا متيقنا ينافي الانسداد
الا ينبغي اول الكلام وان ذهب المعظم الى عدم حجية الشهرة لا يعتبرها
موهوم الاعتبار لعدم حصول الظن من ذهابهم الى عدم حجيته سيما اذا كان حكمهم
بعدم حجيتها لعدم الدليل عملا بالاصل لا لقيام الدليل على العدم وملاحظة

فتح ترجيح المرجوح او الترجيح بلا مرجح او الاجماع المركب في بعض المقامات
لكنا نقتصر في العمل بالظنون على كل ظن ادخل احد المعممات ونقل فيما علاه باصالة
الحرمة فلا نقول بانقلاب الاصل كلية فمثل الظن الحاصل من النوم لا نعمل
به للاصل وعدم جريان المعممات فيه لا الدليل على عدم حجيته وان امكن وجود
ايضا واما مثل القياس والاستحسان والمصالح المرسلة فمما نقطع بعدم اعتباره
ما لدليل فليست هي من الظنون المشكوكة ولا داخلة في محل النزاع و
خروجها موجبا لتخصيص الدليل العقلي لما عرفت من ان مورد الدليل
العقلي الظنون المشكوكة فليس ذلك تخصيصا بل اختصاص لعدم جريان
المقدمة المعممة وهي المقدمة الرابعة فيه واما الظن الحاصل من خبر المجنون
والصبي الغير المميز فليس حجة للاجماع ظاهرا او بناء العقلاء في خبر الصبي
المميز وجهان حجية الظن المطلق مشروطة بعدم التمكن من العلم
في المسئلة العارضة للاصل وعدم جريان المقدمة الثانية من الدليل
السابق ح فلو علم التمكن من العلم في تلك المسئلة تفحص عنه وكذا
مع الشك للاصل وعدم جريان المقدمة الثالثة من الدليل السابق ح ولو
علم بعد التمكن منه وحصل له الظن بالمسئلة ابتداء من غير فحص وجب
عليه الفحص عن المعارض لاحتمال حصول الظن بعد الفحص على الخلاف فالاصل
لا معارض له ح لعدم جريان المقدمة الثالثة بل ولا الرابعة ح ولو لم يتمكن
من الفحص لم يعمل بهذا الظن ايضا للاصل اصل المدار في
مقدار الفحص الواجب استفراغ الوسع فيه الآن بلزوم العسر والحرج
فلا يجب الزائد وان جاز او بلزوم تعطيل الاحكام من تحرى التزائد وبكفي
حصول الظن

في عدم لزوم الفحص [illegible]

في عدم لزوم تحصيل الظن الاقوى

[illegible]

حصول الظن بلزوم التعطيل اذ القطع غالبا لا يحصل الا بعده وله اصل
لا يجب على المجتهد تحصيل الظن الاقوى فالاقوى بازدياد الفحص والدليل عليه
نفي لزوم العسر او تعطيل الاحكام او هما معا في مثل ما نحن فيه انا ان اوجبنا اعلى
درجات الظن فغير ممكن غالبا او درجة من الدرجات المتوسطة فلا دليل عليه
عليه فهو تعيين بلا معين والتحصيل للاقوى فالاقوى اما امكن بحيث يلزم معه
تعطيل ولا عسر فتحديده غير ممكن للفقيه فتعين الاكتفاء بمطلق الظن بعد الفحص
فلان الادلة متعارضة فيها اصل اذا تعارض ظنان احدهما اقوى اعتبارا من الآخر
كالصحيح مع الشهرة وكان الظن الشخصي في جانب الاقوى اعتبارا عمل به لتحقق
اعتبارا ووصفا او في جانب الاضعف اعتبارا عمل على الاصح لوجود العلم
الاجمالي بين الظنون الشخصية بمطابقة جملة منها للواقع فنترجح مع امكان
منع كون الصحيح في مثل الصورة المفروضة مظنون الاعتبار اذ لا يورث
على الاكثر الظن بالاعتبار ح ولو حصل ظن فهو ابتدائي يرتفع بملاحظة
ان الظن الشخصي بالحكم الفرعي الواقعي انما هو مع الشهرة بالفرض وان
الغائب شار الشارع وان العمل بالادلة لاصابة الواقع وان فقد الظن
الشخصي من الجانبين ظهر ضد الثالث باتفاق الدليلين وجب العمل بالصحيح
لسلامة قوة اعتباره عن المعارض مع ان ما يحصل من الحكم بالتخيير حاصل
من تقدم الصحيح ايضا واذا تعارض ظن لا يعتبر قطعا كالقياس مع الظن
المعتبر كاحد الحسن والصحيح والشهرة وكان الظن الشخصي
في جانب القياس مثلا عملنا بالظن المعتبر اجماعا ومانراه من تقديم العمل
بالخبر تعبدا ردا على الحشوية فانما هو التعبد طبعا لا التعبد كالاصل

في تعارض الظنون النوعية والشخصية

المانع ولو سلمنا عدم الاجماع لقلنا ان صحة العمل بالظن القياسي مطلقا
اجماعية والثالث منفي بتعاضد الظنين وتعين العمل بالظن المعتبر او اول
وفي كون الظن الذي لا يعتبر للاصل فحكم الظن الذي يقطع بعدم اعتباره
كالقياس وجهان واذا تعارض الظن المطلق كالخبر الواحد او الشهرة
مع الظن الخاص كالكتاب والخبر المقطوع السند فان كان الظن الشخصي
الشخصي في جانب الظن الخاص قدم بلا ريب والا وجه فالاصح اولا في
من الجانبين فكذلك والثالث منفي باتفاق الادلة او في جانب الظن
المطلق فالبناء المعارضة مع الكل العمومات الكتابية غالبا فيلزم من طرحه
الخروج عن الدين فتم اقول واذا كان الظنان المتعارضان من صنف
واحد فحكمه حكم الجاري التعارض والترجيح والمحصل ان الظن
الحاصل اما خاص او مطلق اما لا معارض له او له معارض معتبر من
صنفه او من غير صنفه مساو يا معه او اقوى ولعل منه او
اضعف وغيره معتبر قطعا ام اصلا ثم الظن الشخصي اما مفقود من
الجانبين او في احد الطرفين واحد ما نظمه بتامل تام
الاصح عدم حجية الظن في المسائل الاصولية العلمية لسلامة الاصل الاصل
فيها عن الدليل الوارد اذ باب العلم بالمعنى الاعم منفتح في اغلب
مسائلها والسد في نادرها لا يوجب حجية الظن فيها اذ لا يلزم من
الرجوع الى الاحتياط او البراءة فيها محذور ولا خروج عن الدين لعقد
العلم الاجمالي ولو قيل عد بعض الاحكام الالهية اصولية وبعضها
فرعية مجرد اصطلاح فنقول باب في معظم الاحكام الالهية منسد

فيجري

عدم حجية الظن في المسائل الاصلية العلمية

فيجري البرهان المتقدم في مجموع الاحكام من حيث المجموع بجميع مقدماته وتوهم
ان المرجح موجود للقطع بالمخالفة لو اقتصرنا على المعلومات في الفروع وليس كك
في الاصول مدفوع بان مجرد التسمية غير مجد فلذا ضم بعض الاحكام الفرعية الى
الاصولية وترك بعض اخر منها احتمالا حصول العلم بالمخالفة في هذه التطرد
باقي الفرعيات قلنا هذا مدفوع بالاجماع المركب وصعبه عاقبة بل ورا الامر
بين حجية الظن في الفروع والاصول وحجية في الفروع خاصة ولما كان الاخير
قدرا متيقنا اقتصرنا في مخالفة الاصل عليه فتم ولو قيل ان الظن بالمسئلة
الاصولية مستلزم للظن بالحكم الفرعي والظن في الحكم الفرعي حجة قلنا ان الظن
بالمسئلة الاصولية انما يستلزم الظن بالحكم الفرعي الظاهري لا الواقعي والنسبة
بينهما عموم من وجه والذي ثبت من البرهان السابق حجية الظن المتعلق
بالحكم الفرعي الواقعي لانه القدر المتيقن لا الظاهري فتامل ولو قيل اذا كان الظن
حجة في الفرعية وهو الفروع في المقدمة وفي الاصول العلمية بطريق اولى
قلنا ان الاولوية ظنية لا تثبت حجية الظن مع امكان منع الاولوية لان الاصول
مبادي واس للفروع فينبغي الاهتمام فيها اذ يد ولو قيل بتمسكا على
الاشتغال قلنا هو فرع وجوب العلم الاجمالي فصل الظن في الموضوع الصرف
ان كان موافقا للاصل كالظن بعدم دخول الوقت او مخالفا للاصل فالمحذور ورين
فيما دار الامر بينهما او مخالفا للاصل ولكن لا يتمكن المكلف من العمل بالاصل ولا من
تحصيل العلم ولو استلزم ما صار سببا للزوم الاختلال في الزام مجموع المكلفين وان
لم يلزم في كل واحد واحد كالظن بالاجتهاد لتشخيص لمن وجب عليه التقليد مثلا فلا
كلام والا فلا عمل على الظن المخالف للاصل في الموضوع الصرف لا صالة حرمة العمل بما وراء

في الظن في الموضوعات الصرفة

العلم وللاصل الذي هو في خصوص المسئلة اذ الفرض ان الظن على خلاف الاصل كالظن
بنجاسة غسالة الحمام ولو قيل يلزم من ترك الظنون في الموضوعات الصرفة المخالفة
القطعية الاجمالية كما انها تلزم في الفروع فدليل الحجية مشترك بينهما قلنا المخالفة
القطعية الاجمالية انما تضر في الفروع للموضوعات للاصل والفرق انا علمنا
بتكليف المشافهين بالاحكام الواقعية الفرعية وباشتراكنا معهم في التكاليف ووجب
الاحتراز عن المخالفة القطعية بخلاف الموضوعات الصرفة اذ كما ان باب العلم
منسد لنا في بعض الموضوعات الصرفة فكذا كان منسدا للمشافهين والتكليف
للشافة في مظنونات الموضوعات الصرفة الغير المحصورة ليس ثابتا حتى يثبت لنا بادلة
الاشتراك ولو قيل ان الظن بالموضوع مستلزم للظن بالاحكام الشرعية والظن
في الاحكام حجة قلنا القدر المتيقن من البرهان المتقدم حجية الظن في الاحكام الكلية
اللهية لا الاحكام الجزئية الشخصية التابعة للموضوعات الخاصة نعم الظنون الرجالية
الموجبة للظن بصدور الحديث عن الامام ع وان كانت من الظن في الموضوع الصرف
وذلك لاستلزام هذا الظن الظن بالحكم الفرعي الواقعي ولانه لولا ذلك لزم عدم
حجية اخبار الاحاد لان معظم الاحاد احوال رجالها مظنونة فينسد الباب ولزم
وما لزم من هدم الشريعة ان مثل هذه الظنون اقوى من الظن الشهرة ونحوها
لكن في الاكتفاء بالظن الحاصل من تصحيح العلماء السند وتضعيفهم وجهان مقتضى
الاصل عدمه الآن يلزم من الفحص عسر فلا يجب او تعطيل فيحرم **اصل**
الحق ان الظن في الموضوع المستنبط حجة والمراد به هنا الفاظ الكتاب والسنة
بقرينة النزاع في الحجية والنزاع وليس فيما علم عدم حجية فيه كالقياس والاستحسان
والمصالح المرسلة ولا فيما علم حجية فيه كقول اللغوي وان كان ولعله والاصول

في الظن في الموضوع المستنبط

الحاجية

العدمية كاصالة عدم النقل فان حجيتها اجماعية والامارات الظنية كالتبادر الظني
المثبتة للمعنى بحجية الاصول الاجماعية بل فيما اشك فحجيته كاستقراء
والخبر الواحد الظني وذهب الاكثر فمقتضى الاصل فيه مع انتفاء الحجية سيما مع انفتاح
باب العلم الوجداني او الظن المقطوع الحجية او الظن المقطوع الحجية فيه غالبا
بحيث لا يلزم من طرح الظن المشكوك والرجوع في المواضع النادرة الى الاصول
الفقاهتية مخالفة قطعية لكن الحق الحجية وفاقا للاكثر بل ادعي عليه الاجماع
وذلك لان الظن به مستلزم للظن بالحكم الفرعي الواقعي ولزوم المخالفة القطعية
بترك هذه الظنون فتامل ولان نفرض ان آية من الكتاب والمتواتر مشتملة
على لفظ ظني الوضع وخبرا واحدا صحيحا مشتملا على الفاظها قطعية الوضع للكل
هو حجة بلا برهان ومرجوحية فالمقدمة الرابعة تثبت حجيتها مع العلم بكون
احدهما فقد انسد باب العلم لوجود القائل بحجية الاول دون الثاني ويمكن ان
يدعى ان اغلب الالفاظ ان كانت معلومة الآن وبعد آية او حديث
يكون جميع الفاظها مفرداتها ومركباتها معلومة نادر فيلزم انسداد الاغلب
ليتم عند طرح الظن الظنون فيه ثم اذا كان مثل الكتاب والمتواتر المشتمل
على لفظ ظني الوضع مثبتا لحكم اصولي عملي علمنا به ليتم لا للاستلزام
اذ الظن في الاصول ليس حجة بل لبناء العرف والعقلاء على الاكتفاء بالظن
في وضع الالفاظ **فصل** اذا اشتبه على المجتهد بعض المسائل ولم يعلم
انها مسئلة فقهية ام اصولية ام كلامية كما يتفق ذلك في بعض المسائل
الاجتهاد والتقليد ونحوها فهل يعمل فيها بالظن ام التبعية تتبع اصل المقدمة
الحق ان الظن فيها ان كان موافقا للاصل فلا كلام وظن بعدم جواز تقليد المفضول

مع وجود الافضل او بعدم جواز تقليد الميت ابتداء مع وجود اعلم منه او مساوٍ
كما يقتضيه اصل الشغل او ظن بعدم جواز الرجوع عن التقليد كما يقتضيه الاستصحاب
فلا كلام اذ الواقع لا يخرج عن اعتبار الظن او الاصل وهما متوافقان في احد
طرفي المحذورين عند دوران الامر بينهما كالوظن بوجوب عمل المتجزي
بظنه اذ كان الاصل حرمة العمل بالظن مكن ان الاصل حرمة التقليد وكما
ان الاستصحاب يقتضي جواز التقليد في المسبوق به فكذا يقتضي
جواز الاجتهاد في المسبوق به فلا اصل في البين وكالوظن بجواز تقليد
الميت الاعلم مع وجود ادون فلا اشكال في الاخذ على طبق الظن لجريان
البرهان العقلي فيه اذ التكاليف ثابتة وباب العلم منسد والاحتياط
غير ممكن وترجيح الموهوم او التخيير بينه وبين المظنون غير منقدح
او كان الظن مخالفا للاصل كالوظن بجواز الرجوع عن التقليد
في المسبوق به فكذا يقتضي جواز الاجتهاد في المسبوق فلا في البين
وكالوظن بجواز تقليد الميت الاعلم مع وجود الاحياء دون فلا اشكال
في الاخذ على طبق الظن لجريان البرهان العقلي فيه اذ التكليف ثابت
وباب العلم منسد والاحتياط غير ممكن وترجيح الموهوم او التخيير
بينه وبين المظنون غير متمشٍ او كان الظن مخالفا للاصل
كالوظن بجواز الرجوع عن التقليد وبجواز تقليد المفضول مع وجود
مع وجود الافضل فلا عبرة بالظن للاصلين اصالة الحرمة العامة والاصل
اللفظي وخصوص المقام ولا يلزم المخالفة القطعية في العمل بالاصل
المشتبهات اصل في حجية الظن في المسائل الاعتقادية ومنها ومقتضى

في الظن في المسائل الاعتقادية

القاعدة

القاعدة الحجية ان انسداد باب العلم فيها هذا من التكليف بما لا يطاق
بعد ثبوت اصل التكليف او ان استلزم تكليف كل الناس بالعلم والادلة
اختلال النظم وان تمكن احاد الناس منه وان لم يلزم احد المحذورين
فمقتضى الاصل عدم الحجية اما الثاني في تشخيص الصغرى والموضوع
لزوم شيء من المحذورين في المسائل الاصلية اذ القوة العاقلة حاكمة في جملة منها
منها قطعيا بديهيا كما لعقلاء بفطرتهم مع قيام الضرورة في جملة منها اصل
كما جعلناه دليلا على اثبات الوجوب والحرمة في الاحكام الشرعية الفرعية نعم
دليل لما على اهما من الاحكام الخمسة اجماعا وهل يثبت الاستحباب ام لا نكل(؟)
فما لا يثبت بالوجوب والحرمة من الادلة الضعيفة وجهان مقتضى اصالة حرمة
العمل بما وراء العلم واستصحاب عدم المطلوبية العدم لكن الحق جواز التسامح
في السنن فيما لا يحتمل الحرمة وكان الدال على الاستحباب الخبر وبذلك
على دال بعد ظهور الاجماع حكم القوة العاقلة بحسن الاقدام على ما يحتمل الا
الرجحان المحض او المؤيد بنصوص الباب وخصوص الاحتياط ومنه
يظهر الكلام في الكراهة وفيما اذا كان الدليل فيه فتوى الفقيه مجرد
وجهان والاقوى جواز التسامح عنده بل وفي مجرد الاحتمال العقلاني
وان خلا عن الفتوى كما لو كان النص المجمل او المطلق المشكل مورده الاحتمال
المطلوبية ثم في جواز التسامح كما في اشتراط الفحص وعدمه اصل في حجية
الخبر المرسل مطلقا او اذا كان الراوي لا يرسل الا عن ثقة او عدمهما مطلقا
اقوال مقتضى الاصل عدم حجيته سواء علمنا انه لا يرسل الا عن ثقة
معلوم الوثاقة عنده الكل باعتقاده ام ظننا بذلك ام شككنا فيه

اصل في التسامح في ادلة السنن والمكروهة

في حجية الخبر المرسل

كل

انا العلماء مختلفون في الجرح والتعديل بل مثل ما في المرسل ثقة عند الكل الا يكون له معارض فالتزكية توجب الفحص والعلم بكونه ثقة عند الكل اجمالا او تفصيلا ويمكن ان يقال ان لازم القول بالظن المطلق العمل بقبول المرسل عند حصول الظن منه مع كونه دين المرسل انه لا يرسل الا عن ثقة سيما مع تصريحه بذلك اصل

الحواد ولا ادراك العقل الحسن والقبح بطريق الايجاب الجزئي وتفصيله ان الحسن يطلق على ما يوافق الغرض وعلى ما يلائم الطبع وهذان يتغايران بحسب الاشخاص والطباع فهما اضافيان قد يجتمعان وقد يفترقان وعلى صفة الكمال وعلى ما يمدح فاعله والثواب في الاجل فيختص بغيره تعالى وعلى ما لا حرج في فعله فيشمل الحرام ما على المرجوح تحريما او كراهة والقبيح يقابله في كل هذه وهو مجاز في الاخير للتبادر وصحة السلب عن مثل المباح وحقيقة في البواقي لعدم لعدم صحة السلب بنحو الا الاشتراك المعنوي وان كان القدر المشترك مشكوكا لا اللفظي لاصالة عدم الاشتراك فيه المستلزم للمجاز بلا حقيقة فمعارضته بمثلها او بمثلها مع القطع بان اطلاقه على تلك المعاني من باب اطلاق الكلي على الفرد مع كون المتبادر هو الامر المجمل القدر المشترك بل الامر المبين وهو مطلق المرغوب اليه ولو من جهة عكس القبيح بل يصح سلبه عن الحصوصيات والنزاع مع الاشعري انما هو في المعنى الرابع حيث ان ظاهر قول الاشاعرة عدم ادراك العقل المدح والذم والاولان لا كلام في ادراك العقل اياهما بحكم البداهة وكذا الثالث وان كان يظهر من بعض نسبة انكار بعض الاشاعرة ادراك العقل اياه والاخير داخل في النزاع ان كان المراد والحرج الاخروي لا خصوص الذي ينبوه محل الكلام ادراكه المدح والذم في نظر العقل

صحيحكم

لوكم

حتى يحكم على الاطلاق لا في جملة والا لما كان الخلاف في الاطلاقات الاول ولخرج النزاع عن مقاصد الفن لنا على الاول انا نستقبح ضرب الناس او لا بداهة اللوم عند كل عامل على الظلم والعدوان والمدح لفاعل الاحسان ونوهم كونه ناشئا عن الانس بالشرع كدعوى المعلم او من العادة كذم الرجل المتلبس بلباس النساء او من كونه صفة نقص او كمال او من مخالفة الغرض وموافقته كقبح قتل زيد عندا وليائه او من ملائمة الطبع ومنافرته مدفوع بانا نحكم بقبح الظلم وان قطعنا النظر عن الشرع بل عن كل في الاديان وان فرضنا اعتياد الناس به بل عدم منه بل يلزم فان ظلما لا اصل ظلم وان كان موافقا لغرضه او ملائما لطبعه واما جعله من صفة النقص فلا وجه له لانه من الافعال لا الكمال فيلزم فاعله ولو فعله مرة ولو سلمنا قلنا فرضنا اثبات القبح بمعنى الظلم ان نستتبع صفة النقص وثانيا انه لولاه لما امتثل المكلف باوامر الله تعالى ونواهيه لا متناكير به ان حكم العقل بامتناع منع اعتقاد هو القبيح لا لعدم قدرته فاذا لم يحكم العقل بقبحه لم يحكم بامتناعه فلا يوثق بوعده ووعيده فلا يمتثل المكلف وهو باطل باتفاق الخصم ويكون التكليف مع سفها والتمسك في اثبات العلم بعدم صدوره عنه تعالى لجريان عادته على الصدق مردود بنقل الكلام الى مبدأ والامر حيث لم يكن عادة قبل ابن حصل العلم بالصدق حتى يحصل العلم العادي مع انه لا يتم الا في صدق قليل من التكليف او يكون الصدق موافقا لغرضه مدفوع بان الكذب لعله يوافق لغرضه كما عليه بعض المتصوفة وبانه لا تقول بكون افعاله معللة بالاغراض وبانه ما الدليل على امتناع صدور منافي الغرض عنه او بكونه ملائما

للطبع منه بكونه ممن حامن الطبع وبانه ما الدليل على عدم صدوره منافي الطبع
عنه او يكون الكذب صفة نقص والصدق صفة كمال وهو منزه عن النقائص
مستجمع للكمالات مضعف بان الصدق او الكذب من اوصاف الافعال الالهية
وهو الكلام لا الاوصاف الباطنة كالعلم والجهل حتى يسمى صفة بالتسمية
الصفة خلاف المصطلح او لو سلمنا لكن النقص في صفات الافعال ليس
الا القبح وبان مجرد كونه صفة نقص لا يوجب عدم صدوره منه بل لا بد من
ادراك العقل بها لسبب صفاته تعالى فان ادعينا انه يدرك ذلك
لنفي فقد تمسكنا بالمطلوب ثم وان قلنا الاجماع دل على تنزهه عن صفات
النقص قلنا نقلنا الكلام الى الاجماع فان كان حجة بنفسه فهو او الاصل الكشف
عن الشرع فلعله كذب او العقل فالمطلوب ثابت ولو قيل يكفي في لزوم
الامتثال احتمال صدقه دفعا للضرر المحتمل قلنا يمكن كونه وعدا في محل الوعيد
وعكسه فاحتمال الضرر مشترك عليه لزوم دفع الضرر المحتمل ان كان بالشرع
فلعله كذب او بالعقل فالمطلوب ثابت نعم للاشعري ان يقول بناء على
مذهبه ان حصول الوثوق اضطراري او يقول انه لا ضير في تكليف
السفه مع عدم الوثوق ذلك لنا وثالثها انه لولاه لم يعلم الفرق بين
النبي والمتنبي ولو يعلم صدق النبي المعلوم نبوته لاحتمال اظهار
المعجزة على الكاذب وارساله رسوله كاذبا والتالي باطل باتفاق
الخصم ويكون بناء المسلمين على امكان العلم بهما ويلزم كون ارسال
الرسل والتكليف سفها وعبثا الآن نقول انه بمجرد الاطلاع على صورة
الخوارق منه يحصل العلم بنبوته وان ديدن الناس على ذلك وليس الكلام
فحصول

فحصول العلم مع الدليل العقلي المذكور الذي لا يفهمه الا الاقل من المكلفين
او ان العلم بالامرين اضطراري لو كان الجبر لكنك خبير بان الجبر مخالف
للعيان مع ان الخصم يعترف بحقيقته شرعا وببطلان التكليف بما لا يطاق
منها للآية الشريفة لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولازم ذلك نفي التكليف
ونفي التكليف بما لا يطاق فلا صريح بظاهر الآية الشريفة ان للمكلف حالة
وسع وحالة عدم وسع والجبر يستلزم حصول الحالة الواحدة اصل
الحق ان العقل كما يدرك المدح والذم كذا يدرك استحقاق الثواب
والعقاب بنحو الايجاب الجزئي كما عليه الامامية الا القاصرين منهم خلافا
للاشاعرة الزركشي فالمنع مطلقا وللتوني فالمنع في العمليات لنا قضاء
الفطرة وحكم العقلاء بان المولى ليس عادلا اذا لم ينتقم من عبده
الظالم لعبده المظلوم وبذم من ترك انفاذ العزم في المحسن اليه مع قدرته
عليه معللين بان جزاء الاحسان الاحسان مع تنقيح المناط القطعي بالاختلاف طريقه
العقلاء فان ترتب الثواب والعقاب على الامر والنهي اللفظيين لاجل الاشعار الشرعي
ليس الا لاجل محبوبية المأمور به ومبغوضية المنهي عنه المعلوم بخطاب
الشرع الكاشف عنهما فاذا قطعنا من العقل بالمحبوبية والمبغوضية كما ترتب
في الامثلة السابقة يلزمنا القطع بترتب الثواب والعقاب والخصوصية للامر
اللفظي لحكم العقلاء لعلهما وانما يكفي باستحقاق العبد القاتل لولد المولى
الذم والعقاب وان لم يكن نهاه عنه لعدم قابليته للاتكال على شيء مع قطع النظر الى
انه الضمير مع انه لولا ذلك لما كان تحصيل معرفة الله سبحانه ولا معرفة النبي صلوات
المعجز واجبا والتالي باطل لانه ان كان العقل فهو معزول او الشرع فبعد حصول المعرفة

فتحصيل الحاصل او قبله فهو ضرع ثبوت لزوم اطاعتهم فيدور او يتسلسل وهذ
الايراد على المفصل يكن يرده بعد تمامه ان العقل لو لم يدرك في الحديثات البديهية كقبح
الظلم والعقاب عليه لم يدرك في العقائد النظرية بطريق اولى الحكم بطهره
في التفصيل الحاصل على تعذيب عبدة الاوثان وفيه انه ان صار سببا
لادراك عقولهم في العقائد فصوحيه بعقولها وكاشفا عنه جاءت
الاولوية اصل في حجية العقل قالوا كلما حكم به العقل حكم به الشرع والمراد
انه كلما حكم به العقل فهو كذلك في متن الواقع وان لم يجعل الشارع لم
اذا قلنا بجواز خلو الواقع عن الحكم او جعله ولم يبينه لنبيه ص او بينه لم
ولم يبينه من لسفرائه ولم يبين السفراء لغيرهم فان كل هذه المحتمل خارج
عن هذا النزاع والحق حجية العقل القاطع حتى في الفروع خلافا للاخباريين
كما يظهر من صدر الدين حيث منع من الحجية بعد تسليم ادراك
المدح والثواب والذم والعقاب وعلم النزاع ما كانت الاستفادة
والمستفادية اصلين كقبح الظلم او تبعيين كوجوب المقدمة الواجب
او مختلفين كما في قضية ابان اذ الاول قدره متنفس ويشهد لذلك
تمسك الاخباري هنا بخبر ابان ولذلك في قول الفاضل المذكور بان
اتفاق المجتهدين والاخباريين حجة كاشف عن وجود دليل على المتفق
عليه لانهم لا يقولون بالاستلزامات العقلية بخلاف المجتهدين
لقولهم بها واحتمال تبين اتفاقهم منهما ثم النزاع هنا مع الاخباري
يختص بالعليات كما يظهر من بعضهم ومع الاشعري يعم العقائد
في وجه لقولهم بعدم تبعية الاحكام للمصالح الكامنة انا ان العقل

بعدما قطع

بعدما قطع باستحقاق الثواب والعقاب في مرحلة الظلم والعمل لما هو المفروض
من الاصل السابق فلا زمه القطع بالحجية ايضا ولا ينقص التسلسل فيهما حيث انهما
من اسباب القطعيين وانه لم يعلم يكن القطع بما الحاصل من العقل حجة لم يكن
القطع بها الحاصل من الشرع حجة اذ الدليل على حجية القطع الشرعي ان
كان هو الشرع نقلنا الكلام اليه الى ان يدور او يتسلسل وان كان
حكم العقل بلزوم دفع الضرر المقطوع فمشترك والفرق تحكم وانه لو لم يكن
قطع العقل حجة يلزم عدم تعذيب عبدة الاوثان لعدم وجوب تحصيل
معرفة الله وتكليفهم والنظر الى المعجزة والتقريب تدبر وان القبيح
ما عرفته بالعرف ونفس اللغة وكل ما هو منهي عنه للاية الشريفة ينهى
عن الفحشاء والمنكر وحمله على المحرم موجب لتحريم المحرم مع ان المتبادر
من الفحشاء ما ذكرنا وهذا الدليل يتم بعد اثبات ادراك القبح وان
يدرك العقاب ولو للاخباري ورده بان جهة القبح تثبت
عن الشرع لا العقل لكن الاية دلت على رد الاشعري في كون الاحكام
تم تابعة للصفات وفي ادراك العقل المدح والذم اذ لم يجعل
المنكر عطفا تفسيريا وجعلنا عبارة عما يحكم العقل بقبحه ولو
تمسك الاخباري بقوله تم وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
بناء على ان الرسول بالظاهر سيما بملاحظة البعثة وان حذف
المتعلق فيها يفيد العموم وان الاخبار عن نفي فعلية العذاب
مستلزم لنفي الاستحقاق حذرا من التجري على المعاصي في الاخبار
كما اجيب عنه بان المراد منها نفي العذاب في الماضي الا بعد البعثة

بملاحظة جمع من المفسرين كما نقل وملاحظة ما دل على تعذيب عبدة الاوثان
وجريان عادة تعالى على تعذيب الامم السالفة في العاجل وبان دلالة حذف
المتعلق من باب الاطلاق لا العموم فينصرف الى الشائع وهو نفي العذاب على ما يحتاج
الى البيان والبعث لا ما يستقل به عقولهم فان شئت فارجع الى
العرف وبانها معارضة مع الاية الشريفة ليهلك من هلك عن بينة ليحيى
منصوص العلة والتعارض من باب العامين من وجه ومورد الاجتماع والتعارض
ما يستقل به العقل قبل البعث فيرجع الى المرجحات وهي لو لم تكن مع
الاخيرة فلا اقل مع التساقط وبان تلك الاية ظاهرة وادلة الحجية قاطعة
فلا تكافؤ او بقوله الدال على ان كل شيء مطلق حتى يرد فيه امر او نهي حيث
ان المتبادر اللفظيان فلا نكليف قبل ورودها وان استقل العقل ولو كان
المقام مما يحتمل ورودهما في الواقع انه مع الاحتمال بالاصل وبان
المتبادر ما لم يعلم بورود الامر والنهي لدفعنا بعدم الانصراف الى
المستقلات كما مر وبانها ظنية والمسئلة اصولية علمية وبان ظاهرة ودلالة
الحجية قاطعة فيحمل النص على الاعم من الارشاد العقلي او يخصص بغير
ما يستقل به او بما رواه ابان في اصابع المرأة وزرارة في الولاية والاخبار
الدالة على انه لا تكليف قبل البعث ليهلك من هلك عن بينة والاخبار
الدالة على انه يجب على الله تعالى بيان مصالح الناس ومفاسدهم والاخبار
الدالة على ان الزمان لا يخلو عن حجة ليعرف الناس ما يصلحهم ويفسدهم والاخبار
الدالة على انه تعالى لا يحتج على العباد الا بعد اكمال العقل وارسال
الرسل وان التكليف فيما اريد فيه التعذيب لطف كما انه

لطف

٤٨

لطف واجب فيما لا تكليف لا تعذيب وان استقل العقل لانه لا لطف
فلا حجة او ان العباد مجبورون فلا حسن ولا قبح حتى يدرك العقل ويكون حجة
او انه لو كان اللازم على الله سبحانه ان يامر بما امر به العقل لم يحتج عن كونه متحيا
في ابلاغ الاحكام مع انه تعالى يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد فعلى ظهر اجوبة كل ذلك
بعد التامل فيما مر وتظهر ثمرة النزاع في حجية العقل في تكليف الكافر حتى
القاصر بالفرع الذي يستقل به العقل وكذا المسلم القاصر الذي لا يتمكن الوصول
الى الشرع وفي تعارض الحكم العقلي اولا ويمكن فرض الثمرة في اثبات
حجية الظن من باب الدليل العقلي في صورة الظن الغير المعتبر وحجيته عند
تعارض الدليلين او عدم وجدان القبلة بين الجهات مثلا ويمكن ولا
الاول الصلوة الى احدها وفي اثبات التخيير اذا دار الامر بين المحذورين
وللدليل على اصالة الطرفين واثبات جواز التسامح في السنن اذا لم نعتبر
اخباره ولعتقه لقبح في السلة ومنع الحجية واثبات التكليف وابا
الفترة في المستقلات العقلية واثبات اصل الاباحة ويمكن ولكن
عند التامل فيها ادق خلل سقوط لزوال الحكم لا ثمرة لان التكليف فيما يستقل
بالعقل لطف وكل لطف واجب فالشارع قد بين كل الاحكام لاجتماع
كليتها الكبرى فتم وبان الوجوب يتعلق في لان المرفوع المانع كظهور
الحجية و بان بيان الشارع لا يلازم عثور المكلف دائما كالقصر
وبان بيان الشارع الدليل عقلي لا يقول بالآن يكون غرضه الالزام
او يحجيته في العقائد او للدعي ورود الشرع على طبقه اصل العقل
في اثبات تبعية الاحكام الشرعية للصفات وان كل ما حكم به الشرع حكم به

في اثبات تبعية الاحكام للصفات

والمراد انه كلما امكن ان يجعل الشارع له حكما وان لم يجعل او جعل ولم يلتفت
به العقل بعد الجعل على الاطلاق حكما اجماليا بحكم مطابق للصفة
من المقتضية لجعل هذا الحكم والمخالف الاشعري ينبغي ان يعينها للصفات
مطلقا لنا على ابطال السلب الكلي انه لو تعينها للصفات لن يهمل ادراك العقل
وعدم حجيته وقد ثبت حجيته مما مر وعلى اثبات الايجاب الكلي ان احكامه تعالى ان
لم يكن معللة بالاغراض لزم العبث او كانت باغراض راجعة اليه تعالى لزم
الاحتياج او الى العبد لمجرد الاطاعة والعصيان للثواب والعقاب من غير
خصوصية غرض في المامور به والمنهي عنه لزم اللغو والعبث في الخصوصيات لكون
ترجيحا بلا مرجح وان لم يلزم اللغو في تشريع الاحكام جملة والخصوصية غرض راجع
اليهم موجود في فعل المامور به والمنهي عنه مع قطع النظر عن الامر والنهي ثبت
المطلوب وانه لا ريب في ان كل فعل في الواقع اما المصلحة في اتيانه او في تركه او
لا مصلحة في فعله ولا في تركه ففي الاول لا بد من الامر به ولو بدلا باد طلب تركه
ترجيح للمرجوح واباحته تسوية بين الراجح والمرجوح وفي الثاني بعكسه
لما مر وفي الثالث لا بد من اباحته حذرا من الترجيح بلا مرجح ولا ريب
في تنوع الاحكام الشرعية الى الانواع الخمسة فان كل اختلاف في تلك الاختلاف
صفات الافعال في مصلحة الاتيان او الترك او التسوية فالمطلوب
ثابت والالزم احد المحاذير الثلاثة المتقدمة مضافا الى الاية الشريفة
ينهى عن الفحشاء والمنكر ونحو الامر في غير المناهي الاجماع المركب
ان كان نوع او لا فيبقى السلب الكلي والى النصوص الدالة على انه عز وعلى
يفعل بينا مصالح العباد ومفاسدهم الظاهرة في وجود مصالح ومفا

صلاح

ومفاسد مع قطع النظر عن الامر والنهي لكن المخصوص لا يرد الاشعري بل
اسكاتي ولو قيل ان من الاوامر ما يكون المقصود منه نفس الامر لعلة
مصلحة في المامور به ولعل كلام الشيخ كلها من هذا الباب قلنا اولا نقل الكلام
نفس الامر الطلبي فنقول لا بد فيه من مصلحة حذرا من احد المحاذير الثلاثة وثانيا
انه لو كان المقصود من الطلب نفس الطلب فلازمه انما الاعلام بعدم اتيان المامور
اتيان المكلف بالمقدمات والواقع خلافه ولو قيل لعل المصلحة في اصل التشريع الاحكام
مجرد الاطاعة للثواب والعقاب وفي تنويع الاحكام لزوم التكليف علا
لوامره بالكل او نهى عن الكل وفي تخصيص بعض بالامر وبعض بالنهي كون بعض ذلك
للاطاعة في الاوامر في الاعمال التي يرغب المكلف باتيانه كالصلوة والزكوة وبعض
الاطاعة في النواهي في النهي عما يرغب اليه المكلف كالزنا واكل الحرام وكان المقصود
في جميع الواجبات الاطاعة والانقياد لا غير ولا صفة في الافعال مع قطع النظر عن هذه
الجهة كما نعيه ويؤيده الاية الشريفة ما امروا الا ليعبدوا الله وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وان لا حسنا ولا قبيحا بالنقض بالواجبات التوصلية الغير
المشروطة بنية القربة وثانيا بلزوم الترجيح بلا مرجح انهم في الخصوصيات كما يجاب
الجنس في الفعل والاضافات في الطرفين وهكذا ولو قيل ان كان الغرض من
الله سبحانه امرنا بالصلوة مثلا ادراك المصلحة لم يكن فيه كامر الطبيب المريض بالدواء
برفع مرضه لكان عقاب الابدي على ترك الصلوة مصلحة نفسه بترك الصلوة منافيا
للطف ويكون كالوالد الوالد ولده بشرب منفعته لا تفعله مخالفه وقتله الولد لا
لترك هذه المصلحة فلا بد ان يكون المقصود مجرد الاطاعة والانقياد دفعا هذه
بالنقض اذ لو كان غرضه محض التعبد كان الحد ودانهم وثانيا بان غرضه ان كان

التكليف بـ انشا فهو كاذب او نفي استحقاق العقاب فهو ليس من الجملة بل من اللوازم التي

كزوجية الاربعة او نفي فعلية العقاب بيده ان شاء فعل وان شاء ترك **اصل**

حسن الاشياء وقبحها اصل هل هما ذاتيان ام بالاوصاف اللازمة المقرونة للمحبة المعتبرة

بالذاتية والثابتة والحقيقة فالصدق حسن والكذب من الكلام حسن لا اصل مطلقا

الواقع والكذب قبيح لمخالفة الواقع ام بالوجوه والاعتبارات فيه بل تمام عبارات

المغيرة للاحكام كالنفع والضرر والتعجب لنقص الاباحة والطهارة ونحوها

الاوصاف الموجبة لتغيير الحكم الشرعي اما مع ملاحظة العلم والجهل ام لا

الاولين لو اجتمع الصدق مع النفع الكلي مع الضرورة ما شهد صار من تعارض

الذاتيين مرجعه الرجوع الى المرجحات الخارجية في مقام العمل وعلى الاخير

الصدق حسنا ولا قبحا بل حسن ان نفع وقبيح ان اضر لان المقامات

مختلفة وجوه وقيل بالتفصيل بين الحسن فذاتي والقبح فبالوصف فيكفي

في الحسن انتفاء الجهات القبيح والحق بطلان كونهما بالوجوه مع ملاحظة العلم والجهل

لانه يستلزم للتصويب والدور ومخالفة لطريقة العقلاء وبطلان كونهما بالوجوه

بنحو الايجاب الكلي حتى مع عدم ملاحظة العلم والجهل للقطع بحسن الصدق

مثلا وان اضر وهو من باب تعارض الحسن والقبح فبطلان الايجاب الكلي

وما عدا ذلك فهو محل التوقف فيرجع عند الشك الى ظواهر خطابات

الشرع ولو قيل لا توقف في بطلان كونهما ذاتيين بنحو الايجاب الكلي

النسخ واقع والذي لاختلاف حكم الناسخ والمنسوخ ان كان نفس الذات

فاما الاقتضاء الشيء الواصل بذاته الحسن والقبح او الوجود منهما او نفي لهما

ثبت المطلوب ولا نسلم الصدق الضار الذي اجتمع فيه الحسن والقبح باعتقاد

القائل

القائل بذاتيتهما ان كان مادة اجتماع الامر والنهي فهو قبيح لانه ما لا اطلاع

الا ان احدهما دون الآخر او انتفى الامران لزم تخلف الاثر عن المؤثر اذ

الامر والنهي اثر الحسن والقبح ولانه يلزم اجتماع الضدين في الكلام الصادق

في الغد بعد قوله لاكذبن غدا فالصدق غدا حسن لانه صدق وقبيح

لاستلزامه كذب كلام الامس وعكسه الكذب لا اجبنا بالنسخ لعله من

تعارض الذاتيين وان الحسن والقبح مقتضيان للامر والنهي لا علة تامة

وان مستلزم القبيح ليس قبيحا ونظره ثمرة الخلاف في خطيئة والنقض

ودفعها ان اجتماع الامر والنهي وفي اقتضاء الامر بالشيء النهي عن الضد

الخاص وفي لزوم فساد العبادات المكروهة كالصلاة في الحمام مما لا بد

وفي تأثير المعاصي الصادرة سهوا او جهلا **اصل** هل يجوز خلو

واقعة من الوقائع بنحو الايجاب الجزئي من كل حكم في حق المكلفين كما في فعل

الصبي العير المميز ام لا والمسئلة وان كانت من المسائل الكلامية لكن الاصل

الظني حجة فيها لا ستلزامها الحكم الفرعي او لا صحة لمسئلة الحول

لما الامتناع كما في نظائرها وثمرة الخلاف ما قال المحلوف به بادراك

العقل الحسن والقبيح وتبعية الاحكام للصفات لو نرجحه العقل وتطابقه

مع الشرع كما هو والحق في المسئلة ان الواقعة ان كانت محتاجا اليها

للمكلفين لم يجز خلوها عن الحكم لفائدة اللطف وللنصوص الدالة على

انه تع جعل لكل واقعة حكما وبينه لنبيه صلى الله عليه وآله حتى ارش الخدش

وخصوص رواية درست لقوله عم كل شيء مطلق حتى يرد فيه امر او نهي الا ان يقال

انها تثبت الحكم الظاهري لا الواقعي مع وانها لا تجري في الاحكام الوضعية الا

فيه اشكال فلعل وافقه من عصم عنه فيجب اعلامه

الا ان يتمسك بالاجماع المركب او غيره محتاج اليها كرفع الجواز فوضعنا افرادها
الخلو لنصوص لرش الخمس فانها مطلقة او عامة وتقييدها بنى وانه در
فرع فهم العرف التقارض فتم اصل اختلفوا في ان الاصل في الاشياء قبل ورود
الشرع هل هو الحظر ام الاباحة ام عدم الحكم ام الوقف والاولان يحتملان
الاباحة والحظر الظاهريين والواقعيين والاخير يحتمل الوقف في اصل
الحكم او في خصوصه او فيهما والمراد بالاشياء الافعال اعم مما يتعلق بالاعيان
كالاكل والشرب ام لم يتعلق كالضحك والغناء وذلك التعبير منهم بالافعال
لا الاشياء الا ان يحمل الحكم على المتعلق فتم ومحل النزاع الفعل الاختياري
الغير الضروري الذي لا يستقل بحكمه العقل بالخصوص مع كون الفعل مما
فيه امارة المنفعة المفسدة وان كان محتملا للمفسدة ولم يناد على بيما الا
منفعة فيه ولا مفسدة ظاهرا مع امكان القول بالاباحة وعدمها هنا
ايضا الا ان يقال ان ارتكاب مثله سفه فيشكل الحكم باباحته مثله فتم
والمراد بالاباحة يحتمل ان يكون الاباحة الخاصة كما هي ظاهرها حيث اطلق
او مطلق الاذن الشامل لما عدا الحرام او ما اذن في فعله وتركه معا او ما اذن
في فعله وتركه مع علم رجحان الفعل او مع عدم رجحان الترك والمراد
عما قبل ورود الشرع ان كان قبل اصل الشرع تخيلا حقيقيا ففيه انه خلاف
الواقع اذ الشرع اما مقدم على الخلق او مقارن وانه لا ثمرة لنا في اثبات
الحكم من كان الشرع الان بالتمسك بالاستصحاب ولا يمكن لمتعلق الموضوع
حصول العلم الاجمالي لنا بين المشتبهات فان من لا يقول بحجية الا
ويقول بهذا الاصل كيف يثبت هذا الاصل وذلك كاشف عن ان المسئلة

ليست

في اصل الاشياء قبل ورود الشرع

ليس يثبت على الاستصحاب او قبلا فرضا ففيه ما مر من عدم الفائدة لتمسك
بالاستصحاب مردود بانه فرضي بالوجهين الاخيرين في سابقه او قبل بعثة
نبينا اي زمان الفترة ففيه انه ان كان مع فرض العثور على الدليل فالدليل
هو المتبع او قبله فيمكن فرض ذلك بعد بعثة نبينا او قبل العثور على الدليل
الشرعي وان كان بملاحظة ففيه انه خلاف ظ قولهم قبل ورود الشرع وخلاف
تصريح بعضهم بان المراد اما الاحتمال الثاني او الخامس ولا يناسب القول
بانه لا حكم لانه لا شرع ومع قطع النظر عن الدليل الشرعي ففيه انه خال عن
الفائدة ح محل النزاع عند مجرد افول ثم انا وان استقصينا التامل في الفرق
بين هذه المسئلة ومسئلة اصل البراءة فلم نجده وقد يتصور الفرق بوجوه
ليس شيء منها بشيء وكيف كان فالاصل الاصيل في المسئلة الحظر لان المفروض
ان الفعل المتنازع فيه محتمل مفسدة ولو وهما فيجب دفع الضرر المحتمل بحكم العقل
ولو قيل ان الترك ايضا محتمل الضرر لاحتمال الوجوب هذه الواقعة قلنا ان
وجوب الكل غير محتمل لانه مما لا يطاق وحرمة الكل محتملة ولو قيل ان العقلاء
يستقبحون المنع عن كل محتمل وهم قلنا انه لاجل ارتكاب اقل القبيحين لا لعدم
لزوم دفع الضرر الخالي عن المعارض ولقبح التصرف في مال الغير بغير
اذنه وان كان موليه ما لم يرد تخصيص او شاهد حال كالاستظلال بجدار
الغير وتصرف العبد في نفسه ايضا تصرف في ملك المولى ولو قيل انه منع النفس
من الفعل تصرف في النفس ايضا وان بنا العقلاء على عدم التصرف في مال الغير بعد
الشك في الاذن انما هو لحاجة المالك الى ماله بخلافه ثم وانه لا شيء في الجواز هنا
لانه كالاستظلال وان بشهد بحكم حالة الصغر يقتضي الجواز لقلنا ان

كون الناس تصرفا ما وان الخالق وان تنزه من الحاجة لكن المخلوق محتاج ولان القياس على الاستظلال قياس مع الفارق وان الكلام قبل ورود الشرع ولا يعقبه الا ح هنا بالنسبة الى ما قبل ورود الشرع واما تعقبه فقبل الفحص عن الدليل فالاصل الاحتياط ايضا لما ذكر للوجهين مضافا الى ان الفقيه بعد التتبع في الشرعيات يعلم اجمالا بحرمة جملة من تلك الافعال فيلزم اجتنابها للكل لقاعدة الاشتغال ثم الحق في المسئلة الاباحة عقلا وشرعا قبل ورود الشرع وبعده قبل الفحص عن الدليل الوارد لبناء العقلاء على تسفيه من اقتصر في افعاله على الضرورية ملتزما به فانه نوع النفع المحتمل وعلم الاذن منه عند عدم امكان الاستيذان لبناء العقلاء الذي هو حجة هنا ضرورة ان التكليف بالاباحة ومن التكليف بما لا يطاق بعد كونهم متنفرين بالجواز من غير ... والله ... قاعدة الاشتغال ايضا اذ لا دليل على وجوب الاجتناب مضافا الى قوله كل شيء مطلق ... والمتبادر من المطلق الاذن او الاباحة الخاصة ومن قوله حتى يرد حتى يعلم بالورود فلا ينفع احتمال الورود ومع كونه معمولا فرعا بالاصل ودعوى العلم بورود حكم في الواقع للفعل المشكوك لعدم خلو الواقعة منه كاملة فلا يجري الاصل مردودة بان المسلم هو الحكم اما عموما او خصوصا لا خصوصا فقط مع ان المشتبهات كثيرة والعلم الاجمالي فيها لا ينفع كما في الشبهة الغير المحصورة مع ان القائل بالحظر يحكم به فان علم بعد ورود نهي في نفس الامر وتوهم انه يكفي في ورود النهي نهي العقل كما مر وتاسيسا له ... لانه كلما حكم به حكم به الشرع مدفوع بعدم انصراف اطلاق الورود واطلاق النهي الى مثله ولو قيل

الرواية

ولو قيل الرواية ضعيفة ومن الاحاد قلنا المسئلة فرعية وهي منجبرة بالعمل والى الآية الشريفة خلق لكم ما في الارض جميعا وفيها عموم من وجهين الموصول واللام للانتفاع والمقام مقام الامتنان ولا معنى لبعض المنافع فتعم من هذه الجهة ايضا الا ان يقال ان المقام ليس مقام البيان او ان النفع مفسر بالعبرة في رواية لكنها ضعيفة او ان موردها الافعال المتعلقة بالاعيان خاصة الا ان يقال باختصاص النزاع بها او يتمسك بمركب الاجماع والحق ان منفعة الشيء ان كانت واحدة او متعددة وفيها اظهر عرفا فلا اجمال في الآية بالنسبة الى تلك المنافع وان لم يكن فيها اظهر او لم يوجد فيها منفعة ظاهرة فالاجمال في الآية يكفي الايجاب الجزئي لا الكلي

اصل في ذكر مسائل البراءة والاحتياط اعلم انه اذا شك في اصل التكليف او كيفيته فالامر اما دائر بين الواجب وغير الحرام او الحرام وغير الواجب او الواجب والحرام وفي الاول اما ان يعلم اجمالا في الواقعة الخاصة المشكوكة بالتكليف فيكون شكا في التكليف او يعلم مرادية كالظهر والجمعة سواء نشأ الاجمال من تعارض الادلة او من اجمال اللفظ او مصداقية كاشتباه القبلة بين الجهات والزوجة المنذورة وطيها بين الزوجات او بين الاقل والاكثر استقلاليا ام ارتباطيا مصداقيا ام مراديا نشأ اجمال المراد من الشك في الحدوث او في الحادث لتعارض الادلة او اجمال اللفظ فبيان الاحكام لتلك الاقسام يقع في طي الاصول ثم اعلم ان المراد من الشك هنا اعم من تساوي طرفاه ومن ظن لم يقم عليه دليل وان ما فيه نص غير معتبر ولو مثل فتوى فقيه يحتمل استناده الى النص داخل في نزاع اصل البراءة والاحتياط وكذا

مالانص فيلا اصلا لكن في الشبهة التحريمية لا الوجوبية اذ القول بالاحتياط
الذي هو من اقوال المسئلة لا ينفس فيها اذا خلت من النص لعدم امكان الا يحمل
فيها الزاما من شيء الا ويحتمل الوجوب ولو بعيدا بالامكان الذاتي او ان كلها
الحجة ليغم فلا يمكن الاحتياط فيه وما قد يحض فيه الظن داخل لان حكمهم
في باب التراجيح بالاخذ بموافق الاصل او طرحهما والرجوع اليه يقتضي
كون هذا الاصل مما يستحق ان يصير مرجحا او مرجعا في الشبهة التحريمية
ممكن جعل النزاع فيها قبل ورود الشرع وبعده وفي الوجوبية لا يمكن الا بعده
اذ القول بالاحتياط لا ينصور فيها قبل ورود الشرع للوجهين المذكورين
فيما لا نص فيه وتوهم ان القول بالاحتياط ناش من العلم الاجمالي فلا يمكن
ايضا الا بعد الشرع مدفوع بان دليله اعم من ذلك واقسام الشبهة
كلها داخلة في النزاع بشهادة اقوال المسئلة فيها شيئا وليس المراد
بالاصل هنا الدليل لعدم التبادر ولانه لا معنى لقول القائل
الدليل البرائة واما المقتضي هنا فبعيد بل لا بد من اجراء الظاهر
ان خصصنا النزاع بما يعم به البلوى باخبار المقتضي كما هو شيخ
او الاستصحاب وهو كما ترى يتاتي اجراء استصحاب العدم الذي
كان قبل الشرع تطبيقا على بعد العلم بالجعل من الشرع او وضعا
او استصحاب البرائة الحاصل حالة الصغر والجنون او حالة علم
فيها بعدم الشغل كالبرائة عن الدعاء قبل رؤية الهلال وعن المهر قبل
النكاح والصلوة قبل الزوال وهكذا وفيه ان حجية اصل البرائة
في الجملة اجماعية وحجية الاستصحاب خلافية الا ان يقال ان الاستصحاب

العدمي

العدمي اجماعي ايضا وانهم يتمسكون باصل البرائة في الشك في الحادث ايضا
ولا يجري فيه الاستصحاب او الفائدة المستفادة من الشرع باخبار المقتضي
ليغم ثم ان الاصل الاخير هنا هو الاحتياط دفعا للضرر المحتمل مضافا الى
الاشتغال واستصحاب الامر فيما علم بالتكليف اجمالا لا اذا ظهر بالك
فللشرع في احكام الاقسام اصل اذا دار الامر بين الوجوب والاباحة
الخاصة فمن بعض الاخباريين الاحتياط في هذه الشبهات عنده والمعظم على
البرائة والمحقق المحقق على التفصيل بين ما يعم به البلوى فالبرائة وما
لا يعم فالاحتياط والاوسط اوسط لما ظهر من الاجماع والاجماع المنقول
واستصحاب البرائة الثابتة قبل الشك في التكليف ويتم فيما اذا كان الشك
في الحادث بالاجماع المركب ولا يمكن قلبه بتقريب اصالة الاحتياط اذ
الاستصحاب ادى مضافا الى ان المشكوك فيه ما لم يرد فيه بيان الحكم
الاصل وكلما كان كذا لا يصح التكليف فيه للقبح العقلي والقدح
فيه بان الاصل في الفروع ان لكل واقعة حكما مبنيا للنصوص وبانه
قد يعلم الشك في الحادث مدفوع بان البيان يمكن ان يكون بطريق العموم
في الاندراج وانه يتم فيما اذا شك في الحادث بالاجماع المركب ولا يتمكن تقليده
لمامة والى بناء كل اهل العقول امر او ما مورا والى الاستقراء اقول ويمكن
تقريره بوجه ابما بعد عدم نكتة المباح او بان الغالب الافعال ما رخص
في فعله وتركه فيثبت الجنس بالالو الفصل بخصوص المقام او بان غيبة
الواجب اكثر من الواجب وفي الاخير نظر والحاق الاحتياط لو وجب
في هذا القسم من الشك الوجوبي لوجب في كل الشبهة بالاولوية وهي

وقد فصل الاصل بين الوجوب والاباحة الخ

وهو مشعر وفيه ان للخصم دعوى قلة الشبهات والحال انا نرى معاقبا على
الواجب النفسي الذي مع عدم علمه به وهو سفه او مع علمه به فهو خلاف الفرض
او مع ترك الاحتياط الغير المعلوم وجوبه القبيح حسنه او المعلوم وجوبه بالفرض
ان لا دليل عليه لعدم الادلة الاتية او على ترك الغير المهم المحتمل فلا يحتمل القبح
بعد بطلان احتمالات الاربعة وفيه تامل والى قوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا بان جعلنا الرسول دالا بوصف التبليغ فالدلالة بالمطابقة
والا وبالالتزام ولو قلنا المراد عذاب الاخرة ضعفت الدلالة الا ان يكون
الزاما على الخصم وقوله تعالى ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة والدلالة
اما بالمنطوق لعموم الاية حذرا من الكذب او بالمفهوم اول ولو جعلنا
البينة اعم من مثل حكم العقل بالاصل الاولى سقطت الدلالة وقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها بتقريب ان العقلاء لا يحتمل عندهم الوجوب
وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها اي ما اقدرها او اعلمها والى
النصوص منها قوله صلى الله عليه وسلم ما حجب الله تعالى علمه عن العباد فهو موضوع عنهم
ولو قيل انها ضعيفة وانها احاد والمسئلة اصولية وان العباد
في الشرع جمع محلى باللام يفيد العموم فلا ينتهض لجزئهم الا مع جهل كل العباد
وان المشكوك فيه يحتمل ان لا يكون مما حجبه الله عن العباد بورود بيانه
لبعض الينا قلنا ان الضعف منجبر بالعمل وان الضعف لا يقدح بعد
ضم النصوص بعضها لبعض وحصول القطع من المجموع فيتم وان
كانت المسئلة اصولية مع انها فرعية وان الجمع منضم للضمير الراجع
الى العام فيقتضي التوزيع بلا عوض فيفهم ارادة الجنس المفرد بل

لا فائدة في النص

بلا فائدة في النص ان اريد المعنى الذي ذكرت وان ابينا المشكوك مدفوع
بالاصل بل المتبادر الوضع مع عدم العلم لا العلم بالعدم بل لولا ذلك لخلا
النص عن الفائدة ولو قيل ان الموصول في الشرط اما كناية عن الشبهة
الحكمية او الموضوعية او الاعم على التقادير لما يعم التكليفية وغيرها او يختص
بالاول ولا يمكن الحمل بظاهر النص على شيء من الاحتمالات اذ نفس الحكم المشكوك
المشكوك لا يمكن رفعه في نفس الامر لانا لا نقول بالتصويب ولا باختلاف
الاحكام الواقعية بالعلم والجهل ونفس الموضوع المشكوك ايضا لا يمكن
وضعه فلا مفر من ارتكاب خلاف الظاهر وهو متعدد فلا يتعين عندهم
امكان الاخذ بظاهر النص اقرب الاحتمالات عرفا كون المراد بالموصول
الشبهة الحكمية التكليفية وبالوضع الوضع في مرحلة الظاهر لا نفس الامر ومنها
قوله رفع عن امتي تسعة وعد منها ما لا يعلمون ولو قيل ان الامة المضافة تفيد
العموم الاستغراقي في الاضافة فيها بتا ملاحظة ان المقام الامتنان فيفيد
الاختصاص وح فان ابقيت النص على ظاهره لزم الكذب في المنطوق
او اخرجت المؤاخذة اما من رفع البلاء عن المفهوم او يقيد بما اذا
كانت التسعة مسببة من اختيار المكلف او حمل التسعة المنفية في المفهوم
على سلب العموم لا عموم السلب وعلى التقادير الثلاثة يتم الاستدلال
واما مع عدم اضمار المؤاخذة فلا بد من حمل الامة على المجموع من حيث هو فيكون
المعنى ان هذه التسعة باعتبار هي مرفوعة عن امتي لوجود المعصوم عليه السلام
فيهم وهو مجاز مستلزم لتقييد المفهوم ايضا اذ المعصوم كان في سائر
الامم واذ لم يكن بالفعل يكون الرواية لا ربط لها بما نحن فيه نفى

سقط
في زمانه نفسه
كاهل

كل من تلك التوجيهات الاربعة يلزم ارتكاب خلاف ظاهرين لكن الاقرب
عرفا بحكم التبادر اضمار المؤاخذة فيتم الدليل مضافا الى ان الاخبار الى ان
لعدم الرافع للقدرة ليس منتفيا عن المعصوم وانه لو كان المراد ذلك لم يختص
التسعة فالكذب ايضا مرفوع مثلا ولو اريد الاعم بعض لا يراد التسعة في الخبر الاول
لجرى الجواب السابق ومنها قوله عم الناس في سعة ما لم يعلموا وما زمانا
بحكم التبادر كالموصولة ولو قيل ان حذف المتعلق يفيد العموم والمعنى
ما لم يعلموا شيئا قلنا ان يفيد الحذف العموم اذا لم يكن في البين ظاهر
والظاهر عرفا هنا ان الناس في سعة من كل شيء ما لم يعلموا ذلك الشيء ومنها قوله
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص فنقول هل مما لم يرد فيه نص بالفرد او بالاصل
وكلما كان كذلك فهو مطلق والمتبادر منه النص المعتبر ولما ما تعارض فيه
نصان معتبران فيتم الامر فيه بالاجماع المركب اذ بان الظاهر منه العلم بورود
المقيد لا مطلق لو قيل ان قلب الاجماع ممكن فنقول ان مقتضى المفهوم ان
ما تعارض فيه النصان ليس مطلق ويتم الامر في غيره بالاجماع المركب قلنا
نمنع ظهور الرواية في مطلق النص اعم من المقيد مع ان المنطوق نص في
شموله لما لا نص فيه والمفهوم ظاهر في شموله لما تعارض فيه النصان الا مع
اندراجه في المنطوق فضميمتنا اقوى من جهة انه منطوق ونواته نص بل
من جهة اعتضاده ايضا بما مر من العقل والاخبار والايات وفي طريق
اخر حتى يرد فيه امر او نهي والاستدلال به ايضا ظاهر وفي طريق
ثالث حتى يرد فيه نهي وعليه يتم الاستدلال ايضا في الوجوبية
لان المشكوك فيه لو كان واجبا كان تركه منهيا عنه فتركه مطلق

مالم يرد

ما لم يرد نهي والاخبار بهذه المضامين كثيرة يحصل من مجموعها سيما بملاحظة
الادلة الاخر القطع بحجية البراءة ولا اقل من الظن والمسألة فرعية فان قلت
ان اصالة البراءة وادلتها معلقة على عدم العثور على دليل الاحتياط
وهو موجود لقوله الى الحزم اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به وان
جاءكم ما لا تعلمون فها الحديث وهو واضح الدلالة على وجوب الوقف
فيما لا يعلم قلنا ان مقتضاه الوقف عند الافتاء حتى يعلم لا علم العمل حتى يعلم
ومحل الكلام العمل لا الفتوى ولو تمسك بمركب الاجماع لقلنا وضميمتنا
اقوى ولا اقل من التساوي والتساقط مع ان مقتضاه بحكم التعبير
الوارد فيه الوقف قبل الفحص ونحن نعمل بالبراءة بعده فلا تعارض بينه
وبين دليل البراءة ولا اقل من الاحتمال المسقط للاستدلال مع ان
المشكوك الوجوب مما علمنا حكمه الظاهري البرائة للادلة المتقدمة
فلا يندرج في صغرى ما لا تعلمون مع ان المراد من قوله عم اذا جاءكم ما
تعلمون بان كان ما لا تعلمون حكمه الظاهري والواقعي معا او حكمه مطلقا واقعيا
ام ظاهريا فمشكوك الوجوب ليس كذلك اذ حكمه الظاهري معلوم بادلة
البراءة او حكمه الواقعي فقط فان كان المراد الوقف فنحن نقول به او يجب
الاحتياط فلا نقول به الا ندبا مع ان الرواية ضعيفة غير مجبورة
معارضة باقوى منها ومنها تمسك الخصم بقول علي عم اخاك دينك
فاحتط لدينك بما شئت فعنه انه بعد ملاحظة دلالته على التخيير في الاحتياط
كما وكون ذلك خلاف الاجماع محمول على حسن الاحتياط بل نحن نقول به الا
في الشبهة الوجوبية متردد وان الامر بين المتباينين فعل علمنا

بهذا الخبر في الجملة لانه خبر بحسب الحكم مع الحوانه في الخبر السابق او بالحديث

ان تاخذ بالحزم والحائط لدينك والحزم هو الاحتياط فقيد جد الوجه الا

في سابقه انه دل على حوازه الاحتياط فلا ينافي فيهما وفيما سبق من

اخبار الاحتياط الا الاولى منها الوارد على البرائة لكن الانفاو ما دلنا

من جهة كون المشهور معرضين عنها فالاصح البرائة المطلقة اصل انا دار

الامر بين الوجوب والندب والاباحة فالحال فالحال ما سبق في الاصل السابق

من البرائة نعم لا باس من الحكم بالندب للتسامح او بين الوجوب والندب

فطعنا بعدم الثالث نفي الحكم بالوجوب كاعن طائفة ومنهم من قال بالبرائة

فيما سبق او الرجوع الى الاصل بعد طرح الاحتمالين او التخيير البدوي اقوال

للاقوال الندب الظاهري لنا على نفي الوجوب الظاهري ذهاب المعظم

واطلاق منقول الاجماع وغلبة عدم الوجوب في المطلوبات الشرعية عكس

المطلوبات الوجوبية ولذا بنا العقلا فيها على الوجوب وقبح التكليف بلا بيان

والايات والاخبار المتقدمة النافية للتكليف عند عدم العلم ولو قيل حكم

العلامة حاكم بالتخيير بين الدليلين المتعارضين عند فقد المرجح وفيه هم

ان نسبة القول بالندب هنا موهمة للامر فيه باخذ ما اشتهر في فرع

موردها شهرة الرواية لا الفتوى ولا عموم فيه مع ان كل واقعة لم يثبت الشهرة

على الندب لا رواية لا فتوى فلما كان الرواية اخص من المدعى لا يفيد الا الشمل

ما لا تعرض فيه وان تمسكت بمكان الاجماع امكن تقليبه منعا فالحال ان النسبة بينهما

وبين ما نفي التكليف عند عدم البيان عموم من وجه تفترقان فيما لا تعرض فيه

وفيما تعارض فيه نصان احدهما بامر والاخر بنهي ومادة الاجتماع ما نحن فيه

اذا تعارض

اذا تعارض فيه نصان وبعض المرجحات المتقدمة معنا والى ان التخيير

بين الدليلين مسئلة اصولية لا يعمل فيها بالاحاد سيما مع عدم حصول

الظن منها لكثرة الخلاف بين الاخبار العلاجية والى منع انصرافهما الى

نفس تين يحكم احدهما بالوجوب والاخر بالندب وعلى اثبات الندب الظاهري

بعد نفي الوجوب ذهاب المعظم وبناء العقلا ومحض التسامح بل الاولوية

الحاكم في محتمل الندب وان لم يكن نص وان المطلوبية ثابتة من اتفاق

الامارتين والمنع من الترك منتف بحسب الظاهر لما مر فتعين تحقق

الطلب في ضمن خصوص الندب الظاهري بعد ضم مقدمة ثالثة وهي ان

كل مطلوب واقعي مطلوب ظاهري فتم اذا علمنا والشبهة

الوجوبية بالتكليف اجمالا ودار الامر بين الاقل والاكثر وكانا ارتباطيين

ارتباطيين وكان الشبهة مرادية او قيل بوجوب الاحتياط واطلاق

كلامهم يشملها انا كان المشكوك فيه مما يعلم انه على فرض الوجوب جزء

ركن او جزء دكني او شرط فيه من وجهين وعليه يحصل التناقض بين

خلافهم هنا ووفاقهم في بحث الصحيح والاعم على انه لو شك في ركنية شيء

للصلوة مثلا كان الاصل مقتضيا الركنية الا ان يكون النزاع هناك

مختصا بالمتقاطين في هذه المسئلة لكن لازمهم مدار ان لا يقول احد

من الصحيحين بالقول بالبرائة مع ان القول موجود بملاحظة ضم

الشهرتين ادعى الشهرة هنا القول بالصحة وهنا المشهور هو القول

بالبرائة قلت الا ان يكون الشهرة هناك من المتاخرين هنا

لا من كل العلماء مع امكان منع الوفاق هناك على الركنية بل الظ

مقام عدم جريان اصالة عدم الركنية المسببة من الاطلاق لاجمال

اللفظ عند الفريقين لا عدم جريان الاصل الخ وقد يجاب بوجوه

اخر ليس شيء منها بشيء ثم مقتضى القواعد في القسم الاول القول

لاستصحاب بقاء الامر لو لم يات بالاكثر وان اتى بالاقل ولو قيل في دفع

جريان الاستصحاب ان المستصحب اما كان هو الاكثر او الامر المفصل الاعم

فلا يقين بتعلق التكليف بها في زمان حتى يستصحب او الاقل

اتى به وقد دفع حجية بان الشك في المقتضي او في رفع العارض وليس

الاستصحاب فيه حجية وقد دفع سلامته عن المعارض بمعارضته باصالة

الامر بالجزء المشكوك قلنا ان اشتراكنا مع الخاص حتى فيما علم المانع

اجمالا معلوم ولا اقل من الشك فالاصل الاشتراك اذ لا دليل على عدمه

ايضا بل بقاء الامر بالاقل ايضا مشكوك لمكان الارتباط فيستصحب وان

الاستصحاب حجة سواء كان الشك في المقتضي والمانع بالتسمية كما

سيجيء ان شاء الله نعم وان الامر بالجزء المشكوك كزوال الشك في الحادث

مع اعتباره الاستصحاب في التبعيات او الكلام بل هذا الاستصحاب لا يكافؤ الاستصحاب

السابق لانه مثبت ومتبوع ولكن لا الاشتغال اذ الشك في فراغ الذمة

لا في اصله والدليل على نفس القاعدة بعد تحقق صغرها الاجماع وبناء العقلاء

والقوة العاقلة ولبناء العقلاء على الاحتياط فيما اذا شك في الجزئية ولاجماع

الاحتياط فيما اذا شك المتجر فيها لو كانت ضعيفة تمام ولا باس بل وان

الامر فيها بين التخصيص وارتكاب المجاز الشائع وهو الندب كون

هذه التخصيص تخصيصا للاكثر لفهم انه منقطع الاول اذا بقي من الافراد

تحت العام

تحت العام ما يعمل به مع امكان منع كون ذلك من تخصيص الاكثر ولغا على

الفقهاء وقاعدة المقدمية ولو قيل ان الاحتياط عسر لزوم فصل الوجه

او الاكمل لكثرة الشبهات مع انه لا بد في المطلوبات الشرعية عدم الوجوب

فيتم الامر بالمركب المجمل للامر الاعم بيان الاجزاء المجمولة مع استصحاب

صحة الصلوة مثلا بعد ترك الجزء المشكوك مع الاعتبار المتقدم الدال

على ان الناس في سعة ما لم يعلموا قلت لا شك في عدم وجوب قصد الوجه

الظاهري كاف ولا نم كثرة المتشابهات بعد القول بالظن المطلق والعسر

المذكور في اجزاء المهيات مم والقبح المذكور مسلم عند الاجمال الذاتي

لا العرضي واستصحاب صحة ان كان في المشكوك فيه لابد وى فلا جريان

معه والثاني فان كان قبل الدخول في العمل او قبل تجاوز محل المشكوك

فيه فلا شك في صحة فلا استصحاب او بعد تجاوز محله كالو شك في جزئية

السورة بعد تركها والانحناء الى الركوع فان كان الانحناء الى الركوع

تاركا للسورة عن سهو فلا شك في الصحة حتى يستصحب اذ المفروض ان

الجزء كبيرة كنا او عنا عنقا بعدم الوجوب اجتهادا او تقليدا فكك

لقاعدة الاجزاء في الاوامر الشرعية او بالوجوب فتبطل صلوته بنفس الانحناء

او عن شك متكلف ينحني الى الركوع وهو شاك في شرعيته وادلة الاستصحاب

حين شكه سليمة عن المعارض فتفسد بنفس الانحناء ايضا فتم واستصحاب

البراءة لا ينصرف الى المعلوم بالاجمال ولو سلم الانصراف فالنسبة

بينها وبين الاخبار الاحتياط عموم من وجه لا ناصر البراءة تشمل

مادار الامر فيه بين المحذورين واعتبار الاحتياط في الشبهة الموضوعية في
الاجماع لو لم ترجح اخبار الاحتياط للاعتضاد بما مر فلا اقل من التساقط والرجوع
الى اصالة الحظر هذا وللخصم اثبات البراءة تمسكا باصالة عدم البيان فيما
الامر فيه بين كون المشكوك جزءا واجبا او مباحا ولم نجد مفصلا او باستصحاب
الصحة والامر بالتمام اذا كان المشكوك فيه مما دار الامر فيه بين
كونه جزءا ركنيا ام غير جزء ولا يعارضه استصحاب الامر بالصلوة
اما لكونه من الاول لان قبل اتمام الصلوة ولا شك في بقائه
ومما مر ظهر حكم صور الشك في الجزئية باقسامها الثلاثة وحكمها لو
علمنا بالجزئية وشككنا في الركنية وحكم الشك في الشرطية **اصل**
اذا علمنا بوجوب شيء في العبادة وشككنا في نفسيته وغيريته فالاصل
الاصلي اما للعمل باصالة البراءة فالاشتغال او لتعارض اصل البراءة
وسلامة الاشتغال عن المعارض ومنه يعلم الاصل فيما لو علمنا بوجوب
شيء في اثناء العبادة نفسا وشككنا في وجوبه الغيري او علمنا بان الشيء
واجب غيري او مقدمي وشككنا في انه جزء العبادة ام شرطها عبادي ام
معاملي فقد يدور الامر بين الاول والثاني او بين الاول والثالث
او بين الثاني والثالث او بين الثلاثة فهل هنا اصل يرجع اليه
في مقام التمييز ام لا اصل في البين ام الاصل يختلف بحسب المقامات
وجوه وثمرة تظهر الثمرة في المسئلة الصحيح والاعم ومقدمة الواجب والنذر
في اشتراط نية التقرب والمباشرة النفسية والاتيان على الوجه المباح ونحو ذلك

والغالب حصول

والغالب حصول التميز بملاحظة العرف **اصل** اذا علمنا بالتكليف في الواقعة
اجمالا ودار الامر بين الاقل والاكثر وكانا استقلاليين وكانت الشبهة
مرادية سواء حصلت الشبهة من تعارض الدليلين كما يتفق في
الجزئيات في وجوب النزح بعدد او من اجمال الدليل كالامر باخراج
صاع للفطرة ولم نعلم انه لتسعة ارطال ام ستة ام من تعارض البينتين
صورة دالاقل والاكثر بمعنى هل الاصل الاحتياط ام البراءة وجهان
اقويهما الاخير لان الاصل عدم تعلق التكليف بالزائد مضافا الى
جملة مما مر سابقا من الادلة واما المقتضي للاحتياط فان كان الاشتغال
ففيه انه ان اريد الاشتغال بالاقل فقد اتى به وامتثل او بالاكثر
او لامر النفس الامري فلم يثبت من الاول او الاستصحاب فكذلك او
بناء العقلاء ففيه انا نعلم بكونه على الخلاف او اخبار الاحتياط فلا
جابر لها هنا **اصل** اذا علمنا بالتكليف في الواقعة اجمالا ودار
الامر بين المتباينين وكانت الشبهة مرادية وكان الجمع محصلا
للامتثال قطعا فهل الاصل الاحتياط بالجمع كالودار الامر بين
القصر والتمام او الظهر والجمعة مثلا ام البراءة بالتخيير في اتيان
ايهما شاء وجهان واما احتمال القرعة او طرح الامرين او تعيين
احدهما بلا معين فمبني الفساد والاظهر من الوجهين وجوب الاحتياط
بالجمع للاستصحاب واصل الشغل وبناء العقلاء ولزوم دفع الضرر المحتمل
واخبار الاحتياط المنجبرة هنا بل هي اكثر وبما ذكر مضافا
الى لزوم المخالفة القطعية على الاخير اي التخيير من حيث الحكم

... الاقل والاكثر ... بالتكليف ... الشبهة

... المتباينين ... بالتكليف ... الشبهة

الواقعي مط ومن حيث العمل ايض ان قلنا بالتخيير الاستمراري واما نحن فلا
نقول بوجوبهما معا اصالة بل بوجوب الواحد المجمل الواقعي المستلزم
للجمع من باب المقدمة ولو لم يتمكن المكلف الا من احد الفردين في تمام
الوقت فعلى المختار لا شيء عليه للبراءة وعلى البراءة التي بالممكن ولو
تمسك الخصم باخبار البراءة واخبار التخيير في تعارض النصين فالجواب
عنها ظاهر من وجوه ولا فرق فيما ذكر بين حصول الشبهة من تعارض
الدليلين او اجمال الدليل اصل اذا علمنا بالتكليف اجمالا ودار
الامر بين الاقل والاكثر لا استقلال الجزء في الشبهة المصداقية كما لو
علم ان عليه فوائت لا يعلم كميتها او عليه دينا لا يعلم مقداره فهل يرجع
الى القرعة او الى الشغل فينافي بالمشكوك الحكمي او البراءة او يظن
بها ان قلنا بحجية الطريق في الموضوع الصرف او الى البراءة الظن
فيأتي بالمتيقن لا بالمشكوك مط وما لا يظن بالاشتغال او تفصيل
بين الشك البدوي والطاري وجوه والاصح انه لا شك في الرجوع
الى البراءة مط فيمثل ما لو استقرض من زيد دينارا في الوقت
المعلوم ثم شك في انه استقرض منه دينارا اخر في وقت اخر ام لا
فلا في وجوب الاحتياط فيما اذا علم بانه كان مديونا لزيد بعشرة
وادى بعضا لا يدري مقداره كلا متيقنا واما في مثل ما لو استقرض
منه بحسبنا في عقد واحد لا يدري مقداره ونحو الدراهم اشتر
ما نحن فيه فالظاهر البراءة مط لان الالفاظ وان كانت موضوعة للمعاني
نفس الامرية لكنها لا تنصرف الى المشكوك البدوي وانما تنصرف
المعلوم

اصل الامر بين الاقل والاكثر مع عدم استقلال الجزء في الشبهة المصداقية

المعلوم اجمالا فالمعلوم في الجملة يحمل الى معلوم تفصيلي ومشكوك تفصيلي
فيعمل في كل على مقتضاه ليس للاحتياط ما يعتمد عليه اولا وكونه بعد
ارتفاع الشبهة بالاصل والظن في الموضع الصرف ليس بحجة اصل
اذا دار الامر بين المتباينين بعد العلم الاجمالي في الشبهة المصداقية
وكان الشك في المكلف به نفسا كدوران الفائتة بين كونها صبحا
ام ظهرا او غيرها كاشتباه جهات القبلة فطرح الامرين وارتكاب المخالفة
القطعية مخالف للاجماع ولا نص في الخطاب الى المعلوم ولو اجمالا والحكم
بالعرف والقرعة لا دليل عليهما في المثل المقام والتخيير بين المشتبهين
ينافي بناء العقلاء واخبار الاحتياط وما مر الى المعلوم من الانصراف ولو
اجمالا والتمسك باخبار البراءة مدفوع بالعلم وبالتخصيص بالجمل بحمل
ما يجري في المرادية في مثل اللحم والجبن ويعارضها اخبار الاحتياط ولزوم
الجمع على نهج وحدة العقاب بنافي ما مر في تحقق الواجب من ان الثابت
الحكمي كالحقيقي بتعيين وجوب الجمع من باب المقدمة العلمية الموجب
للعقاب اذا اتى باحدهما وترك الاخر ثم انكشف بعد الوقت كون
الماتي به هو الواجب الواقعي اصل اذا دار الامر بين المتباينين في
الاشتباه في مصداق المكلف له لا في المكلف به كوجدان المني في ثوبه المشترك
والخنثى المشكل الذي اصيبت ثمة رجل والمرأة فالحق براءة كل منهما
عن التكليف لاصالة الطهارة في المسبوق بها ولاصالة وجوب الوضوء
وكفايته وعدم وجوب الغسل وعدم كفايته في المسبوق بالحدث
الاصغر واستصحاب بقاء الحالة السابقة مضافا الى بناء اهل العقول

اصل الامر بين المتباينين بعد العلم الاجمالي في الشبهة المصداقية

اصل الامر بين المتباينين في الشبهة المصداقية مع دوران الامر في المكلف الى التكليف

فالدفع استصحابا الامر بالصلوة المقتضي للاحتياط واستصحاب الامر الطهارة
واصالة الاشتغال بهما واستصحاب بقا الحالة السابقة المانعة عن دخول
الصلوة اصل اذا دار الامر بين الحرام وغير الواجب وكان الشك في التكليف
لفقد العلم الاجمالي فالاصل البرائة لانه مامر في الشبهة الوجوبية وعن
دعوى الاضرار بين الاحتياط ونظره ضعف ادلتهم مامر نعم قد يكون
الاصل الحرمة في بعض الموارد الخاصة لادلة خارجية كما في اللحوم ولو تولد
حيوان من حيوانين احدهما طاهر محلل كالغنم والاخر نجس محرم كالكلب
ولا مماثل له من احد ابويه ولو من الخارج فالاصل طهارته لما دل على ان
كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ولاستصحاب طهارة ملاقيه
ولاصالة عدم وجوب الاجتناب عنه وحرمة لحمه لان اصل اللحوم محرمة
والاخبار الاحتياط فيجب ولبنا العقلا اقول واما التمسك باستصحاب
نجاسته حال صيرورته او حال كونه دما لملاقاة يد الكلب مثلا
او باستصحاب حال حيوته او باستصحاب طهارة حال صيرورته فنظور فيه
ثم ان كثيرها وضعا في الشبهة في الشبهة الوجوبية جارية في
التحريمية بعد جالها مما سبق اذا دار الامر بين اصل اذا دار
الامر بين الحرام وغير الواجب الشبهة موضوعية والامر دائر بين
المتباينين فان كانت الشبهة غير محصورة لكون المشتبهات
متعسرة الاحاطة او متعسرتها ولو لاجل الهيئة الاجتماعية
لجهالة الظلم او لكون المشتبه لقلة كالمعدوم بين المشتبهات
بحيث لا يعتني في جنبها واستقر سجية العقلاء على عدم التحرز
عنها

عنها لم يجب الاجتناب عنها لفقد المقتضي في القسمين الاولين كان الخطاب
لا ينصرف الى مثلها مضافا الى الاجماع وادلة نفي العسر وفي القسم الثالث
يجري الدليل الاخير وفي الاخير العسر ولو لبعض الاشخاص بعد كون التبعيض
في اشخاص المكلفين مدفوعا بالاجماع فتامل وان حصرت كانت الشبهة
محصورة كالاناء الطاهر المشتبه بالنجس والمال الحلال المشتبه بالحرام من جهة الحكم
الوضعي ترتبا لا تزمنا بضمان ونجاسة اتفاقا بعد العلم ولو اجمالا بالملاقات و
الارتكاب واما من جهة الحكم التكليفي فيحتمل جواز ارتكابها بالكل دفعة او تدريجا
والفرق ووجوب الاجتناب اتفاقا بفعل الحرام واجتناب الحلال من باب المقدمة العقلية
او من باب المقدمة الشرعية بحيث يتعدد العقاب على حسب تعدد الارتكاب
وان انكشف ان ما ارتكبه لم يكن المحرم الواقعي والاخير اظهر اما بطلان
اولين فللاجماع وانصراف الخطاب الى المعلوم ولو اجمالا وقولهم كل شيء
فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه معارض مع حديث التثليث
فيختص بالاول وكل على فرض دلالته بغير المحصور اول مضافا الى السنن او
القرينة فيد فيها الاصل بما يمكن فيه الاحتياط كما هنا مع قصور دلالتها لو سلم
سندها ثم دلالتها معارضة لاخبار الاحتياط في مثل ما نحن فيه واما الرابع
فيدفعه الاستصحاب وقاعدة الاشتغال والادلة اللفظية واخبار الاحتياط
وخصوص حديث التثليث المعروف بين الخاصة والعامة حلال بين وحرام
بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ
الشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم ولا يمكن حمل الجمع المحلى فيه
على العهد الخارجي ذهنيا وخارجيا بل على الاستغراق الحقيقي اذ كل واحد

لوح فلابد من حمل اما على الجنس المفرد فيكون المراد ان من لحقه بالشبهة ارتكب المحرمة
او على الاستغراق بالمعنى العام الذي يشمل جميع الشبهات ولو في الواقعة الخاصة
فالمعنى ان من احاط بجميع الشبهات ولو في الواقعة الخاصة فقد ارتكب المحرمات لكن
لكن الاول اقرب فتامل وان كان المقصود يتم على الوجهين منطبقا على كل الاول انما
يحتمل ان يكون المراد من المحرم الظاهري او الواقعي حقيقة او للواقعي مجازا والاول سقط
كذب والاخير على اطلاقه التشبيه مشكل لتعدد العقوبة كالاول وبل لعلم تعدد
العقوبة زيادة على ذلك الضد لانقض نقض اليقين بالشك وحرام اصحابنا
وان التماثل الحكمي كالحقيقي كما في بحث مقدمة الواجب اصل اذا دار الامر بعد
العلم الاجمالي بين الواجب والحرام وكانت الشبهة مرادية له وكان الامر بين ح
السجدة وحرمتها بعد قراءة العزيمة فالاقرب اعمل طرح الامرين ويدل عليه
ظهور الاجماع وادلة الاشتراك وتقديم جانب الحرمة لان دفع المفسدة اولى
من جلب المنفعة ويدفعه ان في ترك الواجب ايضا مفسدة وان جلب المنفعة
قد يترجح على دفع المفسدة فلا يتم الاطلاق والقرعة ويدفعها ظهور الاجماع
على خلافها واخبار العلاج الدالة على التخيير في تعارض الخبرين والتخيير الاستمراري
ويدفعه اصل الشغل والاستصحاب وظهور الاجماع على عدمه فظاهر التخيير
فان ظاهره الخيار بدوا وكان استمراريا مع عدم لزوم المخالفة القطعية الا ان يعارض
بالموافقة القطعية واما التمسك باستصحاب التخيير البدوي
وهل المجتهد يفتي بالتخيير كما في امارتي المعقول وبالتمام وجهان ويحتمل جواز رد بين الامرين
كما هو الاصل لكن الظاهر الاول لسيرة العلماء وحكاية ظهور عدم الخلاف وان كانت الشبهة موضوعية
فان كان اصل يرجح جانب الحرمة كما في اشتباه الحيض بالاستحاضة او جانب الوجوب
كاشتباه

اصل تعذر الاحتياط بين الشبهتين مراد به الشبهة

كاشتباه آخر رمضان باول شوال عمل بالاصل وان فقد من الجانبين كالمنذور وطيها
المشتبه بالاجنبية جاز فيه الاحتمالات السابقة والمختار ويدل على بطلان
طرح الامرين هنا انصراف الخطاب للمعلوم ولو اجمالا وظهور الاجماع اصل
اذا دار الامر بين الوجوب والكراهة او بين الحرمة والندب جاز فيه الاحتمالات
السابقة والاظهر استحباب الظاهر في الاول لبناء اهل العقول وحكم العقل
بحسن اتيانه والكراهة الظاهرية في الثاني لما ذكر اصل المشهور العمل باصل
البراءة في الاحكام الشرعية قبل الفحص عن الدليل لعدم الخروج عن الذنب لولاه
اصل من الادلة الاستقراء فان كان قطعيا فلا كلام او ظنيا الحق المشكوك
بالاغلب فالمشكوك فيه اما فرد من صنف او صنف من نوع او نوع من جنس اما
القسم الاول فان كان في الصنف غالب معلوم بالتفصيل وفي النوع لغيره
غلبة صنفية او فردية او جاهل فقد لغالب الصنف ولم يكن في النوع خلاف
الصنف وكان نوعا لا معاضدا ولا معارضا الحق المشكوك بالغالب لحصول
الظن وان كان في الصنف غالب معلوم بالتفصيل وفي النوع ايضا غلبة صنفية
او فردية او ما يخالف لغالب الصنف الحق المشكوك بغالب الصنف لان الظن
معه كمسالة المجاز المشهور عند تعارضه مع الحقيقة المرجوحة وان كان من
للاحتمال كما في النهي وقبله وكما في معنى الامر في زيد ابن صبحي وان لم يكن
في الصنف غالب وكان في النوع غالب فلم يكن في الصنف غالب وكان النوع
غالبا او كان وجود الغلبة في الصنف مشكلا والنوع لا غالب فيه او كانت
في الصنف غلبة مجملة ولا غالب في النوع فالوقف على الاصح لفقد الظن
وان كانت في الصنف غلبة مجملة وفي النوع غالب معلوم واما ان يكون

ما وراء الصنف المفروض من الاصناف ذات اغلبية الغالب على نهج واحد حكم بان الغالب المعلوم بالاجمال على طبق الغالب فى سائر الاصناف واما الا يكن كل فالوقف لفقد الظن ولزوم التحكم فى الالحاق وان كان وجود الغالب فى الصنف مشكوكا فى النوع غالب فكما تقدم فى الالحاق فى الصورة الاولى منه والوقف فى الثانية وان كان وجود الغالب مشكوكا فى الصنف والنوع معا لوحظ الجنس فان كان فيه غالب من حيث الانواع وكان نوعا لسائر الانواع ذلك الجنس غالبا على نهج واحد الحق النوع بالجنس والصنف بالنوع والفرد بالصنف والا فالوقف واما فى القسم الثانى فان كان فى النوع غلبة فردية فقط الحق الصنف المشكوك بالغالب للنوع على الاصح ويظهر من بعض التامل فى الالحاق هنا لا يشترط اتحاد المشكوك فيه مع المستقرى فيه صنفا وهو وهم اذ نعلم ماحلنا الصنف المشكوك على اكثر افراد النوع حملنا افراد ذلك الصنف ايضا على النوع للاستقراء او صنفية فقط او صنفية وفردية متعاضدتين فكذلك او متعارضتين مع اضمحلال احد الغلبتين فى جنب الاخرى فالوقف لفقد الظن ولا يلا غالب الجنوح وان الشك فى وجود الغلبة فى النوع او علم بوجودها وشك فى الغالب وحكمها حكم القسمين فيما اذا كان المشكوك فردا من صنف وقد تقدم وان قطع بفقد الغلبة فى النوع مطلقا فان كان ما وراء الصنف المشكوك متبعضا لا على نهج واحد فالوقف والا فالالحاق للظن وانكان افراد المشكوك فيه اكثر من افراد المستقرى فيه ومن ههنا ما قيل من ان استعمال اللفظ الموضوع للجزء فى الكل عند فقد شرطهم غير

جاز

فيجاز تمسكا بفقد الاستقراء فيما فقدها وان كنا مشاركين معه فى عدم الجواز لكن لوجود المانع وهو الاستصحاب عن الالفاظ المقتضى وما قيل فى اثبات نوعية الامر من ان اغلب الالفاظ للفور بالمعنى الاعم من حال النطق وثان الحال منه فيلحق المشكوك بالغالب فيثبت بذلك جنس الفور وتعيين فصله بكون الفور حال النطق محالا فى الامر نفيهن الاخير وما للدلالة الاستقراء المحقق فى الجنس اما ان يكون بنوعها ما المستقرى فيه ايضا وفصلا فيلحق المشكوك فيه بالجنس وفصلا او جنسا فقط مع فيلحق جنسا للظن ويتوقف فصلا للتحكم الا اذا ان يكون فصل المشكوك معلوما بالتخصيص لدليل الخارجى فلا وقف او جنسا لا فصلا مع وجود صنف اخر ههنا من المستقرى فيه جنسا ايضا بحيث يحتمل كون المشكوك فيه ملحقا به فى الواقع كما يحتمل الحاقه بجنس المستقرى فيه لكن اذا الحق به كان فصله معلوما كما فى ما نحن فيه لاحتمال كون الامر كالمضارع فالوقف جنسا وفصلا لفقد الظن ويظهر حال القسم الثالث مما مر اقول اذا ظهر ذلك فاعلم ان الاستقراء يجرى فى الاحكام والموضوع الصرف والمستنبط فيها فكل ما حكمنا بحجية الظن فيه عملنا به والا فلا وقد يمكن حصول الاستقراء من مجموع النصوص فيكون حجة عند العامل بالنصوص من باب الظن الخاص ايضا لان مدلول المجموع النصوص حجة كمدلول النص المطلق الواحد على الظن المطلق فالاثر وسببه اصل عدم الاستصحاب مبعاد فيه لا تحقق الحال وعلى ان تفي انه نفس الحالة السابقة او انه القائل الشرعية وهى اى كل امر

ثبت تحققه حكم ببقاء ما لم يعلم المزيل والآخر عنده انه بقاء ما كان على ما كان ثم

في كون المسألة اصولية ام فرعية ام تابعة للمستصحب وجوه كما ان في حجية الدليل الظني

لاثباته مطلقا او في بعض الموارد ام لا مطلقا احتمالات ثم الاستصحاب باعتبار

المستصحب اما وجودي او عدمي وباعتبار [illegible] اما حكمي او موضوعي وباعتبار

الدليل ينقسم الى استصحاب حال الشرع والاخير ينقسم الى استصحاب حال

النص وحال الاجماع وقد يكون الاستصحاب استصحابا مطلقا او في خصوص الموضوعات

او في خصوص الاحكام مطلقا ام في الوضعية في حجية الاستصحاب لاثبات شيء خارج حاصة او استصحاب

حال غير الاجماع في الاحكام او اذا كان الشك في طرو المانع او ما لم يكن لموروده

الشك في المقتضي او عدمها مطلقا اقوال ثم في كون الحجية من باب الوصف

او السببية وجهان ثم ان استصحاب حال العقل ليس داخلا في هذا النزاع لتعدد

العنوان بل الاستصحاب العدمي مطلقا ليس من محل النزاع للادلة اللفظية ولا

ولا يمكن تتميمها الا بضم الاصول العدمية مضافا الى الظاهر دليلهم العقلي

ودده في ذلك الاصل في اثبات حجية الاستصحاب في الجملة دفعا للكل

للسلب الكلي والدليل عليه بعد الشهرة ومحكي الاجماعات واستقراء

الموارد الاجماعية والاخبار الخاصة كقولهم كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وقوله

كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وقوله كل شيء حلال حتى تعرف الحرام بعينه بناء على

حملها على الشبهة الموضوعية خاصة في المسبوق بالحالة السابقة على صلاحيته

الى غير ذلك من النصوص الخاصة ووجوه منها الاخبار العامة كصحيحة زرارة

عن الباقر قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء

فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب

وجب الوضوء

في حجية الاستصحاب في الجملة

وجب الوضوء قلت فان حرك على جنبه شيء وهو لا يعلم به قال لا حتى يستيقن انه

قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين

بالشك ابدا ولكنه ينقضه بيقين آخر ودلالتها على المطلوب من جهة النص على العلة

على كون قوله لا ينقض في قوة الكبرى الكلية والمراد انه لا ينقض اليقين السابق

بالشك اللاحق واللام في قوله اليقين للجنس المتبادر لا للعهد فيفيد العموم مع

كفاية عموم العلة المنصوصة وجاء الشرع مضرا في النقض برواة لا تنقض انه قد

نام فلا يجب عليه الوضوء لان الوضوء بيقين ولا ينقض اليقين لا ينقض بعض اليقين

بالشك وعدم رعاية تلك القاعدة في مسائل الشك بين الثلاث والاربع ونحوه من

الموارد ولا يوجب القدح في النص اما لان تلك الموارد مما نقض فيه اليقين

باليقين للدليل الوارد فهو تخصيص او لان العام المخصص حجة ودعوى ان

ان الاصل عدم هذه بعد الخبر عن العام ثم قبل من جهة الاستصحاب للخبر بعدم حجية في

عدم الظهور الحجة الحقيقي لنفسه وبان الفرض ترك الادلة الظنية لتحصيل القطع

واذا جعلنا ظني الصدور حجة هنا فلا اشكل لانتقاض اليقين باليقين اقول

وعدم امكان العمل بالاستصحاب من المتعارضين لا ينافي الحجية الكبرى اذ الكلام من شأن

لاثبات الحجية الذاتية ونحوها في الدلالة نصوص مستفيضة بل العلم الاجمالي بصدور

بعضها حاصل ومنها بناء العقلاء من لدن آدم على العمل بالاستصحاب في الموضوعات

والاحكام وايات النهي لعيب برادعة لهم حتى يسقط بناؤهم عن الحجية ومنها الاستقراء

ويقرر بوجهين الاول ان بناء الشارع في اكثر الموارد من التوصليات والاربعة بنيت

على اعتبار الحالة السابقة اما وصفا او سببا وفيه نظر ووجه الثاني ان اغلب

الاحكام الشرعية وضعية وتكليفية بل اغلب الاحكام الالهية بل اغلب الاحكام

القارة من الموالي الى العبيد وجدناها ثابتة غير منسوخة فيلحق المشكوك بالاغلب فان دار الامر في المحدود بين التوسعة والضيق فاغلب المحدودات موسعات او دار الامر بين التوقيت وعدمه فاغلب الاحكام الشرعية مؤبدات دائرة مدار موضوعاتها ما دام الموضوع باقيا فالحكم متى ثبت وان شك في وصف عارض فاغلب الاوصاف غير مؤثرة في اختلاف الحكم الا ان يتسبب الشك في البقاء من ارتفاع سبب حدوث الحكم وكان السبب مما لا افراد له فلا استقراء في هذا القسم وان كان الشك في بقاء الموضوع الذي هو من الذات فاغلب الممكنات القارة باقية بحيث يستعد بها للبقاء فهو شك في مقدار الحق بالجنس او في الموضع المستنبط فالغالب بقاء الاوضاع على ... وندرة النقل والاشتراك ثم يشكل التمسك بمثل اصالة تأخر الحادث استنادا الى الاستقراء اقول وكذا اصالة عدم التخصيص والتقييد لغلبة وجودها ويمكن ان يقال ان النقل للحالة السابقة تورث الظن بالبقاء في موارد الاستصحاب مع قطع النظر عن الاستقراء وانت اذا لاحظت مجموع ما ذكرناه قطعت بحجية الاستصحاب في الجملة ×

اصل في اثبات حجية الاستصحاب في خصوص الامور الخارجية المرتبطة بالاحكام الشرعية ويدل عليها اصل الاشتغال لانا قد اثبتنا الحجية في الجملة ولا يحصل القطع بالامتثال الا بالعمل بكل افراد الاستصحاب اذ ليس في المقام قدر متيقن يؤخذ به وهو ارجح مما من اصالة حرمة العمل بالظن وراء العلم لوجوب العلم الاجمالي بحجية بعض افراد الاستصحاب والظن بحجية كل افراده كما انه ارجح من اصالة الاشتغال بالصلوة

في حجية الاستصحاب في الامور الخارجية المرتبطة بالاحكام الشرعية

مثلا

٦٤

مثلا في الطهارة المستصحبة بعد تعارض الاصلين نفيا للاجماع المركب وذلك لان العمل بالمعارض مستلزم للمخالفة القطعية وفيه نظر لكن نقول يكفي في ذلك دلالة الاخبار العامة وبناء العقلاء او مجموع الادلة المتقدمة ونوقش بان بيان الموضوعات ليس من شأن الشارع فلا تنصرف النصوص اليها ومدفوع بان بيان الموضوعات المرتبطة بالاحكام من شأنه لانه بيان للحكم الكلي بالواسطة مع ان عدم كونه من شأنه لا يستلزم قبح بيانه فلا يصرف كلامه عن ظاهره اذا كان في البيان فائدة وافسد منه توهم تعارض تلك النصوص مع ايات النهي واخبار الاحتياط او دعوى كون الاخبار احادا

في حجية الاستصحاب في الاحكام

اصل في اثبات حجية الاستصحاب في خصوص الاحكام ويدل عليها ما سبق في الاصل السابق والمشكوك فيها مع قوله بحجيته في الموضوعات ان كان يتوهم عدم دلالة الاخبار على ذلك لكون موردها الموضوعات فيختص الجواب بها ففيه ان مثل طهارة الثوب والحدث من الاحكام لا الموضوع ثم وان عموم الجواب كاف ولو حمل اللام على العهد لزمه عدم التعدي الى سائر الموضوعات وان ذلك لا ينفع فيما ليس مسبوقا بالسؤال ولا في سائر ادلة الاستصحاب او توهم احادية الاخبار فقد مر جوابها مع انه وارد عليه ايضا او توهم ان تخصيص الاخبار بالموضوعات قبل الفحص ... اولى من تخصيصها بما بعد الفحص في الاحكام وهما متساويان ففيه ان العمل بعمومها الآتي في الاحكام قبل الفحص اقل تخصيصها مع امكان منع العموم الاحوالي فيها ثم او انه يلزم من العمل بها في الاحكام عدم العمل بالاستصحاب حرمة العمل كما تستقبل الفحص ففيه

انه استصحاب موضوعي وانها لا تنصرف الى نفي انقضها وان دال النهي باب نقض
اليقين باليقين لنقض بدلالة الاخبار ثم لا فرق في الاحكام بين التكليفية
والوضعية لوضوح الدليل ومن يخصصها بالوضعيات نظر الى ايهام مورد
السؤال فيها ففيه ان اللام في الجواب لا حمل على العهد فكيف يتم الحجية
في كل الوضعيات او على الجنس فالفرق بينها وبين التكليفيات اولى
ان مورد السؤال مادة نقض ان استصحاب الوضعي وهو استصحاب
الطهارة مع التكليف وهو لصحيحة الامر بالصلاة والاتمام مع رجحان الوضعي
معللا بالقدر المشترك بينهما وهو اليقين السابق وهذا لا يجري فلا بل
اما من حمل اليقين في النفي على اليقين بالحكم الوضعي فيكون تخصيصا
او حمل العلة على المقتضي فيصير مجازا والاول ارجح فيشكل سند كل ال
بل سلمنا التساوي فيجمل والنصوص الا قبل تنبيه وحدها لا يكفي في حصول
القطع ففيه انه لا انقضاض هنا قبل تمام الصلاة ولا شرعيا في الامتثال
بل انه يمكن تخصيص استقلال العلة بغير صورة او التعارض وبه اوقل
اخراجها من الاول فيكون اولى من غيره ولا ريب في دلالة الحجية مخصوص العلة
اولى ان التكليف موقتا فلا استصحاب في الوقت لسقوط الامر قطعا ولا حين انقطاع
الامر قطعا اذ القضاء بفرض جديد ودعوى ان قلنا بدلالة الامر على التكرار
فالاتيان من مقتضيات الامر وبعدم الدلالة عليه فعدم الاتيان بالمامور
لازم الامتثال بالطبع ففيه امكان عروض الشك في المؤقت حال الشك
المرتبط الذي حده بعضه في اثناء النهار في وجوب اتمام الصوم الى الليل مع امكان وجود
الخطاب المهمل التكليفي كما لا الوضعيات ولا ينحصر الاجماع ويدل للعموم

مع

مع من استصحاب حال الاجماع فيما اذا كان الشك في المقتضي او فيه العارض ان نظر
الى ان الوصف لا يحصل فهو مشترك الورود والى ان الاجماع لما كان موجودا في حال الشك
محل الخلاف ففيه ان لازمه عدم حجية استصحاب حال النص ايضا لو كان دالا على
حكم حالة الشك لم يكن استصحابا اصلا لا فرق في حجية الاستصحاب
بين كون الشك في المقتضي او فيه والمحقق الحلي والخوانساري نفيا الاول والاظهر
عدم الفرق على هذا القول بين الموضوعات والاحكام والاصح الحجية مطلقا سواء
كان الشك في ذات المقتضي ام في نفاده للشك في قابلية استعداده المبقيا
او لاحتمال طرو مانع او مانعية طار لعموم ما سبق ولعل نظر المانع في للتفصيل
الى عدم انصراف النصوص او اكثرها اليه لان المراد من اليقين في قوله لا نقض
اليقين بالشك هو المتيقن وما في حكمه بحكم العقل والمراد من النقض اما النقض
الواقعي بمعنى ان المتيقن الواقعي في الواقع لا ينقض بالشك والظاهري بمعنى
ان المتيقن الظاهري في الظاهر لا ينقض بالشك وعلى التقديرين لما قولهم لا
ينقض نهي او نفي وعلى التقادير اما ان يراد من الشك معناه او المشكوك فيه لا سبيل
الى الواقعيات بانسامه اما للكذب او التكليف بالمحال وفي الظاهريات ان
اريد من الشك المشكوك فيه فهو صحيح لكن عدم نقض المتيقن بالمشكوك
فيه انما يتصور اذا كان التعارض في قضية المشكوك فيه اذ لو كان
الشك في المقتضي لم يكن هناك نقض اذ الشك في الانقطاع وعدمه لا في
النقض وعدمه او الشك نفسه فهو هنا فسؤال السائل اذ مورد الشك
في قضية المشكوك فيه اي الحقيقة فلا توجب الحقيقة والحقيقة ان الوضع
نسبة للاقتضاء قبل الشك بل هنا المعلوم ان الشك نفسه ليس ناقضا مع قطع النظر

[illegible]

من مسلفه ولعل ما ذكرناه مراد الخوانساري في استدلاله مع ملاحظة ما لا يقابله واحدا
بعينه صدق النقض فان الشك في المنقضي بل المتبادر من النصوص ربما يجعله
كالاستصحاب مع ان من النصوص لمن ينبغي للمراد ومما يجري فيه الوجه المذكور مضافا
الى الكفاية ما مر للنصوص من الادلة اصل الشك في المانع على اقسام اما الشك في
حدوث المانع المعلوم المانعية او مشكوكها او شك في مانعية الشيء الحادث الشك اصل
في الحكم الشرعي او في الموضوع المستنبط او الصرف مع تقلد الشك فيه في
الحادث الى ما يعلم مانعية احد الامور المتعددة ولو اجمالا او يعلم اجمالا منافية
احدهما سواء حدث الكل دفعة او تدريجا [illegible] ام على وجه التنافي
والمحقق السبزواري انكر حجية الاستصحاب اذا كان الشك في الحادث باقسامه
ووافقه الخوانساري فيما اذا كان الشك في الحادث مسببا عن الشبهة الحكمية لا في الموضوع
المستنبط ولعله لان المتبادر من الشك في نقض الشك اللاحق للسابق الذي كان
حاصلا قبل ومن اليقين السابق والظاهر الشك فيه انه هو الشك اللاحق
الذي يوجب الشك في البقاء وهذا لا يتمشى الا في الشك في حدوث المانع واما
في الشك في المانعية فالشك الذي يكون ناشيا سببا للشك في البقاء مقدم على اليقين
بالحدوث وفيه ان مورد رواية الخفقة هو الشك في المانعية وان
هذا الوجه يقتضي الحجية اذا كان الشك في المانعية للشك في الموضوع الصرف
فكيف يلتزم السبزواري بالكلية وان ظاهر النصوص كون المراد من الشك الشك في البقاء
لا الشك السببي [illegible] التكليف التشكيكي ورد لانه سيأتي [illegible] مع
انه لو كان الاستصحاب غير منحصر في [illegible] الى الشك
في الحدوث لانه مورد [illegible] في بعضها او دعي اختصاص النصوص بالموضوعات

لا الاحكام

لا الاحكام ولا الاعم منهما بقرينة عدم اشتمالها الحجية فيها والشك في الموضوعات
يختص بالشك في الحدوث وجوابه يظهر مما سبق كما يظهر اطلاق اقسام الشك
في الحادث عند التأمل اصل اذا لم يكن الشك الحادث مسبوقا
باليقين السابق يجب ان يكون الشك ظرفا لليقين ولو شك مما لم يكن
الاستصحاب حجة وان كان احتمال الشك متيقنا باليقين السابق وكذا
اذا علم بحكم او صفة لمحل واحد في زمان سابق وكان له جهتان وكان
ذلك الثاني من احدى الجهتين قطعي التحقق ومن الاخرى مشكوك
التحقق فشك في بقائه ما ثبت سابقا بعد القطع بارتفاعه من الجهة التي
كان مقطوعة كل ذلك لعدم مساعدة ادلة الاستصحاب مثل ذلك
اصل قد اشتهر في الالسن عدم جواز التمسك بالاستصحاب اذا كان
الشك في الحادث وقد يتوهم التناقض بين قولهم هذا وبين كلامهم
في بحث تعارض الاستصحابين على اقوال [illegible] وكيف كان فيمكن
التفصيل في الشك في الحادث بان المتوجه الى المكلف ان كان اصلا واحدا
كان في الشبهتين اللذين كل منهما [illegible] الاصل مطلقا وان كان
الوجه على الخلاف او اصلين متوافقين فمما يخلف المستصحب
فالعمل بالعلم الاجمالي وطرح الاصل سواء كانا موضوعين ام حكميين ام
مختلفين او اصلين متخالفين فالعمل بالاصل والعلم الاجمالي معا فيرجع الى
المرجحات ويؤخذ بالارجح والا فالطرح او التخيير اما في الموضوع
المستنبط فيظهر منهم طرح الاصلين وان وجد مرجح لاحد الطرفين
والمحصل ان المعيار طريقة ارباب العقول والتنظر بالابيان

في الاستصحاب في الموضوع المستنبط

في باب تعارض الاستصحابين **اصل** الاستصحاب في الموضوع المستنبط حجة
وان لم يكن علميا ولا منتهيا اليه وان لم يجر مثاله وذلك لطريقة اهل العقل في
الظن في النصوص المتأمل لبعضها تباطؤ باحكام بخلاف العرف وهل حجيته من
باب الظن الخاص او المطلق او السببية المطلقة او المقيدة او التفصيل بينهما اذا تعلق
الاستصحاب بالموضع كاصل عدم الوضع والنقل والاشتراك او بالمراد كاصل
عدم القرينة والتخصيص والتقييد او بنفس الموضوع كاصل عدم السقط
وجوه نعم حجيته في الاحكام والموضوعات من باب السببية المطلقة الى ان يجيء
دليل معتبر على الخلاف فلا لانه النصوص فان المراد من الشك فيها هو
الاحتمال بقرينة السياق بل هو معناه لغة مضافا الى بناء العقلاء
في الجملة **اصل** قد يتمسك في اثبات مدلول العبارة المركبة باصالة
الاطلاق او قاعدة البراءة عن الجزء المشكوك او اصالة عدم الوجوب
او عدم الشرطية والجزئية او عدم الدليل او استصحاب الصحة ومحل الكلام
هنا الاخير والحق عدم جريانه فيها سواء كان المشكوك فيه بدليا
ام اثنائيا كالسورة كان الشك بدويا ام اثنائيا مقصه
الكلام الشك ام كان اما للزوم الدور او للعمل بالاصل
قبل الفحص وفقد المستصحب اليقيني ولعدم الدليل على الاعتبار فيه وكذا
في اثبات مهيات مداليل الالفاظ كاصالة عدم ملاحظة الواضع الجزء
المشكوك وان ظهر من الاكثر خلافه وذلك لما ذكرنا في السابق في الحادث
او لعدم الدليل على الاعتبار وكذا في اثبات حكم المركب لجزئه بعد فقده
بل بعضها بحكم نفس المركب عقليا كان التركيب ام خارجيا اما الاول فلا
نفي

في استصحاب التوابع واللوازم

فلانتفاء الجنس بذهاب فصله فلا مجرى له مستصحب واما الثاني فلكون استصحابه
عرضيا **اصل** اذا لم يستلزم لازم الحادث حدوثا غير صدق ملزومه
كالزوجية للاربعة لم يجر الاستصحاب في ذلك اللازم وان استلزم حدوثا
غير حدوث ملزومه بان لا يكونا متحدي الوجود جرى فيه الاستصحاب
مطلقا سواء كان اللزوم عقليا ام عاديا ام شرعيا لبناء العقلاء
ولان مرجع الشك الى الشك في المانعية وقد مر جريانه فيه باقسامه
فلو اصاب ثوبه ماء لا يعلم انه ماء او بول استصحب طهارة ثوبه وان
لم يحكم بان الماء ماء بل الامر من تلك الجهة بل ويهمل الاصول الفقاهتية

في اصالة تأخر الحادث

اصل مجرى اصالة تأخر الحادث فيما قطع بحدوث حادث وشك
في مبدأ حدوثه واما ما يتوهم من انه اذا ثبت للفظ معنى في العرف
العام وشك في اتحاده مع المعنى اللغوي فاصالة عدم النقل معارضة
باصالة تأخر المعنى العرفي عن زمن اللغة فلا ترجيح بانه اذا علم للفظ معنى
في العرف العام وان علم انه كان له معنى في اللغة ايضا وشك في اتحادهما فاصل
عدم النقل لا معارض له اذ النقل يستلزم حوادث ثلاثة كالوضع
للمعنيين وهجر الاول واما اصل عدم تقدم هذا المعنى العرفي فمعارض باصل عدم
تقدم معنى اخر وان علم انه كان له معنى في اللغة غير هذا المعنى المهجور
فاصل تأخر الحادث ح سليم عن المعارض ومعتضد باصالة عدم الاشتراك
في اللغة واما النقل فمعلوم هنا لا يمكن نفيه بالاصل وان شككنا في ان
هذه الالفاظ هل كان في اللغة موضوعا للمعنى ام لا كما في هذه الالفاظ
المتجددة لكن نعلم بان المعنى كان موجودا فيها وكان لفظ من

من الالفاظ موضوعا بازائه اما نقل اللفظ او غيره حكمنا باتحاد اللغة والعرف
لاصالة عدم تعدد الوضع واصل تاخر الحادث معارض بمثله وان سلكنا
في صور اللفظ والمعنى في اللغة فاصل تاخر الحادث سليم عن المعارض ثم
اصل تاخر الحادث باعتبار نفس الحادث اما وجودي او عدمي ثم زمان
الشك والمشكوك فيه اما متحد او مختلف بتقدم زمان احدهما
ثم المستصحب اما حكم فرعي او اصلي او موضوع صرف او موضوع مستنبط
والحق جريان اصل تاخر الحادث فيما اذا اتحد زمان الشك والمشكوك
فيه او تاخر زمان المشكوك فيه عن زمان الشك من غير فرق بين
الاقسام المذكورة وبين كون المراد من اصل تاخر الحادث استصحاب
الحالة السابقة ام عدم عروض القادح وذلك للاجماع وبناء العقلاء
ولان كل من قال بحجية الاستصحاب قال بهذا الاصل لانه لولاه لزم عدم
الاستصحاب في الشك في عروض القادح لا اذا تاخر زمان الشك عن زمان
المشكوك فيه وهذا القسم هو مرادهم من اصالة تاخر الحادث والحق
عدم اعتبار اصل تاخر الحادث ولا الاستصحاب المعكوس الذي هو
ضده لعدم الدليل فتامل اصل لا فرق في حجية الاستصحاب
بين الاحكام الواقعية والظاهرية فلو ثبت نجاسة الشيء بالبينة الشرعية
ثم شك في ارتفاعها استصحب بقاؤها للاجماع المركب ودلالة النص بعموم
المتعلق وطريقة اهل العقل وكذا الظن الشرعي ناقض لليقين ملحق بالتخصيص او التخصيص
اصل في جريان الاستصحاب في الامور التي يختلف بحسب الواقع والذهن في نظر
العرف كالاكل والشرب والقيام الدال على انشاء العقد في مجلس واحد عرفا وفي التعليقات

اصل في جريان الاستصحاب في الاحكام الظاهرية والواقعية

اصل في جريان الاستصحاب في الامور التدريجية

وفيما

وفيما يتمسك فيه باصل الشغل كما لو شك في وجوب السورة في الصلاة وهو
لم يشرع فيها بعد وجهان واذا احطت خبرا بتضاعيف ما ذكرناه على
استخراج الدليل اصل في بيان مجاري الاستصحاب بالنسبة الى
الدليل الدال على المستصحب اعلم ان الدليل على الحكم ان كان مقيدا بوصف
يوجب انتفائه ارتفاع الحكم كان يقول الماء المتغير بالنجاسة متنجس ما دام
متغيرا بمفهومه يقتضي الانفعال بعد زوال الوصف فلا
استصحاب وكذا اذا قال الماء المتغير متنجس لدلالة المفهوم الوصف لانه
ليس حجة على الاصح لانتفاء الموضوع بزوال القيد فلا استصحاب حيث
مدلول اللفظ واما من حيث العرف فمبناه في المسئلة الاتية وان كان
الاعلى ثبوت الحكم للموضوع المجرد عن القيود والاوصاف كان يقول الماء
اذا تغير تنجس فان كان هذا الكلام بحسب العرف متوسطا بالاضافة الى
حالة زوال التغير وهو المسمى بالمؤبدة كما هنا الاطلاق فلا استصحاب او
مشكوكا مبنى العدم فرجعه الى القسم الثاني او مشكوكا اجماليا وهو
المسمى بالمطلقة جرى فيه الاستصحاب سواء كان الشك في المقتضي
او المانع وان كان الدليل مرادا بين المطلقة وغيرها كالامر بين او
المؤبدة فالاول فيه الحق جريان الاستصحاب لاطلاق النصوص وبناء
العقلاء وتحقق المناط وهو حصول الظن بالبقاء وفقد الفارق بين
هذين والمطلقة التي هي المهملة حقيقة ومن هنا ظهر بطلان استصحاب
ذي نص كما وعيسى الى ان يثبت حقيقة الاسلام بكون الامر مرادا بين

المطلقة وغيرها وان الاستصحاب لا يجري ح وقد اوردنا على اصل
فصول عطلنا ابرادات حسنة والمسوب في الجواب عنها ان الاستصحاب
بالادلة الواردة من المعجزة لا ينبع الجريان مع انه لا يرد على من ينكر حجية
الاستصحاب راسا ولا على من يقول بحجية للنصوص حتى الزاما ولا على
من يقول بحجية لتراكم النصوص وغيرها اصر فلو بشرط في الاستصحاب
بقا الموضوع والظاهر انه مرادهم عدم العلم بانتفائه فلا ينتقض باستصحاب
حيوة زيد مثلا واستصحاب نجاسته الماء المتغير اذا شك المتغير على
به سابقا وشك في بقائه والثاني معرضا للانثى ولو بالواسطة
ثم الانتقال اصطلاحا انتقال جسم الحيوان حيوان مع تبدل
تبدل الاسم والقدر المعلوم منه ما اذا كان المنتقل منه واليه نامين بعينين
وفي المختلفين وجهان دون الحاملين والانقلاب وهو كسابقه
في الصور الاربع والاستحالة اصطلاحا تبدل الحقيقة بأخرى سواء
كان المنقلب منه او اليه ما ثماثلا او بينهما وبين الاولين
كلا وبين الثالث عموم وخصوص مطلق وهم نازعوا في جريان الاستصحاب
في الثلاثة على اقوال ثالثها التفصيل بين الجنس الذاتي والمتنجس بالعرض
ونزاعهم صغروي لا كبروي ونظير هذه الثلاثة ما زال عنه الاسم
دون الصورة النوعية كالحنطة المنتجة اذا صارت دقيقا والمقيدات
بعد زوال قيودها والموقتات بعد خروج اوقاتها والحق في مقام
التشخيص الكبرويات فيما نبدل لك فيه الصورة النوعية والحقيقة

الحادث

الى اخرى سواء كان بطريق الاستحالة او الانتقال او الانقلاب انه ان علم ان
الموضوع هو الصورة النوعية او شك فيه فلا استصحاب للعلم بانتفا
الموضوع في الاول وكون الشك في الثاني شكا في الحادث ان اريد استصحاب
الموضوع وعينا ان اريد استصحاب الحكم او هو لا يجري الجنسية جرى
الاستصحاب الا انا علمنا بان الصورة النوعية علة لحدوث الحكم في الا
الجنسية ولبقائه لتم من فرق فيما ذكر بين الذاتي والعرضي بعد علمه
ان المتبادر من قوله الملاقي للنجس متنجس ثبوت الحكم ما دام بقا الملاقي
على صورته النوعية فيكون الموضوع لنفسه هو الصورة النوعية او شك
ولو شك في بقا الصورة النوعية وعدم بقائها كما في الخشب اذا صار
فحا جرى فيه الاستصحاب وبعد ما عرفت ذلك احكام الاقسام الستة
بعد رعاية ظواهر خطابات الشرع في مقام تميز الصغريات فكل موضوع
جرى فيه الاستصحاب كان حجة والا فلا ثم ان كان تحليل اجتهادي
عام يوجب انكار الطبيعة الحادثة في افراد كل من تلك الطبيعة
من حيث الحكم علمنا به والا فبالاصول الفقاهتية ثم انهم قالوا ان الاحكام
تدور مدار الاسماء ومرادهم دوران الاحكام مدار الاسماء اذا كان
تبدل الاسم لتبدل المسمى كالكلب اذا صار ملحا مثلا مع ملاحظة عدم
من الحضور والغيبة من حيث التسمية ملحا او اصلا لان العرف اذا
غير اسم الكلب وسماه ملحا تغير الحكم اصر ثم اذا تعارض استصحابان فان كان
حكميا او موضوعيا او مختلفان اما وجوديا او عدميا او مختلفان الوجود
اما تعارضهما لامر خارج او لانفسهما

او مسببان من امر ثالث فان كان الاستصحاب المتعارضان حكمين وضعيين
متعارضين لا انفسهما مع سببية احد الشكين للاخر كتعارض استصحاب
طهارة الماء مع استصحاب نجاسة المغسول به فاستصحاب نجاسته مستصحب النجاسة
مع استصحاب طهارة الملاقي ففي العمل بهما معا كما عليه بعض من تأخر اذ
يثبت ان مستصحب النجاسة متنجس او تقديم استصحاب السبب وجهان
اوجههما الاخير لان الطاهر من امر بابقاء ما كان على ما كان هو ترتيب
اثاره عليه ومن جملتها نجاسة ملاقيه فقبل ملاقاة الطاهر لمستصحب
النجاسة نحكم بنجاسته المقتضي لسلامة الاستصحاب عن المعارض
فهو متنجس شرعا بنجس ملاقيه بالعموم والتعارض هنا ابتدائي ولا تعارض
حقيقة وهكذا في نظائره مضافا الى بناء العقلاء وظهور الاجماع من القائلين
بحجية الاستصحاب ويرد عليه ان العامل بالاصلين هنا حكمه بطهارة غسالة
هذا المتنجس ونجاسته كما عن غسالة المتنجس المعلوم نجاسته ولم يجز هذا
التفصيل في باب الغسالة وحكمه بطهارة الارض الملاقية للاستصحاب
طهارتها وعدم جواز السجود والتيمم عليها لاستصحاب الامر عملا بالاصلين
والحال انه صرح بجوازهما الا انه اذ قال بعدم تعارض بين الاصلين ولذا
يعمل بهما فقد خرج عن الفرض او بوجود التعارض بينهما فتعارضهما من
من باب التباين الكلي فيهما من غير دليل ثم انا اذا قلنا بعدم حجية
الاستصحاب الشك السببي حال عن المعارض رأسا فيقدم بلا ترتيب
ولا فرق فيما ذكرنا بين تقارن الشكين وتقدم الشك السببي
زمانا او حدة المناط فان كان الشكان الشكان والصورة
المفروضة

مسببين عن امر ثالث كما في الكر الوارد على الماء المتنجس بعد وقوع نجاسة
من مواضع تعدد الموضوع فالو تعادلا ان يوجد مرجح لا هل هي
لبطلان الترجيح بلا مرجح وعدم الدليل على التخيير تعين امكان
طرحهما او الحكمان والعدميان المختلفان حالهما كما سبق من
تقدم الشك السببي والتوقف عند تسببهما من امر ثالث
لوحدة الدليل والاجماع المركب اما الحكميان المتعارضان
لا لانفسهما ويعبر عن ذلك بالشك في الحادث فان اتفق

العمل بالاصلين للمكلفين فصاعدا كما اصحاب المشترك الذي وجد فيه
المني وكما اذا علم بنجاسة احد الثوبين اللذين هما للشخصين فكل يعمل
بالاصل في حق نفسه لبناء العقلاء ولا يشمل عموم اخبار عدم نقض
اليقين بالشك او لمكلف واحد او توقف لما اذا كان احد المستصحبين
موافقا الاصل البراءة دون الاخر فيعمل بالاصلين واذا تعارض الموضوعي
مع الحكمي قدم الاول على الاصح لمنقول الاجماع فانه يكفي مرجحا لاحد الاصلين
ولان كل من قدم الشك السببي في القسم الاول قدم الموضوعي هنا
ولبناء العقلاء ودلالة النصوص فان للموضوعي هنا لبناء العقلاء مزيل
للحكمي ولعمل الاكثر وظهور اجماع العاملين بالاستصحاب ولا يضر مخالفة
البعض ولو فرض هنا تسبب التعارض من امر خارج حتى صار الشك
في الحادث عملنا بالاصلين وطرحنا العلم الاجمالي لطريقة اهل
العقول ولو تعارض استصحابان موضوعيان قدمنا المزيل على
المزال كما مر والا فالتوقف ثم لو تسبب التعارض من امر خارج وشك

الشك فى الحادث علمنا بالاصلين اذا كان العلم من شخصين والا
فالوجه فيه الان يوجد مرجح لاحد الاصلين بحيث يكون نفس المرجح
دليلا مستقلا اصل لا عمل بالاستصحاب فى الاحكام قبل الفحص عن
للاصلين صلى تكليفا ووضعا والاجماع ولزوم الخروج عن الدين فى
العمل بالاصول الفقاهية قبله والاولوية بالنسبة الحال لان
الاجتهادية ومثلها الموضوع المستنبط للاصل وظهور الوفاق
والاولوية ولزوم المخالفة القطعية لولاه لا الفرق على الاصح
عندك لدلالة النصوص العموم والخصوص اصل لا يصح التمسك
باستصحاب ما لم يعلم نسخه من احكام الشرائع السابقة كان فى
الشبهات علم اجمالى قليلا فى كثير ام كثيرا فى كثير ام لم يكن لعلم
انصراف النصوص المحتملة وكون بناء العقلاء على خلافه فيسلم
اصالة عدم حجية الاستصحاب لكونه عملا بما وراء العلم عن
المعارض حلو قيل ان المتدين بالدين السابق فى زمان لو شك
فى النسخ عمل بالاستصحاب كما عليه بناء العقلاء ويتم فيمن عداه بالاجماع
المركب قلنا انه مقلوب بمثله فالاصل فيه سليم عن المعارض اصل
ولقائل دعوى كون عمل الفقهاء على دلالة النصوص عليه فيندفع بالاصل
عرفوا الاجتهاد بالاصطلاح حالا بانه استفراغ الفقيه الوسع
فى تحصيل الظن بالحكم الشرعى وملكة بانه ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم
ويرد على كل منهما اشكالات والاحسن تعريف الملكة بانه عند اهل الفن ملكة
يقتدر بها على تحصيل الاعتقاد بالحكم الشرعى الواقعى تحصيلا نظريا والحال بانه استفراغ
الفقيه

الفقيه وسعه فى تحصيل الاعتقاد بالحكم الشرعى الفرعى الواقعى وهو
مشترك بين المصيبين لمقالة الفقه الحالى القطع بالحكم الظاهرى والملكة
ملكة تحصيل العلم بالحكم الظاهرى والمفتى يطلق على من يشتغل باظهار
الاحكام عن راية واجتهاده على من له هذا المنصب والقاضى يطلق
على من يرفع الخصومة بين الخصمين على الوجه المخصوص ويطلق على من له
هذا المنصب والحاكم يطلق على المتصرف فى اموال الغيب والمجانين ونحوهم
على الوجه الشرعى المخصوص وعلى من له هذا المنصب والاظهر
ان الحاكم يطلق على الاعم من القاضى ويحتمل ترادفهما اصل اختلفوا
فى جواز تجزى فى الاصول ملكة الاجتهاد وعلمه فى الفروع وادعوا
الوفاق على جوازه فى الاصول وقد يتخيل تنافيهما والحق امكان
التجزى للاصل والوجدان وعدم امكان الاطلاق لولاه ولزوم
جهله بظنه كما صح بعمله لان احتمال عدم كونه مكلفا بشئ او
مكلفا بالاحتياط او التبعيض منفى بالاجماع فالامر دائر بين
التقليد والاجتهاد والتخيير بدوا رجحها او سطها للدليل العقلى
الحاكم ح ببطلان ترجيح المرجوح على الراجح او التسوية بينهما ولو
لم يحصل له الظن بعد الفحص عملا بالاصول الفقاهية ففى جواز فتويه
وتقليد الغير اياه وجواز قضائه وحكومته وجهان كما ان فى جواز
اجتهاد التجزى فى مسئلة التجزى او تقليده او التخيير بينهما
وجوها من شرائط الاجتهاد العلم بمعرفة العربية مادة وهيئة
ولو لغة ولو بالتقليد المحصل للظن الطبيعى الا اذا كان المدرك

المجتهد وابد بنا فلا بد من الاجتهاد للاصل وتكفي معرفة مقدار الحاجة
في الاستنباط ولو بالقوة دفعا للعسر او التعطيل ومعرفة علم الكلام وبقدر
ما يتوقف عليه حصول الاعتقاد بالحكم الشرعي ولو لم يكن بنحو مراجعة
كتب الكلام دون اشتراط الاجتهاد او كفاية التقليد وجهان يأتيان ومعرفة
علم الرجال اما للاصل تحصيل شرائط الراوي او تحصيل اسباب الظن او
تحصيل نوائب القطع او لترجيح القطعيات اذا تصادمت وتشكيك
الاخباريين واهية كما في جواز الاكتفاء بتصحيح الغير وتضعيفه
نظرا لفقدها ومعرفة علم الاصول لانه متكفل ببيان عوارض ادلة الفقه
وتكفي الملكة كما اشرنا في العربية ولا تكفي التقليد للاصل ومعرفة
علم المنطق اجتهادا ولو لبا لانه متكفل لتمييز صحيح الدليل
من سقيمه ومعرفة مواضع الاجماعات ولو بملكة لئلا يخالفها لكن
هذا الشرط مكشوف مستغنى عنه بعد ما سبق من الشرائط كما يستغنى
عن اشتراط انه قد فهم ايات الاحكام وهي الايات التي يمكن استخراج
الاحكام منها مطابقة او تضمنا او التزاما نعم يشترط ان يكون له انس
بالاخبار لارتباط الابواب بعضها ببعض وان يكون له قوة رد
الفرع الى الاصل وان يعلم المعاني والبيان والبديع ليرجح الاصح
او الفصيح عند التعارض وفيه نظر وان لا يكون له جربزة لا
يقف ذهنه على شيء ولا بليد يميل الى الكلام باطن وظاهر ولا معوج
السليقة ولا كثير التوجيه والتأويل وربما يحمل الاحتمال البعيد
من الظواهر لانه بذلك ويمكن ان يقال ان اكثر المذكورات ليست

من الشر

٧٩

من الشروط الى ان خرجة عن ملكة الاجتهاد بل هي مقومات لها ثم بعض ما ذكر ليس
شرطا لتحقق التجزي وبعضه شرط له وللاجتهاد مكملات حسنة كمعرفة
بعض مسائل الهيئة والطب والهندسة والحساب كما صرح في علم قسمة
المواريث بالعبادات ومنع عدم المطابقة او مع القصير او الجاهل ومحل النزاع
الصحة والفساد واستلزام مقتضى للاثم ثم وعدمه وفي كونه اعم من الجهل
بالوجه او اختصاصه باعلاه وجهان لا ريب في وجوب تعلم المسائل
التي تعم بها البلوى كتابا وسنة ومقتضى اصل الشغل كونه شرطا لصحة
العبادة وعدم كفاية الموافقة الاتفاقية الا ان يكون في المقام اطلاق
ينفيه كما ينفيه بناء العقلاء وقاعدة تبعية الاحكام للصفات
الكامنة من دون ملاحظة العلم والجهل المؤيدة بظاهر حديث
عمار نعم لو علم بعدم المطابقة او شك فيها والوقت باق وجبت الاعادة
قاصرا ومقصرا للاستصحاب بقاء الامر وبناء العقلاء وعدم ملاحظة
العلم والجهل في الاحكام كما مر ولظاهر حديث عمار مما امر بتقديم على
استخراج حكم وجوب القضاء وعدمه والاثم وعدمه وحكم ما لو علم الجزئية
وجهل الركنية وما لو اخذ الحكم من المجتهد جاهلا باجتهاده او بلزوم الاخذ
منه وحكم للمقصر بقسميه والقاصر باقسامه وما لو كان شرط العبادة
معاملة كستر العورة واما المعاملات فاتفقوا فيها على ان المناط
مطابقة الواقع وعدمها المصيب في العقائد واحد عند جمهور المسلمين
والباقي مخطئ والعنبري على ان الكل مصيب ويرده لزوم اجتماع النقيضين
ثم انه اثم مع التقصير لا القصور حذرا من تكليف ما لا يطاق اما الكلام

فی عقود القام هنا ولا دلیل علی عدم امکانه الآن بتمسک بنقول
الاجماع وبالآیة الشریفة الذین جاهدوا فینا لنهدینهم سبلنا
وبعموم ما دل علی نقل بین الکتاب والعترة وفی الکل کلام ومن هنا یبطل
قول الجاحظ بعدم الاثم والعقلیات التی یستقل بحکمها العقل من الفروع
کقبح الظلم کالعقائد فی الاصابة والاثم وعدمهما ومن هنا یبطل الفرق
عبادة ومعاملة کما احتمله فی غیر ضروریات من الفروع یستقبل
مصیب
القائل بان لا حکم عند الله تعالی فی الواقع بل حکمه تابع للمجتهد فکل مجتهد
ولعله لان الحسن والقبح یختلفان بالاعتبارات حتی العلم والجهل
او انه تعالی لما علم بان رأی کل مجتهد یصیر الیه جعل احکاما علی طبقها
والقائل بان له تعالی احکاما جعل یطابقها آراء المجتهدین حکما واحدا فی کل واقعة وان المصیب
واحد والمخطئ معذور هل هو مذهب المجتهدین منا اتفاقا او اتفاق اصحابنا
الا الشیخ فی العدة فجعل الاثم المخطئ فاسقا ولعله محمول علی صورة تقصیر او انه نوع تقصیر
التقصیر فی الاجتهاد او العمل بالقیاس وفیه ان المجتهد فی الصورتین
لیس بمجتهد مصیب ام اخطأ ثم النزاع لیس فی تعدد مدلول الخطابات
تعدد
الشارع ووحدتها للاتفاق علی ان المراد من الخطاب معنی واحد ولا فی
الاحکام الظاهریة ووحدتها للاتفاق علی تعددها بتعدد الآراء واصالة
الحل فی ذا السبیل النزاع فی تعدد الحکم الاصلی المقصود بالذات فی الواقعة
الواحدة ووحدته والموضوعات العرفیة لیست من محل النزاع وان کان
قد یظهر فی بعضها من فروض ثمرة النزاع فی القبلة وذلک لان العنوان فی الاحکام
الفرعیة ولانه لا یعقل التصویب فیها ولانه یلزم التصویب من قول

الامامیة

هنی
او الذ
الامامیة هنا بالتخطئة وتراهم فی وضع الالفاظ للامر النفس الامری
عدم
او الخارجی ثم قد یقال ان الاصل مع المخطئة لاصالة عدم التعدد و
التصویب
الاصابة وفیه نظر وان کان المدعی حقا وامکن تتمیمه بتقریر لزوم
بطلان التصویب لتبعیة الاحکام للصفات مع تغیرها بحسب العلم والجهل
وللزوم الترجیح بلا مرجح فی ارادة واحد من الاحکام الاصلیة من الخطابات
دون غیره وفی الاربا المحض عنده ودع علینا العقل والاجماع تحقیقا
ومنقولا وظاهر الآیات الثلاث ومن لم یحکم بما انزل الله والنص النبوی
المشهور الذی جعل للمصیب اجرین وللمخطئ اجرا وینبغی تنزیله علی الجاهل القاصر
المستحکم علی الفعل الواجب حتی لا ینافی قواعد العدل وللنصوص
الدالة علی ان له تعالی فی کل واقعة حکما الحدیث الی البلاغة وتظهر ثمرة
القول بالتخطئة فی ان الامر لا یقتضی الاجزاء فیما کان البدل عقلیا
الا ان یقوم دلیل علی الاجزاء وقد تفرض ثمرة النزاع لیقع فی جواز
القدوة بمن بینا فی دائرة رأی المأموم وعدمه وفی انفاذ حکم الحاکم الآخر
رأیه
وعدمه وفیهما کلام اصح اذا علم المقلد برجوع مجتهده عن
رجع عنه للاجماع وبناء العقلاء والاولویة الدافعة للاستصحاب التخییر
الاصلی المقدم علی اصل التنصل ومع استصحاب حرمة العمل برأی غیره
التی کانت حین اختیاره تقلیده قبل رجوعه ولیس علیه اعلام الناس
بتجدد رأیه للاصل ولو علم المقلد اجمالا برجوع مجتهد عن بعض فتاویه
ففی اعتبار هذا العلم الاجمالی وجهان اقواهما اصح الحکیم
رفع المجتهد بمقتضی رأیه الخصومة بین الناس ولو فرض

ثم ینبغی ... الحکم والنقض

ثم رجوع المقلد رجوع المجتهد عن رأیه

فيما يتعلق بامر معاشهم بصيغة اخبار ام انشا وربما ينقض عكسا
بالشهادة على شرب الخمر و الهلال و نحوهما وقد يتكلف في ادراجهما في
الموضوع بانه مايلزم عليه لفظ الحكم من غير منا وصحة سلب الحكم
عن الفتوى اخبار عن حكم الله سبحانه ولو بلفظ الانشا وقد
يشتبه الحكم والفتوى كما في قضية زوجة ابي سفيان والمدار
على قصد الحاكم وتظهر الثمرة في التعدي عن مورد النص وعدمه
اقول ومع الشك فالاصل حمله على باب الحكومة اصل اذا حكم الحا
كم في واقعة خاصة فمقتضى قاعدة التخطئة واصالة الفساد واطلاق
ادلة المسئلة الفرعية جواز نقض حكم من اراداه وجواز نقضه
حكم نفسه اذا تجدد رايه ظانا ببطلان رايه الاول او قاطعا الا
ان الاجماع المنقول والمحقق ولزوم الحرج والمرج اوجب عدم نقض
الحاكم الاخر وكذا عدم نقضه السابق اذا ظن ببطلانه بتجدد
رايه كالاطلاق منقول الاجماع وبنا العقلا ولزوم الهرج وظهور الاجماع
المركب فيه وبين سابقه ولا دليل على عدم جواز النقض في القسم
الثالث فالادلة الاولية سليمة عن المعارض والتفصيل بين العبادة
والمعاملة فاسد بل الحكم لا يكون الا في المعاملات اصل
اذا اجتهد المجتهد في العبادة كطهارة القليل الملاقي للنجاسة
وعدم وجوب السورة في الصلوة وعمل هو ومقلدوه برهة
من الزمان ثم تبدل رايه فالاعمال الصادرة قبل تجدد الراي
ان كان الرها باقيا كما لو كان على وضوء السابق الذي كان
بالقليل

[illegible] ١١١٢

بالقليل الملاقي للنجاسة لم يجزله البناء في الاعمال الاتية مع العمل السابق
بعد تجدد الراي بل لا بد من الوضوء بل تطهير الملاقاه و تجديد الوضوء وهكذا
وذلك للاجماع وقاعدة التخطئة واصالة الفساد وبنا العقلا واطلاق
ادلة الاتصال ثم ليس عليه وعلى مقلديه فيما مضى من الصلوات الاعمال
المتقدمة اعادة لاقضاء حذرا من صيك الشريعة وللسيرة وقاعدة
الاجزاء في الادلة الشرعية وادلة المسالة الا اذا قطع بفساد انه فمقتضى
الاجماع السابق بتجديد ويقضي واما في المعاملات فاذا عامل هو
او مقلدوه كان تزوج بالمرتضعة معه عشر رضعات ثم تبدل رايه
فمقتضى الاجماع المنقول والتخطئة واصل الفساد وبنا العقلا واطلاق
الادلة وظاهر الشهرة نقض المجتهد لكن الحق عدمه في حقه وحق مقلديه
حذرا من الهرج والمرج مؤيدا بان فائدة الحكومة هذا لدوعدم الاختلال
وهل المجتهد نقض معاملة مجتهد اخر او مقلده له عند مخالفة الراي له
وحصول المرافعة عنده ام لا وجهان اوجههما عدمه اذا لم يكن قاطعا ببطلان
راي الاخر للوجهين المتقدمين في مسالتي وللاجماع المركب ولو نقل
هل في معاملات العالم وفي معاملات الجاهل من الطرفين بحكم بصحة
للطالب للحكم فلا بعد الاستصحاب الاحكام للصفات وبناء العقلا
واطلاق الادلة النافية لاشتراط العلم وقضية الطالب الا للساير
الاولين مع اطلاق ادلة الفساد اومن طرف واحد كما لو تزوج المجتهد
العالم البالغة الرشيدة بلا اذن وليها وهي جاهلة بالجهل الساذج
بلا اذن من يقول بالفساد فعلها او الفساد لها واللزوم حيث خاصة

وجوه اخيرها خلاف الاج وهو صب للتناجر وادلة الصحة للزوج اى
منادلة اهدى للزوجة بفهم العرف الورود فيحكم بصحة لهما للاجماع المركب
فتم وان كان المعاملات عالمين مختلفين فى الراى ففيه الوجهين السابقة
اصل الحق ان التقليد اصطلاحا هو الاخذ بقول الغير من غير
دليل على القول سواء كان تحليل على الاخذ ام لا وذلك لفائدة الاصلى
والتبادر وعدم صحة السلب للعلم ثم اصالة عدم الاشتراك اللفظى
اصل الحق عدم جواز التقليد فى اصول الدين بان يسئل المجتهد عن
اعتقاداته ويرسمها فى قلبه ويجعلها نصب عينيه ويعترف بها
لسانا ويعمل بمقتضاها وان لم يعتقد بتلك الاعتقادات وذلك
لمقتضى الامر والاجماع وايات النهى عن التقليد وايات النهى عن الظن
المستلزم للنهى عن التقليد مطابقة او التزاما للاولوية ولاصل الاشتغال
نعم لو كان احد لا يتمكن الا من التقليد فان كان له دين سابق وتردد
بقى على ما كان لبناء العقلاء والاسقط عنه التكليف لاصل البرائة
فالتقليد بالنحو المذكور لا محل له واذا علمت وجوب الاجتهاد فى العقائد
فان تمكن من تحصيل القطع وجب لاصل الاشتغال ولمقتضى الادلة والاج
والا كفى الظن الاقرب لا الارجح دائر بين نفى التكليف وهو خلاف الاج ظاهرا
وتكليفه بالعلم وهو تكليف بالمحال وتكليفه بالظن وهو المطلوب ثم الحق كفاية
حصول العلم وان لم يكن من الدليل التفصيلى المصطلح عند ارباب الجدل
حذرا من التكليف بما لا يطاق واختلال النظم نعم الاحوط وجوب ذلك
كفاية حفظا للاسلام عن الشبهات اصل اذا بلغ مرتبة الاجتهاد
العلم

العلم واجتهد فى بعض المسائل وكلها فعلا حرم عليه التقليد فيها اجماعا
وان لم يكن اجتهد فعلا ففى جواز التقليد فيما لم يجتهد فيها مطلقا او اذا ضاق
الوقت عن الاجتهاد او اذا قلد الاعلم او اذا كان لعمل نفسه لا مفتيا او لا
يجوز مطلقا اقوال والاصح عدم الجواز الا مع عدم تمكنه من الاجتهاد
لضيق الوقت او لعذر اخر وذلك لاصل الشغل وايات النهى وبناء
العقلاء والاجماع ولا يعتبر مخالفة البعض ولقبح ترجيح المرجوح
على الراجح او التسوية بينهما واما استصحاب جواز التقليد الذى كان
قبل حصول الملكة واستصحاب جواز التقليد الذى كان قبل حصول
الملكة واستصحاب الحكم الفرعى واستصحاب الصحة فلا يعارض الادلة
المذكورة مع عدم جريان الاستصحابين الاولين لارتفاع فصل الموضوع
بعد حصول الملكة واما الجواز مع عدم التمكن فللزوم التكليف على
بما لا يطاق لولاه اصل اذا كان مجتهدان متوافقان فى الراى
فى مسئلة مثلا واحدهما اعلم من الاخر فهل للمقلد العمل بقول المفتى
من دون تعيين استنادا على الجموع احدهما المعين فيكون
اقوال المجتهدين المتوافقين فى الراى بمنزلة النصوص المتوافقة
للمجتهد مع كون بعضها اقوى من بعض ام لا بد من التعيين وجهان
مقتضى اصالة الشغل الاشتراط الا اذا قلنا بان الاصل عند الشك
فى الاشتراط البرائة اصل فى كون التقليد من باب الظن او السببية
المطلقة او المقيدة وجوه والاصل انه ان كان مقلد الاحد الظن
بقول غيره لم يعتبر هذا الظن وبقى على تقليده للاستصحاب وكذا ان كان ذلك

متيقن في البين اخذ به وان كان الظن على خلافه للاستصحاب كما لو علم
من اجماع ونحوه ان تقليد الاعلم مجز وان كان الظن مع غير الاعلم وان لم يكن
دليل شرعي على اعلام العمل بالظن اخذ بالمظنون حذرا من ترجيح المرجوح كما
في المجتهدين المتساويين في بدو تقليده وهو ظان باحدهما اصل
اذا قلد احد المجتهدين المتساويين والمختلفين بناء على عدم وجوب
تقليد الاعلم احتمل جواز الرجوع عنه لاصالة بقاء الخيار وصحة العمل كما كانا
قبل اختياره احدهما الآن يدفع الاصلان بعد تسليم جريانهما باصل الشغل
وبمقتضى التكليف ولزوم التقليد والحكم الفرعي وظهور الوفاق في الملا
منقول الاجماع وايات النهي عن التقليد الا ما خرج ولزوم المخالفة القطعية
فالاصح عدم الجواز فان رجع الى الاعلم عظ ثم ان التقليد الملزم للبقاء
لا يتوقف على العمل حذرا من التسلسل لكن يحصل اللزوم بمجرد الاخبار
ام يوصل وقت الاحرام بقبول وقد ام بالشروع وجوه اقواها
الاول ثم فاشتراط العلم التفصيلي براي المجتهد حين اختيار تقليده المحرز
ام كفاية البناء الاجمالي مطلقا او يشترط تحقق اداته يوم اختياره اتمما
مقتضى الاستصحاب الاول ومقتضى الاشتغال الثاني اصل
المشهور وجوب تقليد اعلم المجتهدين المتخالفين في الرأي
نفي عنه الخلاف وقيل بالخيار فلا قول بتعيين تقليد غير الاعلم والتحقيق
انه اذا وجد مجتهدين احدهما اعلم فمقتضى الاشتغال اخذ الاعلم واذا كانا
في الاول متساويين ثم صار احدهما اعلم قبل تقليده فمقتضى استصحاب التخيير الخيار
واذا وجد مجتهدا او احدا لا غير ثم حصل اخر ادون منه قبل التقليد فمقتضى
الاستصحاب

بمقتضى
الاستصحاب وجوب الاخذ الاعلم لانه كان واجبا عينيا حين الانحصار
الآن يقال ان هذا الاستصحاب عرضي ولو صار الاخر اعلم في الفرض قبل تقليده
فمقتضى الاستصحاب فالاستصحاب لزوم تقليد الاذن لكن الوجوب ارتفع
يقينا فلا ينفع الاستصحاب فالاستصحاب لا يجري الا في القسم الثاني ومقتضاه
الخيار ويتم الامر فيما عداه بالاجماع المركب ولا يعارضه الشغل ويقوى بدلالة
اية السؤال ان كان المراد من اهل الذكر مطلق اهل العلم وكذا روايتا ابي
خديجة وابن حنظلة وبناء العقلاء ويعضده اثر النفر لاختلاف المتنازعين
ولو كان الاعلم وغيره متوافقين في الرأي فالخيار بطريق اولى
وبالاجماع المركب واتحاد الدليل مع دعوى بعض عدم الاشكال
فيه ويتفرع على القول بوجوب تقليده الا ورع ثم المراد بالاعلم هو الاقوى
ملكة للتبادر لا اكثر ضبطا ولا اسلم [illegible] لا حاجة لنا استنباطا
يجوز التبعيض في التقليد للاجماع وبناء العقلاء ويجب تقليدهم في اجتهادهما
واطلاق اية السؤال والتفقه فيهما وانما يجوز ما لم يلزم من التركيب مخالفة
قطعية للاصل اصل الاصح ان افتى اشتراط ما افتى المفتي في اخذ
فتاويه لكنها ليست شرطا ويكفي النقل عنه في الجملة اجماعا معلوما ومنقولا
مع لزوم الحرج لولاه وبناء العقلاء والقوة العاقلة فيما اذا حصل العلم بالنقل
فان السؤال بعد سعة ثم ان حصل العلم من النقل ولو بلفظ كفى وان
ظن بمراده اذ قلما يحصل العلم بالمراد فيلزم العسر لولاه مع الاجماع
وكذا خبر العدل وان لم يفد قطعا بلفظ او معنى للاجماع وبناء العقلاء
وعسر تحصيل العلم والاحتياط بل لو كان حاضرا عنده جاز اخذ

من اصول ايضا للاجماع المركب ان افاد الظن حينئذ شخصا وابعاده شخصا
فلا عمل عليه للاصل وان عارضه عمل مع احراز احدهما قوى الظنين وان
فقد الظن من الجانبين سقطا من البين ورجع الى عمل احراز او مجتهد
اخر وان لم يكن احتياط في العمل فان لم يكن تخيير تقليد الميت والاخذ بالعمل
العدلين فان لم يكن الاخذ باحد العدلين ولو كان مسبوقا بتقليد ذلك المجتهد
فنسي فتواه وتعارض فيه علكان ولم يمكنه عنهما لم يرجع الى مجتهد اخر ولا
وجب عليه الاحتياط عمل بالاخذ باحد العدلين تخييرا او ضمن معلوم الفسق
لا عمل عليه وان ظن ولو لم يتمكن من غيره او كان فيه مرجح العمل بقوله
دفول المسنونه درجة قوى سيما في جميع الدرجات الجائز واحضر في نقل
الفتاوى للزوم الفسق فارجاعها عن اصل اذا وجد قبل تقليد
مجتهدين حي وميت وكان ظنه مع الحي لم يجز له تقليد الميت للاشتغال
ولان التخيير الان مستلزم للتسوية بين الراجح والمرجوح اذ الشهرة ومنقول
الاجماع مع الحي فالظن في جانبه نوعا وشخصا بالفرض فهو راجح من وجهين
وكذا اذا فقد الظن في الطرفين للاشتغال ولان التخيير مستلزم ورجحان
النوع واذا كان الظن مع قول الميت تعارض الظن الشخصي والنوعي ودار
الامر بين المحذورين لفقد التقدم المتيقن في البين سيما اذا جعلنا
مناط التقليد هو الوصف وعزلنا بعنا الظن الشخصي في بابه ولا
يتعين تقليد الميت في الفرض المذكور مضافا الى استصحاب جواز تقليده
وصحته فيما اذا كان حيا قبل تقليده ثم مات ارادة المقلد تقليده
ولازمه جواز تقليده في جميع الاقسام المفروضة ويتم الامر فيما

علا هذه

هذه الصورة بالاجماع المركب ولا يعارضه الاجماع المقلوب بضم الاشتغال
والى بنا العقلا اصلا لا يفرقون في اهل الخبرة بين الحي والميت كما تراهم يراجعون
كتب الاموات السلف واما الشهرة والاجماعات فلا تنافي بان الوصف هنا بعد
ملاحظة ادلتهم الواهية والاعتبار العقلي الحاكم بعدم مدخلية الحيوة والممات
فيها سيما اذا كان الميت اعلم واما توهم ان الاستصحاب لا يجري لان بعد موت
المجتهد يلتفت منه الذي هو محل اعتقاداته ويصير تعا ينعدم اعتقاداته
لو انه يرتفع ظنه وينكشف له الاشياء فلا يبقى له ظن حتى يقلد بل ربما يعتقد
بعد موته بخلاف ما افتى به فيصير كالوهم في صورته يتبدل رأيه او ان الاستصحاب
معارض باصل الشغل المعتضد بالشهرة ومنقول الاجماع وبانه السؤال فقا بسبل
كما يظهر بتامل ما هنا وعندي مع كل ذلك في الجواز تامل واما البقاء على تقليد
الميت فالاصح جوازه بل لزومه للاستصحاب في هذه المسئلة وفي المسئلة الفرعية
وفي شمول الشهرة والاجماع المحكي على عدم جواز تقليد الميت لصورة الاستمرار
وهان وعلى فرضه فغيرها سابق في الابتداء فيبطل من ذلك احتمال لزوم الرجوع
الان لكان الميت اعلم فيجب البقاء او يتخير ولزوم البقاء ان كان الميت اعلم وان
كان الحي اعلم لزم الرجوع وان تساويا فالخيار ولو فسق المجتهد لم يجز تقليده
بدوا ولا استمرارا اجماعا وكذا لو صار لبعد عهده عاميا ولو عرضه الجنون مع
بقاء الملكة بحيث يسأل في صورته فهو واجد للملكة ففيه اشكال ولو نصب
قيما ثم مات بقيت القيمومة للاستصحاب وكذا لو تصرف تصرفا استمر اثره الى ما بعد
موته كالولاية وقفا ونحوه ثم مات امس على المقلد تحصيل العلم بالمجتهد فلا يكفي
الظن باجتهاده للشغل وللاستصحاب وايات النهي عن الظن الا ان يدعى

ان تحصيل العلم غير ممكن غالبا لاغلب الناس واهل البلد لندور تكاثر اخبار اهل
الخبرة بحيث يحصل العلم لكل الناس فلابد من كفاية الظن اذ وجوب الاحتياط حرج
الا حرج تام اما اذا جوزنا تقليد الميت ابتداء فوجود المجتهد الذي اجتهاده معلوم
ضرورة حاصل فلا عسر فيه ولعدم جريانه في المرافعات والمسائل المستحدثة
وسائر تصرفات الحاكم ولو يحذر مفصلا ثم على فرض كفاية الظن ففي جواز الاكتفاء
بكل ظن ام لا ظن مخصوص وجهان واذا تمكن من الحي المعلوم اجتهاده لم يقلد مظنونه نقلا
لعدم الدليل وشهادة العدلين في ثبوت الاجتهاد حجة لما مر اولا ان حصل الظن
اصل فلو تسائل التقليد تقليد به ام اجتهاد بحكم اصح عينا وجهان والاوجه
التفصيل بان المقلد اما قادر على الاجتهاد فيها كبعض الطلبة المستعدين
او دون من ذلك لكن بحيث لو القي عليه ادلة الطرفين ميز بين
الحق والباطل بحسب قوته او دون من ذلك بمرتبة لكنه لو القي عليه الاقوال
والمجمع عليه والمختلف فيه والمشهور لقدر حسبما لتامل على الاخذ بهم بالقدر
المتيقن او المشهور لكونه اقرب في نظره او دون من ذلك ايضا بحيث
لا يقدر الا على التقليد فكل صنف يامور بمقتضى طاقته من الدرجات
المذكورة لانا ان اوجبنا الاجتهاد على جميع الاصناف او اوجبنا تقليد كل صنف
الجاهل منه من المرتبة فهو حرج واختلال او عينا المرتبة الثانية والثالثة
للكل فهو عسر على الكل وترجيح للمرجوح بالنسبة الى العالين وان جوزنا
تقليد الكل فهو خلاف الاجماع وترجيح للمرجوح على الراجح بالنسبة الى
ما عدا الصنف الاخير هذا والاصح عندي جواز تقليد من عدا الصنف الاول اصل
تعارض الدليلين تنافيهما لولا وهو يتحقق في المتضادين والمتناقضين

والعاملين

والعامين من وجه والمطلقين قالوا لا يمكن التعارض الا في الظنية لا في القطعيين ولا
في المختلفين فان ارادوا القطع بالصدور فهو ممكن في كل الاقسام او بالمعنى
لكن نوعا بحيث لولا احد المتعارضين لافاد الاخر القطع او الظن فكذا او فعلا فهو
مح في الكل وان ارادوا في القطعيين والمختلفين الفعلي وفي الظنيين النوعي
فهو صحيح لكنه تفكيك ثم ان التعارض له فردان التعادل والترجيح
والثاني منهما ممكن في المختلفين ايضا فوجه التخصيص بالظنيين ثم المراد
بالدليلين اعم منهما او مما زاد عليهما واعم من الامارتين فيشمل تعارض الدليل
والامارة اصل تعادل الدليلين هل هو تساويهما او تساوي اعتقاد
المجتهد بمدلولهما وجهان اقربهما الاول وهو اخص مطلقا من الثاني ولا ريب
في جوازه عقلا وشرعا بل نقليه واقع في مثل المجتهد بين المتساويين المختلفين
في الراي بالنسبة الى المقلد ودليل عدم الجواز شرعا عليل مدخول اصل
اذا حصل التعادل بين الدليلين فهل التخيير بينهما او الرجوع الى الاصل
او الوقف وجوه والاخير لا ينبغي في مثل دوران الامر بين الوجوب
والحرمة وفي المعاملات النفسية ونحن نقول ان المتعادلين ان كانا
ظنيين وظن بعدم خروج الحكم الواقعي عن احدهما في الواقعين والحكمين خروج
الحكمين المختلفين كالوجوب والحرمة او الندب والكراهة فالحق التخيير
الابتدائي لنفي الثالث بالظن الاجمالي المستفاد من الدليلين الشمول لما دل
على حجية الظن ثم لو دار الامر بين المتباينين في المعاملات كان
يكون المال لزيد او عمرو وجب الوقف الا فيما للاصل ولا ينافيه الظن
الاجمالي بنفي الثالث ثم او بين الوجوب والندب او الحرمة والكراهة

احذ بالندب والكراهة لانها الاصلح او بين الوجوب والكراهة في الثاني
او الندب والحرمة فالندب في الاول والكراهة في الثاني عرضا للاحتياط
للاصل او بين الوجوب والاباحة او الحظر والبراءة لما مر في بحثها او بين
المتباينين كالظهر والجمعة فالجمع لانه الاصلح كما مر ولو علم بنفي الثالث اجمالا
فالحل الحكم والدليل الدليل واذا تعارض خبر وغيره وتعادلا او تعارض
دليلان غير خبرين وتعادلا فحكمها يظهر بادنى تامل واذا حصل هذا التعادل
في الموضع المعضل بكون الظن بنفي الثالث حجة لما مر وفي الموضوع المستنبط
وحصل الظن بنفي الثالث فهو حجة كما تقدم فيتوقف في الترجيح لانه الاصل
في التعادل **اصل** اذا تعادل الامارتان عند المجتهد وبنى على التخيير
فان كان ذلك في الحقوق والمرافعات بالتخيير اذ المجتهد ليس ذا علم للمقلد
حتى يختار احدهما ويفتي بالمختار او في المعاملات كتعارض البينات ونحو مسئلة
ارث ابن البنت الابن افتى بالمختار اذ الحكم بالخيار لا يرفع الخصومات
او في الاحكام العملية افتى بالمختار اولى اذا ترجح احد المتعارضين على الاخر
بمرجح داخلي او خارجي في سند او دلالة او معاضد لفظا او مضمونا
اخذ بالارجح لاجماع العلماء وبناء العقلاء فلان الدليل لا معارض له عموما
وخصوصا مضافا الى خصوص العلاج ولا اثبات في المرجح كونه بنفسه حجة
لشهرة الشهرة ترجيح وان لم نقل بحجيتها بل مطلق القياس ونحوه والملازمة وهل
على المرجحات الخاصة ام على مطلق الفقيه وجهان وعلى المختار من الظن المطلق فالاولى
كلمة ان المرجحات قد يتركب منها اثنان فصاعدا وقد تتعارض فيلاحظ
بينها التعادل والترجيح فيرجح الاقوى فالاقوى تم هذا الكتاب

رحم الله حسانا ودفع سيئاتنا ورفع في الاخرة درجاتنا
بمحمد واله الطاهرين قد فرغ من تاليفه مؤلفه الفقير في اخر العشر
الثالث من الشهر السابع من السنة الثالثة من العشرة السادس
من المائة الثالثة من الالف الثاني حامدا مصليا مسلما كثيرا
كثيرا

قد فرغ من تحريره اقل الطلاب ابراهيم ابن محمد باقر
المامقاني عفى الله عن جرائمهما
في ارض اقدس في المدرسة
الصالحية المشهورة
بالنواب

سنة ١٢٥٣